الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان

بالمغرب خلال سنة 2008

يونيو 2009

الجمعيـة المغربيـة لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 74 فرعا

" جميعا من أجل دستور ديمقراطي ومغرب الكرامة وكافة حقوق الإنسان للجميع"

شعار المؤتمر الوطني الثامن

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:
ـ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
ـ الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
ـ الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
ـ التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
ـ التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.

للإتصال بالجمعية:
العنوان: **شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، رقم 6، الطابق الأرضي، ص.ب 1740 ب.م**
الهاتف: 212 037730961، ***الفاكس:*** 212 037738851
الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma، ***البريد الإلكتروني:*** amdh1@mtds.com

المطبعة : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع
الهاتف : 0537299490
الفاكس: 0537694820 الرباط

الفهرست

● **تقديم** 5

● **الجزء الأول: الحقوق المدنية والسياسية** **11**

ـ حالات الاختطاف المتابعة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال سنة 2008؛ 13

ـ الاعتقال السياسي؛ 18

ـ تقرير موجز حول الأوضاع العامة بالسجون المغربية؛ 32

ـ قراءة في واقع الحريات العامة بالمغرب خلال سنة 2008؛ 57

ـ محاكمات غير عادلة. 66

● **الجزء الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** **73**

ـ مدخل عام؛ 75

ـ الحقوق الشغلية؛ 76

ـ الحق في الصحة والسلامة؛ 80

ـ الحق في السكن الملائم؛ 96

ـ الحق في التعليم؛ 98

ـ الحقوق الثقافية واللغوية. 100

● **الجزء الثالث: حقوق المرأة، حقوق الطفل، قضايا البيئية والهجرة** **101**

ـ حقوق المرأة؛ 103

ـ حقوق الطفل؛ 117

ـ الحق في بيئة سليمة؛ 125

ـ الهجرة واللجوء. 129

● **ملحقات:** **135**

ـ المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ 137

ـ تصريح الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول اليوم العالمي لحقوق الإنسان؛ 148

ـ المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وبيان 8 مارس. 161

ـ المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان خاصة بحقوق العمال. 170

- تصريح الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة عيد الشغل. 176

تقـــديـــم

مرة أخرى تنجح الجمعية في إصدار تقريرها السنوي ليكون شهادة على الوضعية الصعبة التي تعرفها حقوق الإنسان ببلادنا، ومادة متنوعة لاشتغال الباحثين والباحثات والمهتمين والمهتمات بالمجال. وتزامن صدور هذا التقرير والذكرى الثلاثين لتأسيس الجمعية سيجعل منه وثيقة ذات أهمية وقيمة بالغتين، وثيقة تعكس انشغالات الجمعية وإصرارها على رفع التحديات وكسب الرهانات المرتبطة باحترام حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وبما يرسخ

تقرير الجمعية الرابع عشر وكباقي التقارير السنوية السابقة يؤكد استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كل المجالات:

⋆ الحقوق المدنية والسياسية:

- **الاختطاف: استمرار ممارسة الاختطاف من طرف الأجهزة الأمنية والمخابراتية المغربية بعيدا عن أية مساءلة أو متابعة وعدم حصول أي تقدم بخصوص الكشف عن كافة الحقائق المرتبطة بملفي المهدي بنبركة والحسين المانوزي وكل الملفات التي لازالت عالقة...**
- **الاعتقال السياسي: أصبح الاعتقال السياسي مجددا أسلوبا أساسيا للتصدي للحركات الاجتماعية وللمعارضة السياسية. وإن استمرار الاعتقال السياسي ينزع أي مصداقية عن الخطاب الرسمي حول دولة الحق والقانون والمجتمع الديمقراطي والحداثي.**
- **السجون: لم تعرف الأوضاع العامة للسجون وخلافا لادعاءات المسؤولين القائمين عليها إلا بعض التحسن الجزئي، وظلت على العموم لا توفر الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، وهو أمر لم تستطع الدعاية الرسمية حجبه عن الرأي العام سواء منه المحلي أو الدولي.**
- **الحريات العامة: استمرار التضييق على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في تأسيس الجمعيات وعرقلة أنشطتها من خلال الاعتقال والغرامات والمنع...**
- **القضاء: يتخلف القضاء عن حماية الحقوق والحريات وعن دوره الافتراضي كسلطة تقف في وجه السلطتين التشريعية والتنفيذية ويستعمل القضاء من طرف النظام وذوي النفوذ لتصفية الحسابات مع المعارضين السياسيين أو النقابيين أو النشطاء الجمعويين والاجتماعيين...**

⋆ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ظل إعمال هذه الحقوق دوما عرضة لتقلبات السياسات الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ مطلع ثمانينات القرن الماضي، حيث أفضت سياسة التقويم الهيكلي، والخوصصة والتفويتات المتتالية للعديد من المرافق الحيوية، إلى تعميق التأخر المسجل في مجال الخدمات العمومية الموجهة نحو استفادة

عموم المواطنين، بدءا من الحق في العمل، والعيش الكريم، والسكن، والصحة والتعليم، ووصولا إلى الحقوق الثقافية واللغوية. وهو تأخر وتقهقر جعلا تقرير التنمية البشرية، لسنتي 2007-2008، الصادر مؤخرا عن الأمم المتحدة يصنف المغرب في الرتبة 126، من بين 177 دولة، مما يعكس مدى تقاعس الدولة عن الوفاء بمبدأ ((الإعمال التدريجي)) لأبسط الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأكثرها أولوية، وتلكؤها في التسخير العقلاني والمنهجي للموارد المتاحة لديها من أجل تحقيق هذه الغاية.

ومما زاد من تعميق وضعية الهشاشة وتوسيع دائرتها بين فئات وشرائح عريضة من المواطنين والمواطنات، الارتفاعات المتلاحقة لكلفة المعيشة، جراء غلاء الأسعار، جمود الأجور، واستفحال البطالة، والتهميش الواسع الذي تعرفه مناطق ما يسمى "المغرب غير النافع". ويفيد الكثير من الخبراء والباحثين بأن هذه الأوضاع قد أفضت، بالرغم مما يمكن قوله عن تحسن الدخل، إلى تعميق الفوارق، والرفع من نسبة الفقر، كما أسفرت عن تدهور كبير في وضعية الفئات الوسطى. وهذا ما يفسر استمرار الاحتقانات الاجتماعية، وانفجارها من حين لآخر على شكل هبات وانتفاضات شعبية بمناطق متفرقة من المغرب، أو على صورة احتجاجات منظمة أو عفوية، تشارك فيها فئات تنتمي للعالم القروي أو الحضري أو هما معا.

★ حقوق المرأة والطفل:

- حقوق المرأة:

جاء ترتيب المغرب متدنيا على الصعيد الدولي فيما يخص المساواة بين الرجال والنساء حيث صنف في الصف 125 من بين 130 دولة من طرف المنتدى الاقتصادي العالمي، وهذه الدرجة المتأخرة للمغرب توضح بما لا يدع مجالا للشك أن التمييز متواصل في بلادنا رغم كل الخطابات الرسمية المزيفة للحقيقة وأنه يمس كل الجوانب الخاصة بحقوق المرأة سواء التشريعية منها أو إنفاذ القوانين أو على المستوى المعيشي اليومي، بما في ذلك حقها في الشغل والصحة والتعليم...

- حقوق الطفل:

إن ما يميز وضعية الطفولة بالمغرب هو التغييب التام لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وعدم إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات والخطط للنهوض بحقوق الطفل في بلدنا، الشيء الذي انعكس سلبا وضاعف من تدهور أوضاع الطفولة على أكثر من صعيد.

⋆ الحق في بيئة سليمة:

على الرغم من أن المغرب يتوفر على أكثر من 700 نص تشريعي وتنظيمي له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحفاظ على البيئة، إلا أن هذه الترسانة تبقى غير كافية، بل ومتجاوزة في جزء كبير منها، لضمان واحترام الحق في بيئة سليمة.

والجمعية أخيرا، وهي تقف عند هذه الصورة القاتمة لحقوق الإنسان ببلادنا تسجل أن هناك مجالات أخرى تعرف انتهاكات لا حصر لها، ومنها بالخصوص مجال الهجرة. وتحدو الجمعية رغبة كبيرة في مواصلة جهودها على مستوى الرصد والمتابعة والتوثيق، وتهيب بكافة الهيئات العاملة في المجال والهيئات الديمقراطية ووسائل الإعلام توحيد الجهود ليكون الأثر والنضال الحقوقيان قويين وملموسين.

الجزء الأول

الحقوق المدنية والسياسية

حالات الاختطاف المتابعة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال سنة 2008

عرف المغرب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي تململا في ملف الاختفاء القسري، أو ما نسميه بملف المختطفين، حيث أفرج عن من تبقى على قيد الحياة من المختطفين العسكريين على خلفية الانقلابين العسكريين ليوليوز 1971 وغشت 1972، والذين كانوا قد اختطفوا من السجن المركزي بالقنيطرة، وسيقوا إلى مكان مجهول، عرف فيما بعد بالمعتقل الرهيب تازمامرت، وأفرج كذلك عن عدد من المختطفين الصحراويين المدنيين الذين كانوا بمعتقلات سرية هي قلعة مكونة وأكدز وسكورة...

كما كان للنضال الذي خاضه المدافعون عن حقوق الإنسان عبر العالم من خلال منظماتهم المحلية أو الدولية أو الدول المدعمة لهم، أثره في حمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1992 على إصدار الإعلان العالمي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي يبقى الالتزام به غير خاضع لأية متابعة أو مساءلة، اللهم الالتزام الأخلاقي للدول والجماعات بالكف عن ممارسة جريمة الاختطاف.

وتبقى جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية لأنها اعتداء فظيع يمس عددا من الحقوق الإنسانية وأساسا منها الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، والحق في الحرية وغيرها من الحقوق التي لا تمس الفرد المستهدف بعملية الاختطاف، بل تشمل العائلة والأقرباء والجيران وزملاء العمل وعموما المجتمع برمته.

ولعل خطورة هذه الجريمة هي ما حذا بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحركات عائلات المختطفين عبر العالم، لمواصلة نضالاتهم ومرافعاتهم أمام الدول التي تسعى لدعمهم بالمنتظم الدولي، من أجل بلورة اتفاقية دولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو ما استغرق خمس عشرة سنة من العمل الدؤوب داخل أروقة الأمم المتحدة وخارجها، لتتوصل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 2006 لإصدار القرار177/61 المتعلق باعتمادها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تجرم ممارسة الاختفاء القسري وتناهض إفلات مرتكبيه من العقاب.

وإذا كان ملف الاختفاء القسري بالمغرب قد عرف العديد من التطورات، والتي ابتدأت باعتراف الدولة باختطاف مواطنيها لعقود من الزمن، دشن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في بداية التسعينات للائحة غريبة سميت لائحة 112، مرورا إلى إحداث هيئة للتحكيم لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وصولا إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة التي جاءت بمقاربة أوسع وأشمل عن هيئة التحكيم، حيث حاولت التعاطي مع ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان-وضمنه ملف الاختفاء القسري- في عدد من جوانبه، إلا مسألة مساءلة ومتابعة المتورطين حيث استبعدتها كليا ضدا على مبدأ إعمال العدالة، وبذلك اقتصرت على القضايا التالية:

- **الحقيقة حول الانتهاكات التي عرفها المغرب منذ 1956 إلى 1999؛**
- **جبر الضرر الفردي والجماعي؛**
- **الاعتذار الرسمي والعلني للدولة؛**
- **حفظ الذاكرة؛**
- **تقديم مقترحات بصدد الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والتشريعية والقانونية والتربوية، حتى لا يتكرر ما جرى.**

إلا إن المعالجة التي قامت بها الدولة المغربية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، وتم الانتهاء منها في يناير 2006، وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة التوصيات الصادرة عنها، لازالت في أغلبها- وضمنها ملف الاختفاء القسري- لم تعرف التفعيل، وهو ما أصبح يطرح مصداقية المسلسل الذي كلف كثيرا الميزانية العامة، دون الترجمة العملية للتوصيات المتعلقة:

- **بالإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والقانونية؛**
- **بالاعتذار العلني والرسمي للدولة المغربية؛**
- **بحفظ ذاكرة المجتمع المغربي، في حين يلاحظ استمرار تبديد وهدم مراكز الاختطاف والاعتقال التعسفي؛**

- **بالضعف الكبير لعملية جبر الضرر الجماعي لعدد من المناطق التي تضررت، بفعل وجود مراكز سرية بها، أو التي شاركت ساكنتها في انتفاضات شعبية، أو مواجهات بين المعارضة والسلطات العمومية، وكذلك بعدم إشراك الحركة الحقوقية فيها؛**
- **بعدم بلورة أية إستراتيجية وطنية لعدم الإفلات من العقاب، وهو نلحظه بشكل جلي في استمرار نفس الذين تحملوا مسؤولية ما ارتكب من فظاعات زمن القهر والرصاص، في ممارسة انتهاكاتهم الجسيمة لحقوق الإنسان من اختطاف وتعذيب ومحاكمات غير عادلة وهو مؤشر دال على أن المغرب لم يقطع بعد مع ممارسات الماضي؛**
- **بعدم المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وعلى المحكمة الجنائية الدولية.**

وفي علاقة بذلك كله، فإن ملف الاختفاء القسري لازالت الدولة لم تتحمل فيه المسؤولية من حيث:

- **أنها لم تقدم فيه بعد للرأي العام النتائج بخصوص الحقيقة في 66 حالة التي أبقت هيئة الإنصاف والمصالحة التحريات مفتوحة حولها، وضمنها ملفات المهدي بنبركة والحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي ووزان بلقاسم وسالم عبد اللطيف ومحمد إسلامي وآخرين، ونفس الأمر بالنسبة لاختبارات الحمض النووي التي خضعت لها مجموعة من عائلات مجهولي المصير ضحايا الاختفاء القسري، وقامت لجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير، بإصدار بيانات تكذب ما صرح به رئيس المجلس الاستشاري من أن العائلات رفضت الكشف عن لوائح المختطفين، كان آخرها البيان الصادر عنها في 2008/04/08.**
- **استمرار ممارسة الاختطاف من طرف الأجهزة الأمنية والمخابراتية المغربية بعيدا عن أية مساءلة أو متابعة حيث عرفت سنة 2008 العشرات من الاختطافات التي مست من يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية، وهو ما يؤكد أن ملف الاختطاف لازال مفتوحا، مادامت المعالجة الرسمية غير شاملة وغير عادلة، في كل ما يتعلق بالحقيقة والإنصاف والمساءلة والإجراءات الضامنة لعدم تكرار ما جرى ويجري من انتهاكات جسيمة في المستقبل.**
- **تلكؤ الدولة المغربية في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، احتراما منه لالتزاماته الدولية أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف.**
- **عدم حصول أي تقدم بخصوص الكشف عن كافة الحقائق المرتبطة بملفي المهدي بنبركة والحسين المانوزي وكل الملفات التي لازالت عالقة.**

إن استعراض الجمعية للحالات المسجلة سنه 2008، لا يعني بتاتا أن الملفات السابقة عن هذا التاريخ قد تم حلها، إن الجمعية تعتبر أن ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمنه ملف الاختفاء القسري لازال مفتوحا مادامت الدولة المغربية لم تقم بالإجراءات التالية:

- **نشر اللوائح الكاملة للمختطفين مجهولي المصير 742 حالة الذين توصلت هيئة الإنصاف إلى حقائق كاملة بشأن ظروف وأمكنة الاختطاف وظروف الوفاة والمسؤولين عن ذلك.**
- **الكشف عن الأسماء المتعلقة بلائحة 66 حالة، ومآل مواصلة البحث والتحقيق بشأنها.**
- **الكف عن ممارسة الاختطاف، وإفلات مرتكبيه ماضيا وحاضرا من العقاب.**

وبدورها عرفت سنة 2008 عددا من حالات الاختطاف، برغم أن المغرب كان من الموقعين الأوائل على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، ولم يصدق عليها لحد الآن رغم التصريحات المتكررة لعدد من مسؤوليه بأنه سيقوم بذلك.

وتدرج الجمعية في هذا التقرير الحالات التي تمكنت من متابعتها تلقائيا، عقب نشر الصحافة الوطنية للخبر، أو بعد عرض عائلات المختطفين لشكاياتهم على الجمعية مع الإشارة أن بعض العائلات تحجم عن الإخبار باختطاف أفراد منها، خوفا من المضايقات، أو أملا في أن تعرف الحالة حلا دون تحرك أو اتصال بالهيئات الحقوقية أو الصحافة.

الاسم	تاريخ الاختطاف	تاريخ إخبار الجمعية	الإجراءات المتخذة	مآل الملف
سمير الليهي	2008/01/19	2008/01/26	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
رضوان خليدي	2008/01/29 البيضاء	2008/02/12	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
هشام السكوري	2008/01/31	2008/02/15	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
خالد المكونيي	2008/04/25 الرباط	2008/04/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
محمد سعيد السوسي	2008/04/25 الرباط	2008/04/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
عبد الكريم هكو	2008/05/16 تاوجطات	2008/05/30	مراسلة وزير الخارجية والتعاون والسفير الإسباني بالمغرب	إحالة الملف على القضاء
أنس لخنيشي	2008/05/17 العرائش	2008/06/03	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
نور الدين بنصالح	2008 /05/24 تطوان	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
نورالدين العزوزي	2008/05/24 طنجة	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
محمد دويري	2008/05/24 طنجة	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء

عمر بلمهدي	2008/05/24 العرائش	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
قاسم البقالي	2008/05/24 العرائش	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
سعيد أمنصور	2008/05/24 العرائش	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
رشيد حدادو	2008/05/24 العرائش	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
ناصر الدين الصغيري	2008/05/24 العرائش	2008/05/30	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
أجمال رشيد	2008/07/25 العيون	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
آيت عابد لحسن	2008/07/25 البيضاء	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
بنعمارة عبد المولى	2008/07/25 البيضاء	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
بنعمارة اسماعيل	2008/07/25 البيضاء	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
هرام عبد العزيز	2008/07/25 البيضاء	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
محمد أفلوس	2008/07/26 أكادير	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
قدار خالد	2008/07/26 وجدة	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
رضوان الزيتوني	2008/07/26 صفرو	2008/07/31	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
مصطفى آيت الحسين	2008/07/27 أكادير	2008/08/03	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
رشيد زرباني	2008/07/27 أكادير	2008/08/03	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء
لحرش ادريس	2008/08/18 البيضاء	2008/08/20	مراسلة وزيري العدل والداخلية والمدير العام للأمن الوطني	إحالة الملف على القضاء

الاعتقال السياسي

تقديم:

لقد جاء في افتتاحية جريدة التضامن عدد: 131/130 بتاريخ نونبر 2008 بمناسبة الذكرى 60 للإعلان لعالمي لحقوق الإنسان: " إن المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين عاد للصدارة من جديد بعد أن استمر الإعتقال السياسي أسلوبا أساسيا للتصدي للحركات الاجتماعية وللمعارضة السياسية، وللمدافعين عن حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن استمرار وضع أناس لمجرد إبداء رأيهم المعارض ، أو المشاركة في الحركات الإحتجاجية للمواطنين والمواطنات ينزع أي مصداقية عن الخطاب الرسمي حول دولة الحق والقانون والمجتمع الديمقراطي ومايسمى بالانتقال الديموقرطي".

كما أن تخليد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء تحت شعار:" الحرية للمعتقلين السياسيين، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع". كل هذا وغيره يؤكدأن اهتمام الجمعية بهذا الملف نابع من مقاربتها المختلفة عن مقاربة الدولة التي ادعت طيها لملف الإعتقال السياسي من خلال العمل الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة قي معالجة ملف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، حيث أنهت أشغالها في نهاية سنة 2005 حول الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999، وقدمت للملك محمد السادس تقريرها الختامي قي 06يناير 2006 متضمنا لعدد من الخلاصات والتوصيات، حيث صادق الملك عليه ، وكلف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بمهمة تفعيل التوصيات المتضمنة فيه، والتي لازالت وبعد مرور ثلاث سنوات ونصف لم تعرف في مجملها طريقها للتنفيذ، وهو مايؤكد مقاربة الجمعية للملف وضمنه الاعتقال السياسي ، والتي تعتبر أن ملف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لازال مفتوحا.

التعريف والمرجعية

التعريف: من الواضح أن مدلول الاعتقال السياسي يستند على عناصر أساسية هي:

1. **الاعتقال بسبب ممارسة حقوق وحريات منصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، من مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكيروالإعتقاد، الحق في الانتماء السياسي، النقابي، الجمعوي، والثقافي، الحق في التظاهر السلمي.**
2. **الاعتقال بسبب ممارسة مواطنين ومواطنات للحق في التظاهروالإحتجاج السلميين من أجل مطالب سياسية أو اقتصادية أواجتماعية أو ثقافية ، ومواجهتهم لعنف القوات العمومية ، وهو الإعتقال الذي عرفته عدد من المدن المغربية بسبب الحركات الإحتجاجية التي شهدتها وكمثال فقط صفرو وإفني والخنيشات.**

3 ـ **الاعتقال بسبب ممارسة أفراد وجماعات للعنف من أجل فرض مطالب ، أو السعي لتغيير النظام السياسي ، أو ممارسة العنف على خصوم سياسيين للحضوع بالقوة لرأي معين .**

والجمعية، في تعاطيها مع هذه الفئات من المعتقلين بسبب الرأي أو الاحتجاج أو لأسباب سياسيةأخرى تعبر عن المواقف التالية :

- **تعتبر الجمعبة الاعتقال بسبب الرأي أوالإعتقاد ، أو الإحتجاج السلمي ، أي مايدخل في الحقوق والحريات التي تنص عليها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اعتفالا تعسفيا ، لذالك فهي تطالب بإطلاق سراح ضحاياه ، وإلغاء المتابعات التي تحرك في حقهم.**
- **الاعتقال بسبب ممارسة العنف لبلوغ أهداف سياسية ، وهي الفئة من المعتقلين التي لا تطالب الجمعية بإطلاق سراحهم ،**

بل تطالب لهم كسائر المواطنين والمواطنات بتوفير شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

المرجعية: إن الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير،والإعتقاد وبالحق في الانتماء السياسي والنقابي والجمعوي، وبالحق في التظاهر السلمي، وغيره من الحقوق كلها واردة في:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.**
- **وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي يدقق في المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.**
- **إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان .**

وبناءا على هذه المرجعية الحقوقية الدولية، فإن الاعتقال السياسي يعتبر اعتقالا تعسفيا لكونه يجسد خرقا صارخا للحقوق والحريات الواردة في كل من الإعلان والعهد المشار إليهما أعلاه.

وللتذكير فإن المغرب قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ 1979.

لائحة المعتقلين السياسيين عن سنة 2008 إلى حدود 31 دجنبر من هذه السنة

رقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
1	مجموعة 71، محاكمة 84 البيضاء	شهيد أحمد	معتقلون لأسباب سياسية	83/08/13	تحويل السجن المؤبد إلى 25 سنة منذ يناير 2007	سجن عكاشة البيضاء	أطلق سراحه بتاريخ 2008/08/14
2		الشايب أحمد		83/08/21		سجن بوركايز فاس	أطلق سراحه 2008/08/21
3	مجموعة محاكمة مراكش 1985	عيسى صابر		86/06/26	25 سنة	السجن المركزي القنيطرة	
4		النابت عبد الوهاب		96/08/05	20 سنة	سجن اوطيطا بسيدي قاسم	
5		النابت ميمون		2002/12/28	8 سنوات	سجن تولال مكناس	
6	مجموعة المحاكمة العسكرية بالرباط 1996	العمراني عبد القادر		1996	14 سنة	سجن سوق الأربعاء	
7		بوريوس محمد جزائري				السجن المركزي القنيطرة	
8		العيناوي خالد جزائري					
9		الشجعي الواسيني جزائري					
10		قريوح عبد الرحيم			11 سنة	السجن المدني بمكناس (سيدي سعيد)	
11		بوتشيش عبد السلام					
12		بنعشو لخضر					
13	المحاكمة العسكرية بالرباط 2002	الزعيم جمال		2002/03/14	9 سنوات	سجن تولال مكناس	
14		الجلطي ابراهيم			7 سنوات	السجن المدني بتازة	استكمل عقوبته السجنية شهر غشت 2008. اعتقل في السابق ـ هو والزعيم ـ لكونهما فضحا الفساد المستشري داخل المؤسسة العسكرية (خاصة الفساد المالي)

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
15	محاكمة القصر الكبير ماي 2007	الخياط التهامي	معتقلين لأسباب سياسية	فاتح ماي 2007	4 سنوات	سجن سوق الأربعاء	إطلاق سراح المعتقلين في المجموعات الثلاثة أثناء الأسبوع الأول من شهر أبريل 2008
16		الركاب يوسف					
17		بنمسعود أسامة					
18		الكعطيب أحمد					
19		الريسوني محمد ربيع					
20	محاكمة أكادير ماي 2007	البربوشي المهدي			سنتين	سجن إنزكان ثم أيت ملول	
21		قراد عبد الرحيم					
22	محاكمة بني ملال يونيو 2007	بوكرين محمد		05 يونيو 2007	3 سنوات	سجن بني ملال	
23		يوسف محمد			سنة سجنا نافذا	المتابعة في حالة سراح	
24		أحنصال إبراهيم					
25		الربعاوي عبد الكريم					
26		عباسي عباس					
27		فاضل محمد					
28		تيمور عبد العزيز					
29		أمغار إسماعيل					
30		الشرقي نبيذ					
31		الحاجي عبد الرحمان					
من 32 إلى 79	معتقلي أحداث صفرو 23 شتنبر 2007	47 معتقل من ضمنهم 3 أعضاء في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هم: ـ بدر عرفات ـ عز الدين المنجلي ـ محمد كمال المريني	معتقلون في إطار أحداث اجتماعية	23 شتنبر 2007	يراءة قضائية وتحمل الدولة الصائر	عين قادوس فاس	ـ بتاريخ 2008/01/15: تم تمتيع 43 منهم بالسراح المؤقت، بينما تم الاحتفاظ بـ 04 معتقلين رهن الاعتقال. ـ بتاريخ 2008/02/19: تمت تبرئة 13 من المتابعين منهم أعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الثلاثة و 10 من المعتقلين الأحداث في حين حكم على 34 الباقين بـ: 4 أشهر سجنا نافذا. وقد استأنفوا الحكم فيما بعد. لكن الأحكام الإستئنافية الصادرة بتاريخ 2008/11/11 جاءت مؤكدة للأحكام الابتدائية. وهو ما استنكره المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
80	معتقلي أحداث بومالن دادس 06 يناير 2008	يونس أودالي	معتقلين لأسباب اجتماعية	06 يناير 2008	4 سنوات سجنا نافذا		+ جاءت الاعتقالات نتيجة احتجاجات اجتماعية سلمية عرفها مركز بومالن داداس من بداية يناير 2008 من أجل رفع الحصار والتهميش والإقصاء الذي تعرفه المنطقة والذي تزايد بفعل التساقطات الثلجية. + أطلق سراح المعتقلين بتاريخ 2008/05/12 نتيجة للدور الإيجابي لكل من: ـ لجنة دعم عائلات ومعتقلي بومالن دادس. ـ هيئات الدفاع المؤازرة ـ أسر المعتقلين. ـ ولتأثير الحملة الوطنية والدولية
81		آيت سعيد مولاي إبراهيم					
82		ميمون شوقي					
83		مصطفى الوردي					
84		عبد الناصر الشريف					
85		مصطفى أطيل					
86		الحسن أوباعلي					
87		نور الدين الإيجك (قاصر)			سنتين سجنا نافذا		
88		آيت حساين محمد			سنة سجنا نافذا		
89		أورزان ابراهيم					
90	المعتقلون الستة ضمن (خلية عبد القادر بلعيرج)	المروانى محمد	معتقلين لأسباب سياسية	18 فبراير 2008		المركب السجني بسلا	أمين عام حزب الأمة (وقع حله)
91		معتصم زالمصطفى					أمين عام حزب البديل الحضاري
92		نجيبى حميد					شبيبة الحزب الاشتراكى الموحد
93		الركالة محمد أمين					الناطق الرسمي باسم حزب والبديل الحضاري (وقع حله)
94		السريتى عبد الحفيظ					صحافي
95		العبادلة ماء العينين					حزب العدالة والتنمية لازالت محاكمتهم مستمرة
96	المعتقلون الصحراويون	التوبالي الحافظ		2006/6/20العيون	ثلاث سنوات نافذة	بالسجن لكحل العيون	أفرج عنه بتاريخ 2008/12/23
97		هدى سيدي محمد (الكينان)		2006/6/17 العيون			
98		القاسمي لحبيب		2006/6/20 العيون			
99		أحميدات محمد سالم		2006/6/20 العيون			
100		ديدا عبد السلام		2006/6/18 العيون	سنتان ونصف نافذة		
101		مولود مصطفى		2006/6/18 سمارة			
102		بشري بن الطالب		2006/12/22	خمس سنوات نافذة	العيون	
103		تهليل محمد		2007/07/16 بالحدود الموريتانية الصحراوية	سنتان نافذة	سجن لكحل العيون	
104		عبد الغني كبداني		2007/8/30 العيون			

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
105	نشطاء صحراويون	عبد الرحمان زيوان	معتقلون لأسباب سياسية	2008/06/06 طرفاية			
106		محمد غالي منصوري		2008/10/11 العيون			لم يخضع للمحاكمة
107		الشيخي إبراهيم		2008/9/22 سمارة			
108		إعزة يحيى		2008/2/29 طانطان	15 سنة سجنا نافذة	إنزكان	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بطانطان
109		بوبا الناجم		2008/3/1 طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	إنزكان	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بطانطان
110		البركاوي محمد محمود		2008/2/29 طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	إنزكان	
111		السالمي محمد		2008/3/1 طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	إنزكان	
112		ميارة المجاهيد		2008/3/1 شاطئ الوطية طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	إنزكان	
113		لفقير حسان		2008/2/29 طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	إنزكان	
114		الشرقي سلامة		2008/03/17 طانطان	4 سنوات سجنا نافذا	إنزكان	
115						إنزكان	
116		مصطفى عبد الدايم		2008/10/27 بآسا	3 سنوات منع الحرمان من الوظيفة العمومية لمدة 10 سنوات	إنزكان	عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بآسا
117		بوعمود علي		فبراير 2008 البيضاء	4 سنوات	إنزكان	
118		حسان عبد الله		2008/2/15 العيون	6 سنوات	سجن آيت ملول ثم سيدي سليمان	
119		حمدي لبيض		2006 كلميم	3 سنوات	آيت ملول	
120		لحمام سلامة		طانطان	10 سنوات	تارودانت	
121		الوالي أميدان		006/10/12 العيون	5 سنوات	تارودانت	
122		خليهنا أبو الحسن		2008/7/24 آكادير	2 سجنا	مراكش	
123		أحميم أبا علي		2008/10/18 السمارة		العيون	لم يخضع للمحاكمة

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
124	ناشط صحراوي	النعما أسفاري		2008/4/13 مراكش		بوالمهارز مراكش	ينبغي إضافة أسماء المعتقلين الصحراويين التي وردت في لائحة المعتقلين السياسيين عن سنة 2007 المنشورة في التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2007، والذين ظلوا في حالة اعتقال، بالإضافة :إلى حالات أخرى لم نتمكن من ضبطها سواء كانت من قبل 2007 أو خلال سنة 2008
125	محاكمة مجموعة ناشطين أمازيغيين بالراشيدية ماي 2007	أوعلى سليمان	معتقلي الرأي	ماي 2007	5 سنوات	الراشيدية	
126		سكو محمد					
127		هاشمي رشيد			سنتين		
128		أولحاج محمد					
129	صحافي بأسبوعية الوطن الآن	حرمة الله مصطفى	معتقلي الرأي	يوليوز 2007	7 اشهر سجنا نافذا	عكاشة البيضاء	+ السبب في اعتقاله: قيامه بدوره في البحث عن الخبر ونشره. + أطلق سراحه بعد تنفيذ الحكم عليه بتاريخ 2008/07/25
130	شيط يبلغ عمره 95 سنة	أحمد ناصر	معتقلي الرأي	شتنبر 2007	3 سنوات سجنا نافذا	سجن عكاشة ثم على مومن بسطات	التهمة الموجهة له المس بالمقدسات، توفي بالسجن بتاريخ 2008/02/13
131	شيط يبلغ عمره 70 سنة	علي اليتيم	معتقلي الرأي		6 اشهر سجنا نافذا	خنيفرة	التهمة المس بالمقدسات
132		فؤاد مرتضى	معتقلي الرأي	2008/02/15	3 سنوات سجنا وغرامة 10.000 درهم		التهمة: انتحال صفة بعد انخراطه في موقع "فايس بوك" ببروفايل سماه "الأمير مولاي رشيد" وقرصنة معلومات إعلامائية. وقد أطلق سراحه بتاريخ 2008/03/18 تحت ضغط حملة وطنية ودولية ساهمت فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفعالية
133	المس بالمقدسات	محمد الهورو	معتقلي الرأي	يونيو 2008	8 اشهر سجنا نافذا	تازة	يتعلق الأمر بموظف عامل ببلدية تاهلة وجهت له" تهمة المس بالمقدسات" وهو عضو بفرع تاهلة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وقد أكمل عقوبته مؤخرا

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
134	مدون المس بالمقدسات	محمد الراجي	معتقل رأي	2008/09/05	سنتين سجنا نافذا	أكادير	يتعلق الأمر بمدون، وجهت له تهمة "الإخلال بالاحترام الواجب للملك"، والتي تندرج ضمن تهمة المس بالمقدسات وقد حكمت عليه المحكمة الابتدائية في آكادير بسرعة قياسية لم تتجاوز بضع دقائق، وبدون تمكينه من توكيل محام. قررت محكمة الاستئناف بأكادير إلغاء المتابعة عن المتهم نتيجة لحملة وطنية ودولية قوية بتاريخ 2008/09/18
135	تلميذ (كتابة على الحائط) المس بالمقدسات	ياسين بلعسل		2008/09/20	سنة سجنا نافذا	بولهارز	يتعلق الأمر بتلميذ يتابع دراسته بإحدى ثانويات آيت أورير (مستوى الباكالوريا علمي). وقد تابعته النيابة العامة في حالة اعتقال بتهمة إهانة المقدسات بناء على محضر أنجز من طرف الدرك الملكي بآيت أورير نسب فيه للتلميذ أنه كتب عبارات قذف في حق الملك على جدران إحدى الإعداديات هناك، عبارات لها علاقة بفريق البارصا الكروي الإسباني. وقد استنكر المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الحكم الاستئنافي القاضي بسنة سجنا موقوفة التنفيذ.

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
136	مجموعة طلبة جامعة القاضي عياض بمراكش	يونس السالمي	معتقلون لأسباب نقابية سياسية	14 و 15 ماي 2008	سنة سجنا نافذا لكل واحد وغرامة 1500 درهم	سجن بولمهار بمراكش، ثم فيما بعد وقع ترحيلهم ابتداء من أكتوبر 2008 إلى سجن ورزازات	صدر هذا الحكم الابتدائي على المعتقلين السياسيين بتاريخ 10 يونيو 2008، وتم تأكيده استئنافيا. وقع إدخال يونس السالمي إلى الزنزانة الإنفرادية بالكاشو لمدة 45 يوما
137		حفيظ الحافظي					
138		رضوان الزبيري					
139		ناصر أحساين					
140		هشام الإدريسي					
141		محمد الإدريسي					
142		منصور أغريد					
143		زهرة بودكور				سجن بولمهارز	الطلبة الباقون، والذي يبلغ عددهم 11، لازالوا إلى حد الآن رهن الاعتقال الإحتياطي بسجن بولمهارز بمراكش. وقد حدد تاريخ محاكمتهم في 08 يناير 2009، ثم وقع تأجيله إلى 26 فبراير 2009، ليؤجل من جديد إلى 19 مارس 2009
144		جلال القطبي					
145		يوسف مشدوفي					
146		خالد مفتاح					
147		عثمان الشويني					
148		علاء الدربالي					
149		محمد جميلي					
150		مراد الشويني					
151		عبد الله الراشدي					
152		محمد العربي جدي					
153	مجموعة ثانية لطلبة جامعة قاضي عياض تتكون من 04 معتقلين	مريم باحمو		28 دجنبر 2008	6 أشهر نافذة		
154		محمد ميمة			8 اشهر نافذة		تم اعتقالهم بعد قمع المسيرة التضامنية مع الشعب الفلسطيني بغزة تنديدا بالعدوان الصهيوني. الحكم المشار إليه في الجدول هو حكم استئنافي، باستثناء الحكم على توفيق (ابتدائي)
155		عبد الصادق خمو			8 اشهر نافذة		
156		توفيق الشويني			سنة واحدة نافذة		

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
157	مجموعة السجن المدني بإنزكان أحداث سيدي إفني 7 و 8 يونيو وأواسط شهر غشت	كريم شارا	معتقلو لأسباب اجتماعية			السجن المدني بإنزكان	
158		أطبيب عبد القادر					
159		إبراهيم بارا					
160		زكريا الريفي		2008/08/29			مناضل تحمل عدة مسؤوليات في أ.و.ط.م وفي عدة جمعيات مدنية
161		حسن أغربي		2008/08/18			أمين مال الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بسيدي إفني
162		زين العابدين الراضي					أمين مال مكتب المجموعة المحلية لأطاك
163	مجموعة تيزنيت أحداث سيدي إفني 7 و 8 يونيو وأواسط شهر غشت	العمراني محمد				سجن تيزنيت	هذه هي لائحة المعتقلين السياسيين التي أصدرها المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 20 يناير 2009. وقد توصل بها من عائلات المعتقلين السياسيين على خلفية الأحداث التي عرفتها مدينة إفني خلال شهري يونيو و غشت 2008. إن المعلومات المنشورة في الجدول هي المتوفر عليها، مع العلم أنه تم تأجيل محاكمة معتقلي المجموعتين إلى غاية 9 أبريل 2009
164		القصبي مصطفى					
165		أعراب عمر					
166		عز الدين أمحيل		غشت 2008	6 اشهر سجنا نافذا		
167		إبراهيم حربيلي					
168		الهواري الصولجان					
169		ميلود بوتكات					
170		عبد الرحمان الذهبي					
171		بومزوغ الحسين					
172		أحكون أحمد					
173	أحداث سيدي إفني	حسين بتزوكاغين		8 يونيو 2008	6 اشهر سجنا نافذا		أفرج عنه في دجنبر 2007 بعد قضاء مدة حكمه
174	تصريح للصحافة بمناسبة أحداث سيدس إفني ناشط حقوقي	إبراهيم سبع الليل	معتقل حقوقي	يوليوز 2008	6 أشهر سجنا نافذا	سلا	عضو المكتب الوخني للمركز المغربي لحقوق الإنسان، وقد اختطف من بيته في وقت متأخر من الليل على إثر الندوة الصحفية التي نظمها المركز والذي قدم فيها شهادة حول أحداث سيدي إفني، وقد استكمل مدة اعتقاله التعسفي بتاريخ 2008/12/26. وقد حضر وفد من المكتب المركزي لاستقباله
175		خديجة زيان	معتقلة حقوقية	2008/07/28		سجن إنزكان	عضوة المكتب المحلي للمركز المغربي لحقوق الإنسان بسيدي إفني، وقد تعرضت للاختطاف أمام سجن إنزكان حيث كانت في زيارة للمعتقلين هناك

الرقم	المعتقلون وتاريخ محاكمتهم	الاسم	الصفة	تاريخ الاعتقال ومكانه	مدة العقوبة الحبسية	مركز الاعتقال	ملاحظات
176	معتقلو الحركة الطلابية بتازة	جادة بوبكار	معتقلون لأسباب نقابية	2008/07/23	6 أشهر سجنا نافذا	السجن المدني بتازة	جاء الحكم الابتدائي بالنسبة للمعتقلين بعد سلسلة من المحاكمات والتحقيقات دامت بالنسبة لجادة 5 اشهر، وبالنسبة لفوزي حوالي شهرين قضاهما رهن الاعتقال بدون محاكمة. أما الحكم الاستئنافي فسيكون بتاريخ 2009/04/08
		محمد فوزي		2008/10/27	3 أشهر سجنا نافذا		
177		عمر بنعلي	معتقلون في إطار أحداث اجتماعية	2008/12/24		طنجة	اعتقل أمام الحي الجامعي، وهو طالب بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة
178	الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين	آنس السليمانى		يونيو 2008	5 اشهر نافذا	السجن المحلي ببوعرفة	
179		سعيد مرزوقى			7 أشهر نافذا		
180		محمد فزيقي			5 اشهر نافذا		أفرج عنه بتاريخ 2008/10/29 بعد أن قضى مدة السجن المحكوم عليه بها عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بجرادة
181	ناشطان صحراويان	محمد السلمى		26 فبراير 2008	4 سنوات نافذة		بناء على بلاغ للمكتب المركزي بتاريخ 2008/07/28 والذي نشر في جريدة التضامن عدد 126/125 شتنبر 2008 جاء فيه: (مطالبته باحترام الحق في المحاكمة العادلة لمعتقلي طانطان، وبالإفراج عن كل من لم تكن له علاقة بأحداث العنف التي عرفتها تظاهرة 26 فبراير، وفي مقدمتهم عضو الجمعية محمد السلمي والعزة يحيى اللذان لم يحضرا أصلا لمكان الأحداث)
182		إيعزة يحيى			15 سنة سجنا نافذا		

توضيحات وتوصيات

توضيحات:

1. **حسب التحريات، فإن عدد المعتقلين السياسيين خلال سنة 2008، وإلى حدود 31 دجنبر هو 84 وهو عدد نسبي لعوامل مختلفة منها مثلا عدم الإحاطة باعتقالات هنا وهناك، أحيانا تكون مؤقتة.. وهو ما يؤكد استمرار الاعتقال السياسي بالمغرب رغم الخطاب الرسمي بطي ملفات الماضي الذي يتكرر في الحاضر، ويبقى العدد نسبيا كذلك بالنظر إلى أن الجمعية لم تستطع ولحد الآن القيام بمهمة فرز الملفات المرتبطة بمعتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية الذين تعتبر جزءا كبيرا منهم معتقلين سياسيين، لأن اعتقالهم مرتبط بقناعاتهم أو معتقداتهم..**
2. **شهدت المحكمة الابتدائية بأكادير يوم 2008/12/31 الجلسة الأولى لمحاكمة تسعة (9) من مناضلي أ.و.ط.م بجامعة ابن زهر تحت طائلة عدد من التهم (التظاهر غير المرخص به، إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم، وعرقلة حرية العمل والتهديد).**
3. **أسماء معتقلي الحركة الطلابية بالراشيدية هي: أزكور نورالدين، أورعو محمد، السعدي عبد العزيز.**
4. **أسماء الطلبة المتابعين في مكناس إثر مقاطعة الإمتحانات يوم 13 يونيو 2008 هي: إسماعيل هاشمي، عبد العالي باحماد، لخضر جواد، الهواري محمد، لحسن هوشو، منير القويسي.**
5. **اسما الطالبين المتابعين في تازة في حالة سراح مؤقت هما: فؤاد الطاهري، زكريا المرابط.**
6. **لازالت المتابعة بتهمة المس بالمقدسات سارية المفعول، بل واستفحلت مؤخرا، فإلى جانب الحالات الواردة في الجدول: هناك حالة مواطن بتارودانت، معروف بمرضه النفسي المزمن، ورغم ذلك اعتقل، وحوكم بتهمة المس بالمقدسات؟!!!**

بناء على ذلك "طالب المكتب المركزي للجمعية بالإفراج عنه فورا مجددا مطلبه بوضع حد للمهازل المتكررة المتجلية في استمرار المتابعات بتهمة المس بالمقدسات التي تعتبر مسا واضحا بحرية التعبير". كما طالبت الجمعية بإسقاط الأحكام الصادرة بتهمة كالمس بالمقدسات ضد العديد من المواطنين، وفي مقدمتهم محمد العطاوي عضو فرع الجمعية بميدلت.

7. **حول محاكمة معتقلي طانطان: أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2008/10/09 أحكاما ابتدائية قاسية في حق المعتقلين جاءت على الشكل التالي: إعزة يحيى 15 سنة سجنا نافذا (عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)، محمد السلمي عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بوبا النجم، الركاوي محمود، ميارة المجاهيد، ياني عبد العزيز، شرقي سلامة، لفقير كلحسن 4 سنوات، لفقير عمر تلميذ سنة واحدة موقوفة التنفيذ، وقد غادر سجن إنزكان.**

8. **تم اعتقال 11 مواطنا بمنطقة تازروالت قرب بني ملال بعد احتجاج السكان ضد حرمانهم من منابع المياه من طرف مالكة إحدى الضيعات الكبرى بالمنطقة، وقد تحيزت السلطة لصالحها. وأمام هذا الوضع عبر المكتب المركزي للجمعية عن تضامنه مع السكان المحتجين مطالبا بإقرار حقهم في الماء، ومطالبا بإطلاق سراحهم معلنا عن قرار مؤازرتهم أمام القضاء.**

9. **تابع المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الحملات القمعية المستمرة ضد جماعة العدل والإحسان ومن ضمنها الحملة التي عرفتها بداية سنة 2008 وفي عدد من المدن المغربية والتي استهدفت حتى الأطفال القاصرين. وقد عبر عن إدانته لهذه الحملة وما يصاحبها من اعتقالات ومحاكمات تصدر عنها أحكام غير عادلة بسبب ممارسة الحق في التجمع السلمي المنصوص عليه في العهود المصادق عليها من طرف المغرب.**

10- **استمر المكتب المركزي للجمعية خلال سنة 2008 في التعبير عن موقفه الواضح من معتقلي ما يسمى "بالسلفية الجهادية" والمتمثل في:**

- **⋆أن الجزء الأكبر من هؤلاء المعتقلين اعتقلوا بسبب آرائهم أو معتقداتهم ، وأنه لا علاقة لهم بالعنف وما يسمى الإرهاب ، ونسوق على سبيل المثال لا الحصر حالات حسن الكتاني ومحمد رفيقي ورضا بن عثمان ومصطفى المعتصم ومحمد المرواني ومحمد الأمين الركالة والعبادلة ماء العينين وعبد الحفيظ السريتي وغيرهم وهو ما يستوجب إطلاق سراحهم .**
- **إن الذين يشتبه ارتباطهم بشكل أو بآخر بما تدعيه الدولة بخلايا إرهابية، فإن الجمعية - كما عدد من الهيآت الوطنية والدولية – (منظمة العفو الدولية، وهومان رايت واتش، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان..) تابعت محاكماتهم منذ 2003 ولحد الآن، وخلصت إلى عدم تمتعهم بالمحاكمة العادلة وهي لذلك تطالب إما بإعادة محاكمتهم محاكمة عادلة أو إطلاق سراحهم. كما تطالب بالاستجابة لمطالبهم بما ينسجم والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، وهي المطالب التي رفعوها عبر إضرابات عن الطعام تجاوزت أحيانا 60 يوما مما كان يهدد حياتهم. وفي نفس الاتجاه فإنه كان قد ندد باعتقال والدة المعتقل الوافري عبد الإله يوم 2008/10/28 من طرف مدير المركب السجني عكاشة، وباعتقال أخ المعتقل أيوب البالغ من العمر 15 سنة بعد أن ضبط في جيب هذا الأخير ـ عند الباب الرئيسي للسجن ـ هاتف محمول نسي الطفل أن يقدمه للإدارة قبل دخوله لزيارة أخيه.**

وللتذكير، فقد تم الحكم عليها يوم 10/30 بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء شهرا سجنا نافذا، فيما أجلت محاكمة الطفل أيوب الذي وضع في إصلاحية سجن عكاشة.

11. **إن المكتب المركزي للجمعية لا يؤكد فقط على استفحال ظاهرة الاعتقال السياسي في السنوات الأخيرة رغم الشعارات التي رفعتها "هيئة الإنصاف والمصالحة" من مثل "عدم تكرار ما جرى أثناء**

سنوات الرصاص"، "طي صفحة الماضي"، "إقامة دولة القانون" ... وإنما من جهة يفضح عدم تنفيذ التوصيات التي خرجت بها هذه الهيئة رغم مرور 3 سنوات على صدور هذه التوصيات، ومن بينها وضع حد للإعتقال التعسفي، ومن جهة أخرى يذكر السلطات أن عددا من ضحايا القمع السياسي لم يستفيدوا من الإندماج الاجتماعي وتسوية أوضاعهم الإدارية والصحية والمالية. وهو ما دفع عددا من هؤلاء وهم: عبد المجيد مفتاح، بلحاج الغنيمي، بوزاري مصطفى، عبد الله لمخالفي، أحمد معاز، رشيد المجذوبي، حفيظ المنزكي، حسن الصعيب، خالد نارداح، للقيام باعتصامات أمام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مصحوبة بإضراب عن الطعام لمدة 24 ساعة ليلا ونهارا من مثل ما قاموا به بتاريخ 2008/11/12 و 2008/12/03.

12. **للتذكير فإن العدد الإجمالي للمعتقلين السياسيين خلال سنة 2008 ـ والذي يبقى نسبيا هو 182 معتقل سياسي. لكن هذا العدد قد أصبح هو 84 عند 31 دجنبر 2008 لكون 98 معتقل سياسي قد غادروا السجن إما لأنهم قضوا عقوبتهم الحبسية أو لأنهم أفرج عنهم بسبب التحرك و الدعم الداخلي والدولي.**

توصيات:

ويمكن تركيزها فيما يلي:

- **المطالبة بإخلاق السراح الفوري لكافة المعتقلين السياسيين.**
- **إعادة محاكمة أو إخلاق سراح معتقلي ما يسمى "بالسلفية الجهادية".الذين لم يتمتعوا بشروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة.**
- **التسوية الشاملة والعادلة لأوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم.**
- **إلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف الاعتقال السياسي في معناه الواسع منذ 1956 وإلى حدود الآن.**

تقرير موجز حول الأوضاع العامة بالسجون
خلال السنة 2008

التقرير السنوي حول الأوضاع العامة بالسجون خلال السنة 2008، يأتي ليلقي الأضواء مجددا حول واقع المؤسسات السجنية المغربية، التي ظلت من بين الاهتمامات الرئيسية للهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان نظرا لحجم الخروقات التي تشهدها، والتي تمس عددا مهما من الحقوق الإنسانية، ولعل ذلك هو ما جعل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على امتداد وجودها، تفرد حيزا هاما من اشتغالها - سواء كمكتب مركزي واللجان المساعدة له، أو كفروع متتبعة للسجون الموجودة بتراب مدنها-، وهو ما تعكسه البيانات الصادرة عن الجمعية، والمراسلات الموجهة للجهات الوصية على قطاع السجون، وكذلك التقارير السنوية، والعمل المشترك مع الحركة الحقوقية المغربية من خلال لجنة التنسيق الوطنية حول السجون (أنظر المذكرة الموجهة للوزير الأول في أخر التقرير).

إلا أن سنة 2008 بالتحديد تتميز عن السنوات الماضية ب:

- **تعيين مسؤول أمني كبير سابقا هو السيد حفيظ بنهاشم مندوبا عاما على السجون بمقتضى ظهير 2008/05/15 الصادر بالجريدة الرسمية، والذي تم بموجبه جعل قطاع السجون مندوبية عامة للسجون تابعة للوزارة الأولى، وفصله نهائيا عن وزارة العدل.**
- **عملية فرار بارون المخدرات المعروف بنيني والتي كشفت عن فساد لا مثيل له مسير في السجن المركزي بالقنيطرة حيث كان المعني بالأمر يصول ويجول في هذا السجن وتوفره على امتيازات لا مثيل لها مكتسية في بعض الأحيان قضاء الليالي في علب الليل بمدينة القنيطرة.**
- **عملية الفرار الكبيرة لتسعة من ما يسمى بمعتقلي السلفية الجهادي، تم إلقاء القبض على ثمانية منهم، وما أحدثته من رجة قوية حول مدى فاعلية المقاربة الأمنية في التعاطي مع أحوال السجون.**
- **العدد المرتفع للإضرابات عن الطعام، ولبعض الاحتجاجات العنيفة في بعض السجون.**
- **افتضاح أساليب التعذيب الممارسة داخل السجون، وهو ما عكسته وسائل الإعلام وأساسا الصورة المنشورة على صفحات الجريدة الأولى للمواطن بوشتى البودالي بالسجن المدني عين قادوس، وهو عار مربوط مع الباب الحديدي للزنزانة بعد تعذيبه، وهو ما أدى إلى وفاته لاحقا.**
- **الإغلاق التام للمؤسسات السجنية أمام المؤسسات غير الحكومية، ورفض المندوب العام للسجون لطلب زيارتها من طرف الهيئات الحقوقية الوطنية والدولية، أو لوسائل الإعلام المغربية.**

إن هذه المميزات الخمس تطرح وبقوة مهاما كبيرة على الحركة الحقوقية في رصد الأوضاع بالسجون، ومتابعة الخروقات التي تعرفها، والتدخل من أجل وقفها ومتابعة مرتكبيها حتى لا يعيش السجناء والسجينات بالإضافة لمعاناة الحرمان من الحرية بسبب جرم قد يكون مرتكبا من طرفهم ،

معاناة أخرى بتجريدهم من حقوق حيوية -منصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء، وفي القانون المنظم للسجون 23/98 الصادر سنة 1999- تضمن لهم الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان.

وكما دأبنا منذ سنة 1995 في الإعداد للتقارير السنوية -والتي يبقى محور السجون ضمنها– سنحاول في هذا التقرير المركز بسط بعض حالات الانتهاكات التي استطعنا التوصل بها سواء من بعض فروع الجمعية، أو من الشكايات المودعة بالمقر المركزي للجمعية من السجناء أو من ذويهم، أو مما جاءت به الصحافة الوطنية.

ومن المهم جدا وضع المتتبعين والملاحظين للشأن السجني في الصورة عن ترابط انتهاك عدد من الحقوق والتي يوجد المعتقلون بسببها خلف القضبان، ليتسنى لهم النظر إلى واقع الحال في شموليته، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال الآتي:

1. **إن الجزء الأكبر من السجناء والسجينات، هم أولا وقبل أي شيء ضحايا السياسات التي نهجتها وتنهجها الدولة في عدم التوزيع العادل للثروات، وفي عدم احترام حقوق الإنسان في شموليتها، وهو ما يقود بالنتيجة للحرمان من عدد من الحقوق الأساسية المضمونة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادق عليهما من طرف المغرب، وبالتالي فإن الاستمرار في مصادرة تلك الحقوق لن يولد إلا تعمق الفقر والجهل والجريمة والدعارة، والاتجار في المخدرات...**
2. **إن المعتقلين بسبب الرأي أو النشاط السياسي والنقابي والجمعوي، أو المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم سياسية، هم كذلك ضحايا غياب الديموقراطية، والتي بدونها سوف يستمر الصراع من أجل فرضها، ومادامت الدولة عاجزة عن القبول بالديموقراطية كما هي متعارف عليها عالميا ، فإن الوسيلة التي ستعتمدها ضد معارضيها هو الزج بهم في السجون في محاولة منها إخضاعهم لمنطقها وقبولهم بالأمر الواقع.**
3. **إن اعتماد الدولة لمقاربة أمنية صرفة في تسيير السجون- وهو ما يظهر جليا بتعيين مسؤول أمني كبير سابق – لن يجعل بتاتا من المؤسسات السجنية مركزا للتأهيل وإعادة الإدماج، بل سيوسع من انتهاك حقوق السجناء، ويبقي المنتهكين في منأى عن أي مساءلة أو عقاب، وسيخصب شروط إنضاج الجريمة المنظمة التي باتت معالمها بادية للرأي العام.**
4. **إن عدم إعطاء العنصر البشري المشرف على تسيير وتدبير شؤون السجون، العناية اللازمة سواء في الجانب المادي المتعلق برفع أجوره وتحسين شوط عمله، أو الجانب المعنوي المتعلق بتكوينه وتأهيله وتربيته على ثقافة حقوق الإنسان، سيبقي الخلل مستمرا وسيحول دون قيامه بمهامه على أحسن وجه.**

5. **إن تداعيات التراجعات التي أعقبت الأحداث الإرهابية لـ 16 مايو 2003، لازالت تلقي بظلالها على المشهد الحقوقي المغربي، وهو ما نلحظه من استمرار اعتقال مجموعات المواطنين والمواطنات المتهمين بانتمائهم لتيار ما يسمى بالسلفية الجهادية، والتي يتم وصفها من طرف السلطات بأنها خلايا إرهابية وهؤلاء تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جزء مهم منهم معتقلين سياسيين. تضاف إليهم الاعتقالات التي مست الطلبة والطالبات بالجامعات المغربية بفاس ومراكش وأكادير والاعتقالات التي تمس المواطنين والمواطنات بسبب ممارستهم لحقهم في الاحتجاج السلمي بعدد من مناطق المغرب (سيدي إفني، الخنيشات... الخ)، وعدد من الاعتقالات التي توبع فيها المواطنون بتهم المس بالمقدسات، أو توبع فيها نشطاء صحراويون، أو مدافعون عن حقوق الإنسان (شكيب الخياري ، برهون...) ويضاف إليهم المعتقلون السياسيون القدامى والذين لازالوا يقبعون بالسجن المدني بمكناس وهم: بورويس محمد، العيداوي خالد، الشجعي الواسيني.**

6. **إن رفض المندوبية العامة للسجون لسياسة الانفتاح التي مارسها عدد من الإدارات السابقة، سيفرض على الحركة الحقوقية الاعتماد في تتبعها للأوضاع العامة في السجون فقط على ما تتوصل به من المعتقلين وعائلاتهم، وعلى ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة، وهو ما لا يخدم بتاتا المندوبية العامة التي يبقى من الواجب عليها التعاون مع المؤسسات الحقوقية في تقديم المعلومة، وفي تسهيل الشراكة حول مشاريع تخدم السجناء والموظفين على حد سواء.**

- **الإقامة:**

إن مشكل الاكتظاظ الذي تعرفه السجون المغربية والتي يتجاوز عدد نزلائها 60.000 سجين وسجينة يعود لعوامل عدة نذكر من بينها:

- **عدم الاستمرار في العمل الذي بدأته إدارات سابقة وتحديدا منذ أواسط التسعينات في بناء سجون جديدة وإغلاق القديمة، نظرا للاكتظاظ المهول الذي يتجاوز في البعض منها نسبة 200% ونظرا لاهتراء بنائها ووجودها في أماكن كثيرة الرطوبة كما هو الحال بالنسبة للسجن المركزي بالقنيطرة، وسجن عين قادوس بفاس، والسجن المدني بإنزكان وذلك على سبيل المثال لا الحصر.**
- **اعتماد الاعتقال الاحتياطي بشكل كبير في تعاطي النيابة العامة وقضاة التحقيق مع القضايا المعروضة عليهم من طرف الشرطة القضائية، واعتبار كل من يعرض أمامها مدان حتى تثبت براءته.**
- **عدم البث السريع في القضايا المعروضة وخصوصا منها الجنحية.**
- **عدم اللجوء لإجراءات الصلح الممكنة، وكذلك وجود عائق في القانون وهو غياب مساطر تتعلق بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية.**

- ⋆ **عدم احترام المسؤولين لتعهداتهم بتحسين شروط الإقامة التي قد لا تصل في السجون المكتظة للمتر الواحد إلى المترين لكل سجين، وهي المساحة التي تبقى منخفضة بكثير مع الدول التي تحترم المعايير الدولية والتي تصل فيها المساحة للتسعة أمتار.**
- ⋆ **عدم وجود مراقبة قضائية للسجون، ولا فاعلية اللجان الإقليمية لمراقبة السجون، بل ومصادرة حق مراقبة المجتمع المدني الذي كانت تضطلع به الهيئات الحقوقية غير الحكومية.**
- ⋆ **اعتبار القائمين على الشأن السجني، وحتى جزء من الرأي العام ، أن الفئات الموضوعة رهن الاعتقال فئات من درجة دنيا لا تستحق الاهتمام ، وأن تمتيعها بعدد من الحقوق سوف لن يزيد إلا في تشجيعها على العودة لارتكاب نفس الجرائم بل وارتكابها لأكثر منها، وتسترخص على السجناء التمتع بالحقوق المنصوص عليها لبني البشر دوليا سواء في وضعية اعتقال أو غيرها كالحق في الإقامة اللائقة والحق في الصحة والتعليم والفسحة والترفية وإلى غير ذلك مما هو مسطر في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي لقانون المنظم للسجون 23/98 الصادر سنة 1999.**

ومن خلال التقارير لتي تتوصل بها الجمعية -والتي تتضمن شهادات بعض السجناء– تظهر فظاعة وتأثير ظاهرة الاكتظاظ على جميع مناحي حياتهم اليومية بالسجون وهو ما يظهر جليا من خلال:

- **شروط استقبال السجناء سواء من طرف الإدارة التي تمعن في إهانتهم والمس بكرامتهم من خلال طريقة تفتيشهم المذلة، وتجريدهم من كل ما يكون بحوزتهم حتى الضروري منه، ووضعهم في غرف الضيافة، التي لا علاقة لما يجري بها بمضمون الكلمة، حيث يوضع القادم الجديد والذي يسمى "البوجادي "- من دون الأخذ بعين الاعتبار لسنه ولسوابقه وللتهم المتابع بها– وسط عتاة المجرمين الذين يقررون مصيره، وطبعا هؤلاء المكلفون من طرف الإدارة بالإشراف على السجناء لهم مصالح مشتركة مع موظفيها، وبالتالي من غرفة الضيافة تبدأ عملية السمسرة والفرز حيث يتحدد من أية فئة السجين، وكم بمقدوره الدفع ليبقى فقط بمنأى عن المضايقات، والتعسفات سواء من طرف "باربوات" السجن، أو من طرف الحراس، وبناء عليه يتم تحديد مكان الإقامة، ونوعية السجناء الذين سيلحق بهم " البوجادي".**
- **شروط الإقامة تنعدم فيها الظروف الملائمة لقضاء العقوبة، أو انتظار صدور الحكم من حيث الفراش والغطاء، والتهوية، فالأسرة ليست معممة في سائر السجون والتي لا تخضع للإصلاح المستمر، بل في السجن الواحد تجد غرفا بها أسرة وأخرى يفترش السجناء الأرض، أما الأغطية المقدمة فهي غالبا ما تكون مهترئة ومتسخة، وهو ما يضطر السجناء لطلب الأغطية لأسرهم.**
- **شروط الإقامة لا تتوفر فيها النظافة المطلوبة خصوصا مع وجود المراحيض بداخل الزنازن والغرف وفي كثير من الأحيان لا تتوفر المراحيض على أبواب، ونفس الشيء بالنسبة لحاويات**

الأزبال، وهو ما يحول الزنازن والغرف -مع كثرة العرق نظرا للاكتظاظ ولدخان السجائر والمخدرات، وكذلك لدخان ما يتم استعمال لتسخين الطعام من فتيلة، أو ورق قرطاس الحليب— إلى جحيم لا يطاق.

- شروط الإقامة كذلك لها انعكاسات كبيرة وخطيرة على مختلف مناحي الحياة اليومية للسجناء، فغالبا ما تشكل مجالا خصبا لابتزاز السجناء وعائلاتهم من طرف الحراس بالدرجة الأولى، ومن طرف السجناء " الكبرانات " الذين يتحكمون في سير الحياة السجنية بالزنازن والغرف، ويتحكمون كذلك في السوق السجني بالاتجار في الممنوعات والسجائر والمواد الغذائية بحكم ترددهم المستمر على السجون أو للأحكام الطويلة الصادرة في حقهم، وطبعا في كثير من السجون يتمتعون بحماية من الإدارات المحلية، التي غالبا ما تكون متواطئة معهم بل توفر لهم الحماية حتى، كما أن الشروط المذكورة تتسبب في الاصطدامات بين السجناء وفي تفشي وانتقال الأمراض بسرعة مذهلة.

● التغذية:

خلافا لما هو منصوص عليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، كما في القانون المنظم للسجون 23/98 من ضرورة تمتع السجناء بالحق في الغذاء المتوازن الذي يحفظ صحتهم وسلامتهم البدنية، فإن الميزانية المخصصة للتغذية لا تفي بتاتا بالمطلوب، ولعل رفع الحصة من 5 إلى 12 درهم لكل سجين في اليوم للفطور والغذاء والعشاء، لا يمكن أن توفر الغذاء المتوازن خصوصا مع الارتفاعات المتتالية للمواد الغذائية، وسوء التدبير والتسيير الذي يسود الميزانيات المخصصة للسجون. مع العلم أنه في الدول التي تعتبر السجين إنسانا بغض النظر عما ارتكبه في حق المجتمع فإن الحصة المخصصة للسجين قد تصل تسعون درهما في اليوم.

وإذا ما حاولنا الوقوف عند واقع حال التغذية في السجون المغربية فسنسجل الآتي:

⋆ الفرق الكبير بين ما هو مسطر في جداول التغذية المعلقة بالإدارات وما يقدم للسجناء ومن خلال التقارير التي توصلت بها الجمعية، أو ما نشرته الصحافة يتبين سوء الغذاء كما وكيفا وعدم الانتظام في تقديم وجبات اللحم والدجاج والبيض، بالإضافة إلى رداءة الخضر المقدمة والخبز المحضر بأفرنة السجون، وكذلك القطاني التي غالبا ما تحتوي على أنواع من الحشرات الصغيرة (السوس) والتي تطفو على المرق، إن كل ذلك يدفع حتما بالانصراف عن تناول تلك الوجبات والبحث عن البدائل التي تبقى بالنسبة للذين تقرب عائلاتهم منهم —رغم فقر أغلبها المدقع- في تحمل أعباء تزويدهم بقدر معين من الغذاء، أو المواد المصبرة، أو إمدادهم بالنقود ليتصرفوا داخل السجن سواء بشراء الخضر من المشرفين على المطابخ، أو من الدكاكين والمقاهي الموجودة بعدد من السجون، ويستغرب السجناء من ارتفاع الأثمان بها مقارنة بالدكاكين والمقاهي العمومية.

● الصحة والنظافة:

إن ما تعرضنا له سابقا بخصوص الإقامة والتغذية له من التأثير الكبير على صحة السجناء والموظفين الذين يعملون داخل المؤسسات السجنية، فهناك من الأسباب الكثيرة التي تساعد في تدهور الصحة بالسجون، وهو ما يظهر من خلال ما يلي:

- **انعدام الفحص الوقائي حال إيداع السجين، والذي قد يساعد في تجنب انتشار الأمراض المعدية، أو تدهور الأحوال الصحية لموقوفين هم بحاجة للعلاج قبل أي شيء آخر.**
- **هزالة الميزانية المخصصة للصحة بالسجون، وما ينتج عنه من ضعف وانعدام كبيرين للمرافق الصحية والموارد البشرية، والعجز عن ضمان العلاج والدواء للسجناء.**
- **ضعف العناية بالنظافة داخل السجون وعدم توفير الوسائل الخاصة بذلك من جافيل وسانيكروا والصابون، ومبيدات الحشرات إلا بقدر جد محدود، وهو ما يساعد على انتقال الأمراض وانتشارها وسط السجناء.**
- **الوضعية السيئة للمرفق المخصصة للاستحمام، وهو ما يضطر معه السجناء للاستحمام بالماء البارد شتاء، والمدة الزمنية القليلة جدا المخصصة للفسحة، خلال أيام العمل فقط، وهو ما يجعل السجناء يقضون أكثر من 24/23 ساعة في الزنازن دون التعرض لأشعة الشمس، وما يخلفه ذلك من إصابات بأمراض عدة نذكر من بينها الأمراض الجلدية أو أمراض العيون، وأمراض الروماتيزم...**

ونسوق هنا بعض الحالات التي توضح بما لا يدع مجالا للشك عن مدى استهتار القائمين على أوضاع السجون بحق السجناء في الصحة:

الحالة الأولى: وتتعلق بالمعتقل الغزاري عادل الذي كان معتقلا بالسجن المدني عين قادوس بفاس والذي توفي في فبراير 2008، وتتحدث المعلومات التي توصلت بها الجمعية عن أن وفاته كانت نتيجة اعتداء كان ضحيته، كما تشير البيانات إلى أن المتوفي كان يعاني خللا عقليا، وبالتالي فمكانه الطبيعي هو المستشفى، وليس السجن، وهذه الحالة تطرح وبإلحاح مشكلة الإبقاء على مرضى عقليين وسط السجناء مما يشكل خطرا عليهم، وعلى السجناء في نفس الوقت.

الحالة الثانية: وتتعلق بالمعتقل السياسي إبراهيم بارا الذي كان معتقلا بالسجن المدني بإنزكان ونقل إلى السجن المدني بولمهارز بمراكش للعلاج، والذي تم استئصال كليته دون أخذ موافقته، وهو ما يوضح المستوى الذي وصلته مندوبية السجون والتي قد تفعل بأي سجين ما يحلو لها دون أخذ موقفه، وكذلك الأطباء المشرفين على العملية والذين خرقوا بشكل واضح أخلاقيات المهنة والقسم الذي أدوه عند ولوج مهنة الطب.

الحالة الثالثة: وتتعلق بالمعتقل أحمد حمامة الموجود بالسجن المدني بابن أحمد، والذي حرم من إجراء التحاليل الطبية، وهو ما أثر على وضعه الصحي ودفعه إلى خوض إضراب مفتوح عن الطعام معرضا حياته للخطر.

الحالة الرابعة: وتتعلق بالمعتقل السياسي لحسن أغربي الذي كان معتقلا بالسجن المدني بإنزكان ونقل إلى السجن المدني بولمهارز بمراكش للعلاج، والذي كان بحاجة لإجراء عملية جراحية على البروستات، إلا أن العملية لم تتم، وأرجع المريض للسجن دون علاج، وتضاعفت معاناته مع المرض.

الحالة الخامسة: وتتعلق بالمعتقل هامل مرزوق الموجود بالسجن المركزي بالقنيطرة، المصادر حقه في العلاج رغم أوضاعه الصحية المتدهورة.

- **التعذيب والمعاملات اللا إنسانية:**

إذا كان المغرب قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وكافة المعاملات القاسية والمهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، كما أنه أقر سنة 2005 قانونا لتجريم التعذيب، فإن الشكايات التي تتوصل بها الجمعية، وكذلك ما ينشر على صفحات الجرائم بالصورة، يوضح أن بلادنا مازالت بعيدة عن احترام التزاماتها في هذا الشأن، ولعل قطاع السجون يبقى من بين القطاعات التي تختبر فيها اللجنة الأممية المناهضة للتعذيب بجنيف، مدى وفاء الدولة بما وقعت وصادقت عليه، ومدى إعمالها للتوصيات الصادرة عنها عقب كل دورة لمناقشة التقارير الدورية للدول، وهكذا تظل السجون مرتعا خصبا لممارسة كافة المعاملات القاسية والمهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، ويظل الإفلات من العقاب القاعدة الأساسية في التعاطي مع انتهاك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للسجناء، وحتى لا نظل في حقل المجرد تستعرض عددا من الحالات التي رصدتها الجمعية والتي بلغت بعضها حد الاعتداء على الحق في الحياة وبقي المعتدي بمنأى عن أي عقاب.

الحالة (1): البودالي بوشتى الذي كان موقوفا بالسجن المدني عين قادوس بفاس، والذي نشرت يومية الجريدة الأولى صورة له، وهو عاري الجسم ومربوط إلى أبواب إحدى زنازن السجن، وقد بلغ إلى علم الجمعية وفاته نتيجة التعذيب الذي تعرض له، وطالبت بفتح تحقيق عاجل لتحديد المسؤوليات وترتيب الجزاءات، وقد أفادت مصادر رسمية فتح التحقيق، إلا أن ولحد الآن لم يبلغ الرأي العام بنتائج التحقيق

الحالة (2): الحسيني سعد الموجود بالسجن المحلي بسلا، والذي يعاني العزلة منذ سنة ونصف وهو ما اضطره خوض إضراب عن الطعام لفك العزلة عنه.

الحالة (3): محمد شيكل الموجود بالسجن الفلاحي أوطيطا 1، والذي تعرض للتعذيب النفسي والجسدي، والتحرش الجنسي.

الحالة (4): رياض نبيل الموجود بالسجن المدني ببنسليمان، والذي تعرض للتعذيب على يد الموظف حرار حسن بمساعدة أحد السجناء، بسبب تقديمه معلومات عن ترويج المخدرات داخل السجن، ورغم طلبه نقله لسجن آخر حماية له، فإن الإدارة لم تقم بذلك، وتبقى حياته معرضة للخطر في كل لحظة وحين.

الحالة (5): هامل مرزوق الموجود بالسجن المركزي بالقنيطرة، والذي يتعرض وباستمرار للمعاملات اللاإنسانية والمهينة والحاطة من الكرامة، وهو ما اضطره لخوض الإضراب المفتوح عن الطعام، وتدخل السفارة الجزائرية بالمغرب.

الحالة (6): محمد المسناسي السجن المحلي بوركايز بفاس، والذي يتعرض وباستمرار للضغوطات والتضييقات والتهديدات، وهو ما اضطره لخوض الإضراب اللامحدود عن الطعام.

الحالة (7): المصطفى عبد الدائم الموجود بالسجن المدني بإزكان، والذي يتعرض وباستمرار للمعاملات اللاإنسانية والمهينة والحاطة من الكرامة، ولما احتج تم وضعه في حجرة العقاب (الكاشو)، ووضع لاحقا وسط سجناء الحق العام.

الحالة (8): عرشان حميد السجن المحلي بوركايز بفاس، والذي تعرض للتعذيب، وعقب ذلك قام بمحاولة انتحار.

الحالة (9): جمال التقي السجن المحلي بوركايز بفاس تعرض للإعتداء الجسدي.

الحالة (10): مراد الزمغودي السجن المحلي بوركايز بفاس، تعرض للتعذيب بسبب نشره لمقال بيومية المساء.

الحالة (11): رضا بن عثمان الموجود بسجن عكاشة بالبيضاء، يتعرض لمعاملات حاطة من الكرامة تتمثل في الإهانات بالسب والشتم والتهديد لمجرد مطالبته باحترام حقوقه.

● الزيارة، القفة، الفسحة، الاستحمام، الخلوة الشرعية، الإعلام:

تبقى الزيارة التي يقوم بها الأهل للسجين مباشرة بعد الاعتقال وأثناء المحاكمة وعند قضاء العقوبة هي النافذة التي يطل بها المعتقل على العالم الخارجي، وبالتالي فمن الضروري أن يحرص المسؤولون عن الإدارات السجنية على توفير الشروط الكفيلة بمرورها بما يخفف من معاناة السجناء ويهيئ لإعادة الإدماج بعد الإفراج، وكذلك هو الشأن بالنسبة للفسحة والاستحمام والخلوة الشرعية والإعلام، لما لتلك المجالات من تأثير على صحة ونفسية السجين إلا أن شيئا من ذلك لا يتوفر في سجوننا حيث يستغل القائمون عليها الفرصة للاستفادة من الأوضاع الصعبة للسجين وعائلته، حيث يصبحان معرضين للابتزاز والتحرش، ولدفع رشاوى لعدم خضوعهم لأنظمة العمل القائمة والتي يتم التفنن والإبداع في تطبيقها للضغط على السجناء والعائلات للخضوع لرغبات المنتهكين للحقوق ويمكن تلمس ذلك من خلال الآتي:

- **الطريقة التي يتم بها تفتيش الأطعمة، والمزاجية في قبول أو رفض هذا الأكل أو ذاك، وكذلك بالنسبة للمصبرات.**
- **خلط الأطعمة لدرجة إفسادها.**
- **التهديدات الموجهة للعائلات عند محاولة الاحتجاج أو تقديم الشكوى .**

- المدة اليومية القصيرة للفسحة، خلال خمسة أيام من الأسبوع، والإجهاز الكلي على هذا الحق أيام السبت والأحد والأعياد الوطنية والدينية.
- الوضع المعطل للحمامات بعدد من السجون، والبطء الكبير في إصلاحها، وهو ما يدفع السجناء -رغم مخاطر الإصابة بأمراض الصدر- للاستحمام بالماء البارد في فصل الشتاء.
- الشروط التي تحيط بممارسة الحق في الخلوة الشرعية، وما قد تتسبب فيه من مشاكل للسجين وللعائلة.
- الشروط المحيطة بالحصول على الجرائد والمجلات والتلفاز، وعدم خضوع ذلك لمسطرة واضحة مما يؤدي إلى التعامل مع السجناء بانتقائية في الاستفادة من ذلك.

● مسطرة العفو:

إن هذا المجال يبقى بدوره من المجالات الفاقدة للشفافية، والمرتع الخصب لاستغلال النفوذ وتقديم الرشاوي، مادمنا نتوصل بشكايات من مسنين ومرضى بأمراض مميتة كالسرطان، والسيدا، والقصور الكلوي ومن عائلات المرضى المختلين عقليا ومن النساء الحوامل أو المرضعات، والذين لا يتمتعون بالعفو إلا استثناء.

وبرغم كل الانتقادات التي توجهها الهيئات الحقوقية للمسؤولين على هذا الموضوع فإن واقع الحال يبقى أكبر شاهد على أنه ليست هناك مساواة بين الفئات التي توجد في حالة اعتقال في الاستفادة من العفو.

● الفساد، الرشوة، انتشار المنوعات (الحشيش، الخمر، السليسيون، القرقوبي) استغلال القاصرين جنسيا:

إن الأوضاع العامة للسجون، والضعف الكبير لوسائل التعليم والتربية والتكوين المهني، أي ما يسمى بالتأهيل والتربية لإعادة الإدماج، هو ما يدفع ويشجع على الفساد الذي نعرفه المؤسسات السجنية والذي تبقى مرتعا خصبا لكل أنواعه، ولعل ما تحمله الجرائد الوطنية عن الفضائح التي تعرفها السجون، وكذلك ما تتضمنه النشرة الإحصائية السنوية للمندوبية العامة للسجون من إجراءات تأديبية في حق عدد من موظفي السجون، يوضح المستوى الكبير للفساد بالسجون والذي تتحمل جزء كبيرا من المسؤولية فيه الإدارات المحلية، والمندوبية العامة للسجون.

● المحكومون بالإعدام:

لازال المغرب، ولحد الآن وبعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء هيئة الإنصاف والمصالحة من عملها ومن إصدارها لتقريرها الختامي، ومصادقة الملك عليه في 06 يناير 2006، والمتضمن للتوصية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، لم يفعل هذه التوصية، بل إن المغرب الذي كانت العديد من الدول والهيئات الدولية لحقوق الإنسان تنتظر إلغاءه لعقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام خصوصا بعد التصريحات التي كان الراحل إدريس بنزكري رئيس هيئة ألإنصاف والمصالحة قد أطلقها في باريس على هامش المؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام، والتي تفيد أن المغرب في متم الدورة التشريعية لشهر أبريل سيلغي عقوبة الإعدام، إلا أن شيئا من ذلك لم يحصل لحد الآن، بل إن جل الملاحظين محليا ودوليا سجلوا تراجع المغرب خلال الدورتين 2007/62، و2008/63 للجمعية العامة للأمم المتحدة بامتناعه عن التصويت على قرار أممي بوقف الدول تنفيذ عقوبة الإعدام "Moratoire " وهو ما اعتبر تناقض صارخ مع:

- وقف التنفيذ الحاصل واقعيا حيث لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ 1993 (حالة الكوميسير ثابت)،
- التوصية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة والمتعلقة بإلغاء عقوبة ألإعدام، والمتضمنة في التقرير الختامي للهيئة الذي قدم للملك الذي صادق عليه وأمر بنشره.
- استمرار المحاكم المغربية في إصدار الأحكام بالإعدام، وقد عرفت السنة موضوع التقرير ستة أحكام بالإعدام وهو ما يرفع عدد المحكومين بالإعدام إلى 137 حالة. توجد أغلبيتهم بحي الإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة.

أما عن الأوضاع التي يوجد عليها المحكومون بالإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة، فهي مأساوية أكثر من المحكومين بمدد محددة للاعتبارات التالية:

- عدم انتظام زيارة الأهل والأحباب، وفي كثير من الحالات انقطاعها، وهو ما يزيد من معاناة المحكوم بالإعدام.
- عدم احترام الإدارات المحلية للنظام الخاص بالأكل والإقامة وغيرهما بالنسبة للمحكومين بالإعدام.
- القلق والخوف المستمران من تنفيذ الحكم بالإعدام، في أية لحظة وحين وهو ما يقود مع مرور الأيام ، إلى فقدان بعضهم صوابهم، أو حصول إعاقة ذهنية أو بدنية وبرغم هذه الوضعية فإن استفادتهم من مسطرة العفو، تبقى بعيدة المنال لأغلبهم، وعليهم انتظار مناسبة كبيرة ما للاستفادة.

●أوضاع العاملين بالسجون:

مافتئت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن أكدت على أن أي عمل يروم إصلاح أوضاع السجون لابد له أن يأخذ بعين الاعتبار العاملين بها، وهو ما يستدعي تحسين الأوضاع المادية والمعنوية للعاملين بالسجون من حيث:

- رفع الأجور؛
- تحسين شروط العمل؛
- تعزيز الطاقم المشرف على السجون بتوظيفات جديدة تساعد في توفير ظروف عمل أحسن؛
- صرف منحة عن الأخطار؛

- تجهيز أماكن الحراسة بما يكفي من الوسائل التي تحميهم من حرارة الصيف، وقر الشتاء؛
- تمتيعهم بحقهم في الانتماء النقابي، وتأسيس نقابة خاصة بهم للدفاع عن مطالبهم أمام الجهات المختصة؛
- توفير خدمات اجتماعية لهم تهم السكن، والعطل، والدخول المدرسي، والسلفات وغيرها من الأمور التي تساعدهم في التغلب على صعوبات الحياة.

خلاصات وتوصيات:

بناء على ما تعرضنا له في هذا التقرير فإن الجمعية تخلص إلى:

- إن الأوضاع العامة للسجون وخلافا لادعاءات المسؤولين القائمين عليها لم تعرف إلا بعض التحسن الجزئي، وظلت على العموم لا توفر الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، وهو أمر لم تستطع الدعاية الرسمية حجبه عن الرأي العام سواء منه المحلي أو الدولي.
- إن اعتماد المقاربة الأمنية في تدبير وتسيير الشأن السجني، ستفاقم من المشاكل المطروحة، وستحول دون توفر السجون على الحد الأدنى لسياسة التأهيل، وإعادة الإدماج المساعدة على الحد النسبي من حالات العود التي أضحت مرتفعة.
- إن الاستمرار في تجاهل العنصر البشري القائم بمهمة الحراسة والمراقبة والمتابعة للسجناء والسجينات، سيزيد من تعميق جميع مظاهر الفساد بالمؤسسات السجنية.
- إن تجاهل المندوبية العامة للسجون لأدوار الحركة الحقوقية المتتبعة للأوضاع بالسجون، سيجعل من هذه المعاقل مراكز مغلقة، لا تقوم بما يجب أن تقوم به، لأنها بعيدة عن مراقبة المجتمع المدني الذي غالبا ما يكون له دور في التنبيه للاختلالات، وفي اقتراح بدائل للحل، وهو ما يظهر جليا من خلال المذكرة المقدمة للوزير الأول.

وبناء عليه، فإن الجمعية توصي بما يلي:

- تنظيم مناظرة وطنية حول إصلاح الأوضاع بالسجون... تستدعي لها جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بأحوال السجون، للإنكباب بجدية لتشخيص الأوضاع الحالية للسجون، وطرح مقترحات لمعالجتها.
- العمل من مراجعة عدد من المواد المتضمنة في القوانين المغربية سواء منها المتعلقة باللجان الإقليمية لمراقبة السجون، أو استبدال العقوبات السالبة للحرية، بعقوبات بديلة أو تجنب اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات الذي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح أو تفعيل مسطرة الإفراج المقيد.
- العمل على إشراك أهم مكونات الحركة الحقوقية في أي مشروع يروم إصلاح الأوضاع بالسجون.
- الكف عن التساهل مع الممارسات الخارجة عن القانون (التعذيب، الرشوة، الخ...) ووقف سياسة الإفلات من العقاب، التي تشجع المنتهكين على الاستمرار في انتهاكاتهم لحقوق السجناء والسجينات.

مذكرة الجمعيات والمنظمات الحقوقية
حول أوضاع السجناء والمؤسسات السجنية
وعلاقة المندوبية بالمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية
مقدمـــة إلـــــى
السيد الوزير الأول

السيد الوزير الأول،

أولا: تقديم عام:

إن المنظمات والجمعيات الموقعة على المذكرة المرفوعة إليكم، كانت ولا زالت إلى اليوم تضع ضمن انشغالاتها وأولوياتها ضرورة إعادة النظر في فلسفة العقوبة ومكانتها في النظام الجنائي المغربي، لما لها من علاقة مباشرة بمعضلة السجون بالمغرب وبأوضاع السجناء، مع ضرورة العمل ضمن مقاربة إدارية وقانونية وحقوقية يصبح معها السجن مرفقا اجتماعيا يلعب دوره الحقيقي وليس السطحي، وهو الدور الذي يتوخى بعث الثقة في نفس السجين وجعل المؤسسة السجنية مدرسة للقطيعة مع الجريمة وإنتاج حالات العود، مدرسة بعيدة عن كل مظاهر الممارسة الأمنية والزجرية، التي دعمتها سياسية تفويض مطلق لحرية المواطنين لجهاز النيابة العامة تعتقل دون حكمة ولا تدبر وتفويض مصير السجناء لفائدة مدراء وموظفي المؤسسات السجنية، لم ينفع معهم لا تفتيش ولا مراقبة ولا تأديب، مما قوى من أطماع وشهية البعض منهم للتجارة في أوضاعهم بالرشوة أحيانا واستغلال النفوذ أخرى والتعاطي مع قوانين السجون بكل استخفاف حتى صدق القول بأن السجون مناطق حرة ومحررة تحت قبضة أجهزة مختلفة تتصرف فيها وفي نزلاها كيف تشاء.

كما اعتبرت المنظمات من خلال تحليل الوضع العام للسجون، أن هناك ضرورة لا ضرورة قبلها لمعالجة أوضاع السجون ومآسي السجناء في ظل مقاربة شمولية لإصلاح جهاز العدالة ككل بما في ذلك تقوية وتفعيل آليات المتابعة والمراقبة سواء منها قضاء تنفيذ العقوبة أو قضاء النيابة العامة أو التحقيق أو اللجن الإقليمية وكلها كما أكدت التجربة وأثبت الواقع داخل السجون، أنها آليات تهاونت في أداء واجبها حتى فشلت في مهامها.

كما لم يغب عن منظماتنا بحجم المسؤولية التي نتحملها، أن معالجة ملف السجون يتطلب بالضرورة تعاون وحوار دائم شفاف، ومن هنا اعتبرت ضرورة إتباع الدولة سياسة الشراكة الواسعة المبنية على الثقة لتدبير المؤسسات السجنية ما بين الإدارة الوصية والمنظمات الحقوقية والهيئات المنتخبة، وتفعيل حقيقي للقانون الوطني والقواعد النموذجية في هذا الصدد، والوقوف ضد المتدرعين بالهاجس الأمني أو المناهضين لنشر ثقافة حقوق الإنسان لتكون معيارا موضوعيا وحقيقيا للتغلب على معضلات

السجون الراسخة في التاريخ، ولترسيخ حكامة إدارية إنسانية بداخلها....وإقناعهم بأن المغاربة ليسوا أغبياء وبأن أنسنة الحياة العامة بما فيها السجون خيار ديمقراطي حقوقي أحب من أحب وكره من كره.

ولقد امتحنت المقاربات وامتحنا معها كلنا ومن موقع كل طرف، دولة وحكومة ومنظمات، وبدا في نظر منظماتنا إن إرادة الإصلاح الحقيقية متعثرة وضعيفة أمام قوة العناد اليومي المادي والبشري وأمام حجم المعضلات والمفاجئات والأزمات الذي يكبر ويتسع ويتعقد إلى أن وصل درجة الانفجار المدمر، تمثل أمامنا في مناسبات عديدة وعبر سنوات إما على شكل انتهاك لسلامة السجناء البدنية أوفي ممارسات متفاوتة للتعذيب وسوء المعاملة، أو في رواج منظم ومدبر للمخدرات بشتى أنواعها إلى أن أضحت بعض السجون سوقا نشطة لها، أوفي اغتناء جيوب مسؤولين بالرشوة عن طريق مقايضة بعض الحقوق بالمقابل المادي والإفلات من العقاب الذي احتمى وراءه العديد منهم رغم سوء تدبيرهم أو أخطائهم أو شططهم أو قبولهم تفويض صلاحياتهم لأجهزة أمنية تدبر عوضهم أوضاع السجون.

لقد وصل الأمر نقطة اللارجوع وحدود الانفجار والمواجهة، بلغت خلال الأسابيع الأخيرة قمة الإفلاس بكل أسف، أبانت أن السجون أضحت مشكلا سياسيا وبنيويا حقيقيا وليس فقط مشكل قانون منظم أو نقص في الطاقة البشرية أو خصاص مادي أو مشكل هشاشة في بنيات السجون.

إن الدولة، وعبر سنوات، همشت السجون ومعنويات موظفيها، فهي بذلك ومع الوزارة الوصية سابقا تتحملان مسؤولية الانهيار ولن يعفيهما من ذلك الزيادة في عدد السجون وعدد الموظفين، إذ أن جذور الأزمة السجنية بالمغرب أبعد من ذلك وأخطر أن تعالج بمثل هذه المقترحات وحدها.

ثانيا: بعض تجليات المخاطر وجذورها في قطاع السجون

السيد الوزير الأول،

إننا نعتبر من خلال مؤشرات متعددة، كالمراقبة والتتبع القانوني والقضائي، والدراسات الميدانية والنوعية، والزيارات للوسط السجني، وتحليل شكايات السجناء أو ذويهم، وعمل بعض الجن الإقليمية، والتجارب والتقارير الدولية ومن تجاربنا الميدانية منذ سنوات عدة، أن مقومات الأزمات التي يعرفها قطاع السجون وتداعياتها تبدو في أغلبها في الأبعاد التالية:

أولا: أزمة البعد القانوني والتشريعي بين التطبيق والتأويل والخرق:

ليس هناك شك أن قانون 23/98، الصادر بظهير 25 غشت 1999، قد حقق تفوقا على مستوى المرجعيات والمضامين والبنية التنظيمية، على نصوص قديمة ومنها قانوني 1930 و 1942، التي شكلت سنوات سوداء في حياة قطاع السجون في عهد الإستعمار، وسنوات الإستقلال إلى آخر القرن الماضي.

وليس هناك شك أن النظام الجديد للسجون قد صحح وأجاب من الناحية الإجمالية والأدبية عن ملاحظات وانتقادات واحتجاجات منظمات المجتمع المدني، وعن تقارير منظمات دولية مثل أمنستي والفدرالية، وعن انتقادات الحقوقيين من محامين ومن قضاة ومن مشتغلين بالعدالة الجنائية عموما.

وقد كانت بعض البواعث الأخرى الدافعة كذلك لوضع النظام الجديد، تقارير لجن برلمانية، وتقارير المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، فضلا عن منابر صحفية غير حكومية، كلها وقفت عن قرب واطلعت على فضائح الاستغلال، والقتل والتعذيب والدعارة والمخدرات والرشوة والتجاوزات والشطط التي شهدتها سجون مختلفة أدى ثمنها السجناء من حياتهم وصحتهم ومعاناتهم، وأدت عائلاتهم وأمهاتهم من راحتهم ومن قوتهم ما لا يمكن أن ينسى أو تقلل قيمته....

وقد اتجهت نية القانون نحو تفعيل عدد من القواعد المستوحاة من مواثيق وإعلانات تتعلق بالحقوق الإنسانية ومن بينها:

- **تلك المتعلقة بالقضاء على التمييز**
- **تلك المتعلقة بالحقوق المدنية**
- **تلك المتعلقة بمنع العنف ومنع التعذيب وما يدخل في حكمه من سوء المعاملة والحط من الكرامة**
- **تلك المتعلقة بحقوق السجناء وخصوصا القواعد النموذجية الدنيا والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء**
- **تلك المتعلقة بمعاملة الأحداث**
- **تلك المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون**

وقد أكد القانون كذلك على مقتضيات أساسية جديدة لمعت من صورته و منها على الخصوص وعلى سبيل المثال:

تقسيم المؤسسات السجنية بحسب نوعية السجناء، ومن حيث جنسهم، وفئتهم، ومن حيث نوع ومدة العقوبة المحكوم بها عليهم،

على حق المعتقل في المعلومة المتعلقة بحقوقه وواجباته وبالمعلومات المتعلقة بالعفو والإفراج المقيد؛

حدد القانون توزيع المعتقلين حسب طبيعة المؤسسة السجنية، وحدد أسباب الوضع في العزلة ومدتها ومراقبة مشروعيتها؛

منع التمييز بين السجناء؛

حق الزيارة وحق الاتصال بالمحامي ؛

حق الاتصال بأعضاء المنظمات الحقوقية وأعضاء الهيئات الدينية؛

منع الموظفين استعمال القوة اتجاه المعتقلين إلا في حالة الدفاع المشروع و في حدود ما هو ضروري؛

حق المعتقل تقدم تظلمه إلى المدير العام وللسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية، وحث على دراسة الشكاية واتخاذ الإجراء اللازم.

لكن هل يتم تفعيل هذه القواعد وهل هي كافية؟؟

أولا: الملاحظ أن القانون المنظم لم يجتهد بنفس قوي ليقوم بعملية الملاءمة العميقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء واتفاقية مناهضة التعذيب على الخصوص الصادرة عن للأمم المتحدة حيث ظلت كثير من العناصر الأساسية غائبة في القانون أو مختزلة بشدة مثل عناصر الخدمات الطبية، وظروف وأماكن الاعتقال، والتأديب والعقاب واستعمال الأغلال، وكيفية التعامل مع الشكايات والتعامل مع الزيارات وخصوصا زيارات الجمعيات

ثانيا: ليست هناك بالقانون ضوابط مقيدة لممارسة الموظفين لمهامهم بما يحقق الغايات التي حددتها القواعد النموذجية للأمم المتحدة، مما جعل الوسط السجني منكمشا بعيدا عن المراقبة العامة يسمح بكل التجاوزات.

ثالثا: ليست هناك منهجية للمراقبة محايدة تضفي المصداقية على مساطر البحث والتأديب والعقاب داخل السجن وعلى التطبيق السليم لمقتضياته دون تحريف أو انحراف، وعلى إعمال القاعدة القانونية داخل المحيط السجني المغلق لتتأتى مراقبة وضبط تطبيقها الحقيقي والجيد.

رابعا: اختزل القانون بشكل كبير قيمة ودور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق السجناء وحقوق الإنسان، وقيد بمنظور بيروقراطي تواجدهم في تدبير إشكاليات من داخل المؤسسات ومع السجناء أنفسهم بشكل مباشر ومع عائلاتهم.

خامسا: غياب مقاربة سوسيو ثقافية لمعالجة تظلمات وشكايات المعتقلين من قبل إدارة المؤسسات السجنية ومن قبل القضاء ومن قبل الإدارة العامة، مما يعطي الانطباع أن السجناء لا يستحقون عناية أو انتباها، وذاك في اعتقادنا مبعث الإنفجارات التي نسمع عنها أو نراها يوميا في السجون .

سادسا: أزمة غياب البعد الإنساني والحقوقي المساعد على الإدماج:

المعاملات الإنسانية من أهم حقوق الإنسان من الواجب أن يتمتع بها الجميع دون تمييز وبالمساواة التامة بين البشر، كل البشر، أينما كانوا وحيثما وجدوا ومهما كانت أوضاعهم الاجتماعية والقانونية، وبالطبع بما فيهم السجناء.

هذا أكدته الشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من القواعد التي أتت لتعالج حالات الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر وللتمييز في المعاملة، الحاطة من الكرامة كالنساء والأطفال والمدنيين في ظروف الحرب والمنازعات المسلحة والسجناء بما فيهم الأحداث والعجزة والمحكومين بعقوبة الإعدام...

ولما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ الخمسينات قواعد نموذجية خاصة لإدارة مرفق السجون وضوابط خاصة بمعاملة السجناء فإنها لم تغفل من حسبانها أن المسجونين ليسوا كلهم فئة واحدة من حيث الوضع الإداري ومن حيث النوع والتصنيف ومن حيث مكان الإقامة وغير ذلك...

ومن الواضح أن هذه القواعد النموذجية وهي تستعرض مقومات تنفيذ العقوبة السجنية والتي هي بالضرورة عقوبة سالبة للحرية، قد عالجت ما يمكن أن يشكل داخل السجن معاملة مهينة أو ماسة بالكرامة أو ما يسمح لموظفي السجن اتخاذ عقوبات ذات مساس بالأمن الشخصي للسجين.

فلما تتحدث عن أماكن الإعتقال نجدها تؤكد على أن الزنازن لابد أن تراعى فيها ضرورة التعايش والحياة الطبيعية من حيث التهوية والمساحة والإضاءة ومنشآت الإستحمام... وغير ذلك مما له علاقة بمأساة ظاهرة الإكتظاظ...

ولما تتحدث عن الخدمات الطبية نجدها تؤكد على ضرورة العناية بالخدمات الطبية لفائدة السجين سواء من يشكو من أمراض عقلية أو جسدية، وعزل من هم مصابون بأمراض معدية، واقتراح من ستتضرر صحته مع استمرار سجنه...وتتحدث عن ظروف السجينات قبل وأثناء الولادة وما تتطلب أوضاعهم من عناية صحية لهم ولأطفالهم

فمثلا لما تحدث عن التأديب وعن العقاب، فإن القواعد تمنع معاقبة السجين مرتين عن نفس المخالفة، وتمنع معاقبته قبل إعلامة بما ارتكب، وقبل أن يقوم بإعداد دفاعه، وتمنع بصفة مطلقة إنزال أية عقوبة قاسية أو محظورة أو حاطة من الكرامة أو عقوبة العزل في الظلمة، ولا يمكن معاقبته بالحبس المنفرد أو التقليل من الطعام إلا بعد فحصه من قبل طبيب يؤكد قدرة السجين على التحمل... كما تمنع على الموظفين اللجوء إلى القوة مع السجناء إلا للدفاع عن أنفسهم مثلا.

أما المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 فإن موقفها واضح من التأكديد على ضرورة معاملة السجناء بما يلزم من الإحترام لكرامتهم وقيمتهم كبشر، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الإعلان لعالمي لحقوق الانسان،

وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن الصادرة بقرار من الجمعية العامة لأمم المتحدة لسنة 1988 أنه يجب أن يعامل هؤلاء معاملة إنسانية باحترام وبكرامة، ولا يجوز إخضاعهم لأي شكل من أشكال التعذيب أو ما يدخل في حكمه، ولا يمكن الإحتجاج في ذلك بأي ظرف، ولابد من التحقيق المحايد في أي شكاية في الموضوع...

هذا شيء وجيز مما جاءت به هذه المبادئ وكلها تدعونا إلى التأمل أن الفلسفة من الإعتقال ومن السجن، تقوم على الإصلاح والحفاظ على الاعتبار الشخصي للسجين، واحترام كرامته، وعدم ممارسة أي تعذيب أو معاملة تمس حقوقه في السلامة البدنية والنفسية والجسدية، كما تضع أمامنا نمطا محددا إن نحن أردنا أن نعالج ظاهرة الجريمة وظاهرة العود وظاهرة الإدماج وعن أسلوب الإصلاح الحقيقي الذي هو أسلوب إعادة الثقة للسجين في نفسه ليس عن طريق إذلاله أو قتل نفسيته أو استعباده أو محو شخصيته لإقناعه أنه دون البشر وقريب من جنس الحيوان...

إننا كمنظمات من صدق ممارستنا وتتبعنا نعتبر أن الواقع الغالب داخل المؤسسات السجنية تجسده القبضة الحديدية اللاإنسية من حيث:

أن السلامة البشرية للعديد من السجناء لا زالت تتعرض لشتى المخاطر وللمعاملات المهينة والحاطة من الكرامة...

أن السلامة المعنوية و النفسية للعديد من السجناء تتعرض للضغط بإيقاع عقوبات قاسية من عزل ووضع في أماكن مظلمة، ومن حرمان من العلاج، ومن حرمان من الزيارة...

أن التعذيب الصحي لا زال ظاهرا في شكل الحرمان من الإسعاف أحيانا ومن التطبيب أحيانا، ومن الوقاية من الأمراض المعدية أحيانا، ومن قلة فرص التوصل بالأدوية الفاعلة والمناسبة أحيانا،

التعذيب الجسدي، والقسوة وسوء المعاملة، وعن مظاهر التعذيب والعنف الجسدي والقسوة وسوء المعاملة وما هو في حكمها، ممارسات من قمة حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي أدت ولا زالت تؤدي إلى وقوع حالات الانتحار أو الوفاة لأسباب أو دوافع تثير الشكوك والتساؤلات، والتي تقع بشكل مقلق بل ومخيف داخل عدد من المؤسسات السجنية بما فيها مراكز الإصلاح المخصص للأحداث والشباب اليافعين.

إننا نعتقد أن هذه الأحداث بقدر ما هي ملفتة للنظر ومثيرة لمشاعر بني البشر بحجمها وطبيعتها اللائنسانية، بقدرما تشكل في حد ذاتها أفعالا تعد من الجرائم وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة من الكرامة، كما هي في نظر القانون الوطني جرائم معاقب عليها لأنها تعد إيذاء عمديا واعتداءا ماديا يمس الحياة والسلامة البدنية وكرامة الإنسان، علاوة على أن استعمالها وممارستها داخل السجون، وبأي مبرر كان قائما أو مصنوعا، يعتبر انتهاكا لقانون المؤسسات السجنية وللمرسوم التطبيقي له، وانتهاكا لمدونة الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء، ومعاملة الأحداث الجانحين المنوعين من حريتهم.

أن الإهانة والحط من الكرامة تبلغ ارتكاب جرائم ضد السجناء، وتبدو صورها، في طبيعة الأعمال المؤلمة والمتعبة التي تفرض على عدد من السجناء، وأحيانا إلى تعرض الأحداث إلى الاغتصاب والاستغلال الجنسي، وأحيانا يستعمل البعض منهم في الوساطة لترويج أنواع من المخدرات الضارة بالصحة لفائدة بعض المحظوظين داخل عدد من السجون...

إن التعامل بانعدام الضمانات أو بالقليل منها، تبرز لما يتعلق الأمر بالتأديب ولما يخضع السجناء إلى البحث والاستنطاق والمعاقبة، عندها يوجدون بين يدي الخصم والحكم، فالإدارة هي نفسها التي تبحث في الوقائع والمخالفات، وهي التي تحقق وتتابع وتحكم وتنفذ العقوبة، فالتأديب كلمة لا تعني داخل السجن إلا شيئ وحيد وهو مواجهة السجين بقانون القوة الإدارية التي تمتلكها الإدارة من المدير إلى آخر موظف....

ثالثا: سيطرة الحكامة الأمنية بالمؤسسات عوض الأمن الإنساني:

إن الجميع يعلم أن تدبير السجون ليس بالأمر الهين ، وأن القوانين لا تحل كل المعضلات، وأن الإمكانيات لا تكفي لمواجهة حاجيات الأعداد الثقيلة التي تختزنها السجون من المعتقلين، وأن موظفي وأطر مصالح السجون ليسوا كلهم من العابثين بالقانون أو المعتدين على كرامة السجناء.

والجميع يعلم أن استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خارج أو داخل السجون أضحت أمرا مرفوضا مهما كانت مبررات المنتهكين والمصرين على الانتهاكات.

لكـــــن،

- **لابد من تحقيق مرجعية قانونية تفضي إلى معالم أمن سجني إنساني حقيقي بداخلها لفائدة السجناء، وهذا اختيار لا مفر منه ولا يمكن تأجيله**
- **ولا يمكن للإدارة ولا يسمح لها الاعتماد على إستراتيجية القوة والقوة المضادة لحل الأزمات بالمؤسسات السجنية واعتماد المقاربة الأمنية**
- **ولا يمكن الانطلاق من أسلوب الشدة والقسوة والضرب والتعليق والفلاقا لمعالجة مآسي السجون وإخضاع السجناء للإنضباط**
- **ولا يمكن وضع المؤسسات السجنية بين يدي أجهزة أمنية متعددة الاختصاصات**
- **ولا يمكن أن تحول السجون إلى كومساريات أو مراكز تعذيب أو مقابر للأحياء.**
- **ولا يمكن أن تتحدى السجون مشاعر مجتمع الكرامة والحقوق.**
- **ولا يمكن أن تعلو السجون عن مراقبة المجتمع ومكوناته التشريعية والمؤسساتية.**
- **ولا يمكن أن تتعنت وأن لا تسمح للمنظمات غير الحكومية القيام بواجبها كما حدده القانون من خلال الزيارات وتقديم الدعم والمبادرات لفائدة السجون والسجناء.**

إننا كمنظمات نعتبر أن لا تناقض بين احترام القانون والتقيد بمبادئه وإعمال حقوق السجناء وعدم ممارسة أساليب التعذيب أو المعاملة القاسية اتجاههم، وما بين ضبط النظام داخل السجون وتدبير احترامه من قبل النزلاء وجعل فضاء المؤسسة مجال للسلم الإجتماعي يحقق البعد الإجتماعي للسجون.

رابعا: سياسة البعد والعزلة عوض القرب والحوار والمشاركة:

إننا كمنظمات مشهود بمصداقيتها وبحضورها، سواء وطنيا أو دوليا، قد أكدنا في عدة مناسبات عن قناعاتنا في لعب دورنا لإصلاح أوضاع السجون وتدبير مؤسساته، وقدمنا الاقتراحات والحلول والبدائل في مناسبات عدة.

وقد سجلنا في مناسبات خلت عدة إيجابيات من خلال استعداد إدارة السجون في إطار نظامها سابقا مد اليد والجلوس حول مائدة الحوار، بل كانت الإدارة سابقا تبادر إلى طلب لقاء منظماتنا.

ونذكر هنا أن الدولة التي لا تفوت مناسبة لتدافع عن شعار سياسة القرب والشراكة ودعم المجتمع المدني، ولا تتواني في المحافل الدولية وغيرها أن تطلب مساعدة بل نجدة منظمات المجتمع المدني لكــن، بتغيير إطار السجون وتولي المندوبية الإشراف عليه، ابتدأت انتكاسة جديدة في التعامل معنا كمنظمات حقوقية كما هي الانتكاسة على صعيد أوضاع السجون.

فقد طالبت منظماتنا من المندوب العام ولعدة مرات مواعد للاجتماع بإدارته لاستعراض حالات السجون والسجناء، بعد أن تعالت الاحتجاجات والإضرابات عن الطعام والوفيات المشبوهة والهروب وبرزت من جديد عناوين التعذيب وسوء المعاملة والمس بالأمن الإنساني داخل السجون.

إننا نؤكد شعورنا بفتح صراع من طرف الإدارة والمؤسسات مع الجمعيات والمنظمات الحقوقية والمدنية.

ونؤكد بالمقابل بإننا كمنظمات شعارنا هو العمل في إطار الحوار والتشارك والشفافية مع المسؤولين عن قطاع السجون ومع المؤسسات الحكومية والبرلمانية وغيرهما

إن الجميع يعلم أن القانون المنظم للسجون قد أكد على دور الجمعيات المهتمة بالسجون في زيارة السجون والسجناء، وهذه سياسة لها مدلول مضمون وهدف ولم تأت كترف قانوني او رغبة دعائية

هذا مع العلم أن مندوبية السجون إدارة كباقي الإدارات ما هي إلا مرفق عمومي لا حق لها أن تغلق أسوارها على الجمعيات وعلى العموم، ولا حق لها أن تلوذ بالصمت والكوارث تكبر بكل المؤسسات التي تشرف على تدبيرها...

إن منظماتنا تدق ناقوس الخطر ويثير انتباهكم السيد الوزير إلى التدابير غير القانونية التي تمارس من المندوبية اتجاه المنظمات غير الحكومية.

إننا نتساءل عن سياسة القطيعة والبعد والإنكماش وهي السياسة التي لا تفتح الباب إلا على البلبة والتخوف والشطط والتستر على ما يمكن أن يحدث بالسجون وما يحدث للسجناء.

خامسا: سياسة قضائية وجنائية وعقابية وآثارها الوخيمة على السجون:

أوضاع السجون ليست مستقلة عن حالة القضاء الجنائي بالمغرب

وحالة السجون ليست معزولة عن السياسة العقابية بالمغرب

ولذلك فإن معالجة ملف السجون وأزماتها المعقدة والمتعددة الوجوه مرتبط بإعادة النظر في السياسات المشار إليها أعلاه.

- **ومنظماتنا سبق لها أن نبهت إلى أن:**
- **خطر الاكتظاظ القاتل داخل السجون، أضحت ظاهرة مستقرة منذ عقود، عقدت كل إرادة لإنقاذ السجون من مآسيها، وشكلت قاعدة صلبة لإستفحال مظاهر الإنحراف أخلاقي وإداري...**

- **خطر الرشوة والمحسوبية وفتح سوق المخدرات بالسجون، بالإصاحيات وبسجن الكبار، وهي ظاهرة كذلك تعمقت جذورها بتعامل وبتعاون ما بين عدد السجناء وعائلاتهم وعدد من الموظفين المربين**
- **خطر شراء الإمتيازات من طرف كبار السجناء أوتقديمها طوعا إليهم من الإدارة، وهو وضع شائع إن لم نقل عام، يفضي بالسجن إلى أن يصبح فضاء للإنحراف، يقلل من أهمية العقوبة ويقلب دلالاتها ووقعها الإجتماعي**
- **خطر قلب أدوار السجن ليصبح وكرا لإنتاج الجريمة والتربية على الإجرام والتكوين المهني للمجرمين، وتدبير الجريمة الداخلية وحمايتها ويعصف بما تعد من قبيل الإصلاح**
- **خطر إغلاق السجن عن محيطه المجتمعي، في مجال القرب من الثقافة والسياسة والتربية على حقوق الإنسان والحقوق المدنية والإدماج وأسسه والأسرو والأصدقاء والمجتمع ومؤسساته**

إننا كمنظمات حقوقية، نعتقد إلى أن العدالة بكل مكوناتها تلعب دورا خطيرا و حقيقيا يؤثر على أوضاع السجون وذلك من خلال بعض المؤشرات ومنها:

قلة الاعتبار للحرية قيمة ومفهوما من قبل جهاز النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم، بتوسيع مساطر الاعتقال الاحتياطي، وتمديداته، وسوء تفعيل وإعمال المساطر البديلة له كما قررتها المسطرة الجنائية.

اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية مع سوء تقدير ظروف القضايا والأطراف خصوصا في قضايا قليلة الوقع وقليلة الخطورة، يمكن الوقوف لمعاقبتها على بعض الجزاءات البديلة.

- **عجز اللجن الإقليمية لمتابعة حقيقية فاعلة ودورية منتظمة لأوضاع المعتقلات والمعتقلين وهيمنة الفكر البروقراطي على عملها والتستر على نتائج عملها.**
- **فشل مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة من حيث معالجة إشكالات التنفيذ واتخاذ المبادرات التي يمكنها له القانون لتحسين الإيواء والإسراع بمعالجة مساطر العفو**
- **انعدام جهاز مراقبة حقيقي مستقل وجريء لقرارات الإعتقال التي تتخذها النيابة العامة، إذ يبقى الحبس رخصة واسعة بين يدي الوكلاء حتى أصبحوا ملوك السجون والسجناء لا سلطة على سلطتهم.**
- **ضعف قدرة الغرف الجنحية لدى محاكم الإستيناف وفشل المراقبة ومحيطها التي تملكها على قرارات قضاة التحقيق في مجال الإعتقال الإحتياطي**
- **غموض وانعدام شفافية مساطر العفو**
- **المحسوبية والرشوة والتعليمات التي تعرفها العملية القضائية والتي تفسد القاعدة القانونية وتطبيقها السليم على حساب طرف وآخر**

- **فشل سياسة الإدماج، في الوسط السجني سواء للأحداث أو لغيرهم، حيث لا زالت حالات العود واتساع دئرة الجريمة منفتحين يستقطبان النزلاء القدامى والجدد.**

سادسا: ما العمل وما هي مقترحات منظماتنا وما هي قواعد المعالجة ومنهجيتها وآلياتها؟

السيد الوزير الأول،

لا يمكن أن يدعي أي طرف بأنه يملك حلولا جاهزة تتوخى إصلاح كل ما تعانيه السجون وما تشكو منه ساكنتها

ونعتقد الآن، وأمام حدة الوضع المعقد بالسجون والذي يدعو الجميع إلى تحمل مسؤولياته والتحلي بالإلتزام وبالأخلاق والإرادة الحقيقية لخلق مقاربة جديدة لمرفق السجن

فإننا نطرح عليكم بعض الأفكار عساها أن تكون أرضية صالحة لنقاش جدي لحل جذور أزمة السجون بالمغرب.

ألف: مقترحات ذات طابع سياسي

- **بضرورة عقد مناظرة وطنية تشارك فيها المنظمات الحقوقية إلى جانب القطاع الحكومي والبرلمان والقضاء ومسؤولي المندوبية العانة للسجون والإعلام والصحافة وبعض السجناء والسجينات، لتكون محطة لدراسة أوضاع السجون والوقوف على كل مكامن أزمتها، ووضع تصور للحلول الضرورية، ورسم استراتيجية إصلاح هذا القطاع ووضع منهجية تطبيقها مع صياغة تعديلات أساسية لقانون السجون والمدونة الجنائية وإصلاح المؤسسات النيابية العامة والتحقيق بما يرتبط ويتلاءم مع المواثيق الدولية والقانون الدولي للسجون.**
- **تشكيل لجنة تحقيق وطنية، تتكون كذلك من هيئات المجتمع المدني ومن القضاة ومن البرلمانيين، تفتح أمامها السجون، لتقوم بعملها الميداني دون ضغط أو محاباة ولتكشف في تقرير مفصل عن مظاهر الأزمة السجنية وحالة موظفيها، وأوضاع السجناء بكل فئاتهم الرجال والنساء والأحداث والشيوخ، ولتتمكن من تقدم المقترحات السياسية والقانونية والمسطرية والإدارية والقضائية التي لابد منها لكي يؤدي السجن دوره الحقيقي، ولنتمكن جميعنا من البحث عن أساليب توفير الحماية الإنسانية والقانونية والإدارية للسجناء كمواطنين وكذا لإصلاح إدارة المؤسسات وتحديثها**
- **الإقرار بالحكامة الحقوقية والقانونية بدل الأمنية السرية، وذلك بالمقاربة التشاركية الواسعة المبنية على الثقة والحوار لتدبير المؤسسات السجنية ما بين الإدارة الوصية والمنظمات الحقوقية والهيئات المنتخبة وتفعيل حقيقي للقانون الوطني والقواعد النموذجية في هذا الصدد، والوقوف ضد المتضرعين بالهاجس الأمني أو المناهضين لنشر ثقافة حقوق الإنسان لتكون معيارا موضوعيا وحقيقيا للتغلب على معضلات السجون الراسخة في التاريخ**

باء: مقترحات ذات طابع تشريعي قانوني:

- **إعادة النظر في قانون المؤسسات السجنية لسنة 1999، ولمرسوم سنة 2000 الذي جاء بقواعد تطبيقية له وإعادة قراءة نصه والبحث عن ملائمة جدرية وجديدة للقانون مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة من جهة، ومع مقتضيات اتفاقيات صادق عليها المغرب كاتفاقية منع التعذيب من جهة أخرى، حتى يعالج الخصاص سواء فيما يخص بعض مقتضياته، أوغموض في بعض أحكامه، أو نقص في إنسجام قواعده مع القواعد النموذجية في مجال معاملة السجناء والمبادئ الأساسية الكونية في مجال تدبير السجون، أو مع مبادئ حقوق الإنسان،**
- **تأسيس لجنة مشتركة تنكب على مراجعة القانون المنظم والمرسوم، ومراجعة الآليات القانونية الدولية المرتبطة بالسجون وبمحيطه من اجل صياغتة ملائمته عمقا طبقا للإلتزامات التي أخذها المغرب دوليا أمام لجنة حقوق الإنسان، وما توخاه من تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشور بالجريدة الرسمية مؤخرا**
- **تأسيس لجنة مشتركة تنكب على مراجعة النظام الأساسي لموظفي السجون، وصياغة مبادئه وملاءمتها مع المواثيق الدولية المتعلقة بمسؤولية الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.**
- **معالجة مجال العقوبة وبالخصوص الإقرار ببدائل العقوبة غير السالبة للحرية خصوصا ووزارة العدل تقوم بمراجعة القانون الجنائي.**

مقترحات وتوصيات مستعجلة لتفعيل بنوذ من قانون السجون،

أو تعديل أو إلغاء بعضها :

أولا: إجراءات وقواعد للتفعيل:

1. **تقيد إدارة المؤسسة بأحكام القانون المنظم للسجون سواء تعلق الأمر بإجراءات ومساطر التأديب أوالخضوع لتعليمات المديرية وللتراتبية، وعدم إنزال عقوبات غير مرخص بها وغير وارد بالقانون، وبإلتزام الصدق عند إجراء البحث وتحرير المحاضر، وتمتيع المعتقل بما يضمنه القانون من حق الدفاع عن نفسة والطعن في قرار لجنة التأديب.**
2. **عدم الخلط بين ضبط نظام المؤسسة لحمايتها وحماية موظفيها وحماية سجنائها وفرض علاقات إحترام، مع مظاهر الشطط في استعمال السلطة، ومظاهر التخويف التي تتسبب غالبا في خلق فتن وإضطرابات، أو نشوب صراعات بين السجناء لإظهار ولائهم للإدارة أو تواطئهم ضد المعتقلين مثلهم تقربا من الحراس أو تودد لمنفعة ما. (المواد: 32، 53، 55، 56، 57، 59، من القانون المنظم)**
1. **احترام حق السجين في الفسحة اليومية، وفي التربية البدنية، والحماية الصحية بكل شروطها ومتطلبات النظافة داخل أماكن الإعتقال.**

2. تقيد أطباء المؤسسة بما تستلزمة أخلاق المهنة وقسمها، وتطبيقهم لما تنص عليه مدونة السجون
3. تفعيل دور الإطباء في السهر ومراقبة التغذية والنظافة بالمؤسسة ومتابعة حالات المرضى.

المواد: 113 إلى 119، ومن 123 إلى 135 من القانون المنظم.

1. تفعيل حقيقي لمهمة تفقد السجناء والسجون من قبل السلطات القضائية، و المعطاة قانونا لوكيل الملك ولقاضي التحقيق ولقاضي تنفيذ العقوبة لكل سجن يوجد داخل نفوذهم الترابي، وإلزام الوكلاء العامين السهر على مراقبة الوكلاء ومدى تقيدهم بهذه الإجراءات.
2. إلزام كل سلطة قضائية مفوض لها قانونا بمهمة المراقبة والتفقد للسجون، تحرير تقاريها في الوقت المحدد، ودعوة المنظمات الحقوقية لدراستها مع مسؤولي الإدارة العامة للسجون لإغناء مضامينها أو إضافة ما له أهمية طبقا لما تهدف إليه سياسة الإصلاح والإدماج.
3. تفعيل دور المراقبة الطبية المناطة بالطبيب الرئيس للعمالة أو الإقليم للمؤسسة.

المواد: 54، 124، 616، 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية

ثانيا: قواعد ومواد تحتاج للتعديل:

1. حصر سلطة مدير الؤسسة في التأديب في حدود عقوبات:
   - الإنذار،
   - القيام بإصلاح الخسائر التي أحدثها المعتقل،
   - تنظيف محلات الإعتقال.
2. وضع سلطة البث في مسطرة التأديب الإدارية الأخرى بين يدي قاضي تنفيذ العقوبة، وتحديد أجل البث في الملف يوم الإحالة إلا إذا قرر القاضي تأخيرها عند وجود الضرورة.
3. وضح حد لسلطة الملائمة التي يتمتع بها المدير في هذا الصدد.
4. تخويل سلطة الإحالة على قاضي تنفيذ العقوبة في مادة التأديب للمندوب العام وحده بعدما يراقب ملف المخالفة الذي أحيل عليه من مدير المؤسسة، وبعدما يرى وجود ضرورة التأديب ضد السجين المخالف، ولكي لا يتمتع المدير بدور المدعى والقاضي، الخصم والحكم.
5. تقرير المساعدة القانونية بواسطة محامي في مسطر التأديب عند مثول المعتقل أمام القاضي.
6. عدم تسليم نسخ وثائق ملف المعتقل إلا له شخصيا او لنائبه أو للسلطة القضائية التي تطلبها
7. تحديد الجهة المخول إليها حق توزيع المعتقلين على الإدارة العامة وحدها.
8. تحديد مدة دراسة الشكايات وتدابيرها من قبل الإدارة (تعديل المواد: 28، 29، 53، 55، 57، 59، 98، من القانون المنظم).

ثالثا: مقتضيات يجب إلغاؤها:

1. **إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 27، وجعل تسليم الملف الطبي للمفرج عنه حقا له يمارسة أو يفوض حقه لمن يريد**
2. **إلغاء حق مدير المؤسسة إصدار العقوبات التأديبية طبقا للمواد 53، وما بعده وإلغاء ما يعطيه وضعية الخصم والحكم.**
3. **إلغاء المقتضيات التأديبية المسيئة والمهينة للسجين مثل الفقرات 2، 7، من المادة 55**
4. **منع قبول شهادة سجين ضد سجين آخر تجنبا للانتقام أو للخضوع للتهديد أو المحاباة وإلغاء الفقرة 2 من الفصل 57، والفقرة 1 من الفصل 59 على وجه الخصوص**
5. **إلغاء الفقرة 5 من المادة 59، وجعل سلطة البث في الطعن بين يدي قاضي تنفيذ العقوبة.**
6. **إلغاء الفقرة 7 من المادة 59 وإلزام الجهة المطعون أمامها بالبث في أجل قصير.**
7. **إلغاء مقتضيات عقوبة العزلة من عدد العقوبات إلغاء ما له علاقة بالفصل 61.**
8. **إلغاء السماح باستعمال القوة من المادة 64، وتعويضها باستعمال الوسائل المشروعة.**

جيم: مقترحات ذات بعد حقوقي ومجتمعي

1. **فتح باب المؤسسات السجنية لمنظمات الحقوقية الموقعة على هذه المذكرة، في إطار تقريب السجن من محيطه المجتمعي وتدبير تداخل المؤسساتي مع المجتمعي توخيا لحكامة قانونية تشاركية وإنسانية وشفافة في معالجة أوضاع السجون وأمن السجناء**
2. **وضع لجن مشتركة محليا في سجون الدار البيضاء القنيطرة فاس مراكش أكدير لعيون، تتكون من ممثلي جمعياتنا وإدارة السجن، تكون مهامها مساعدة الإدارة على الرفع من ثقة المعتقلين بالإدارة والمساعدة على إدماج قيم حقوق الإنسان في تدبير الشأن السجني ودعم دور العائلات في محاربة الإنحراف وانتشار الرشوة والمخدرات داخل المؤسسات**
3. **وضع خط هاتفي أخضر بين السجناء وبين منظماتنا عبر اتفاق مشترك بينها وبين المندوبية للوقاية من أسباب التمرد أو الإحتجاج غير المسؤول والوقاية من الإقدام على الانتحار أو استعمال العنف أو الهروب و ما شابه ذلك**
4. **وضع خطة مشتركة بين منظماتنا وبين المندوبية خاصة بأوضاع السجناء من الفئات الخاصة مثل الأحداث والنساء والمرضى والعجزة، نظرا للأولوية اتي تقتضيها أوضاعهم في مجال التتبع والمراقبة والجواب عن الإحتياجات**

السيد الوزير الأول: إننا نرى ونسمع ونتتبع يوميا ما يقع بالسجون من انتهاكات، وما يطرح في العلاقات بين السجناء والمشرفين على المؤسسات من احتكاك، نتمنى أن نجد في اللقاء معكم ما يفتح المجال

للتفكير والحوار والتعاون، وبين منطماتنا والإدارة العامة المشرفة على السجون ما يفتح آفاق التعاون في صدق وشفافية ومسؤولية

الرباط في 03 **اكتوبر** 2008

المنظمات الحقوقية

لجنة التنسيق الوطنية حول السجون المشكلة من:

جمعية هيآت المحامين بالمغرب،العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ،الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة و الإنصاف، ،منظمة العفو الدولية- فرع المغرب، المرصد المغربي للسجون، مركز حقوق الناس، جمعية عدالة،المركز المغربي لحقوق الإنسان، منتدى الكرامة لحقوق الإنسان.

قراءة في واقع الحريات العامة بالمغرب
خلال سنة 2008

تقديـــــم :

ستمر مفعول العديد من الخروقات التي عرفتها سنة 2007 لتلقي بظلالها على سنة 2008 خاصة منها تلك المرتبطة بمحاكمات أمام القضاء بنيت على خروقات مست حرية الرأي والتعبير.

وتميزت سنة 2008 ببروز محاكمة المبحرين على شبكة الإنترنيت مما يؤكد اتساع دائرة التضييق على حرية الرأي والتعبير كما هو حال المهندس فؤاد مرتضى ومحمد الراجي اللذين خلف اعتقالهما حملة واسعة للتنديد والمساندة إن وطنيا أو دوليا.

وبرزت آثار الحملات التضامنية ومفعولها على مصير المساطر القضائية التي حركت لصالحهما، إذ سرعان ما تم الإسراع بإنهاء الأحكام الصادرة في حقهما، الأول بصدور عفو ملكي والثاني بإلغاء الحكم أمام محكمة الاستئناف بأكادير.

وقد اندرجت، مرة أخرى، محاكمتهما ضمن ما يسمى بإهانة المقدسات. هذه التهمة التي عرفت حضورا ملحوظا أيضا خلال سنة 2008 ولم تقتصر على متابعة مواطنين من أجل آرائهم كما سيتضح من خلال استعراض الحالات المسجلة، بل أيضا نزول المقدس، هذه المرة ليكون عنصر عدم تحريك أية متابعة في حق أحد المعتدين على السلامة البدنية لرجل شرطة بالدار البيضاء (المدعو محب) بإطلاق النار عليه وإصابته في ساقه، لا لشيء إلا لأنه حاول إيقاف أحد أصهار العائلة الملكية الذي خرق قانون السير. وهو ما لم يرق للمدعو " اليعقوبي" فهاجمه بمسدس كان بحوزته.

إن الشرطة القضائية وحتى القضاء ظلا عاجزين على حماية القانون في هذه النازلة بل تم البحث للمعتدي عن مبرر لتلطيف هول الكارثة فنعت بالمصاب بمرض نفسي وكان المبرر أفظع من الزلة. إذ أن الجهة الموكول لها الوقوف على هذه النتيجة هو القضاء وعلى أساس خبرة قضائية قانونية يأمر بها بعد إحالة المعتدي عليه. لكن المعتدي لم تتم إحالته وذهبت الحكومة في شخص ناطقها الرسمي إلى إرسال تبريرات تنم عن المسافة التي تفصلنا عن استقلال القضاء ودولة الحق والقانون.

وسنستعرض فيما سيأتي مجمل الخروقات المسجلة، حسب ما حصلت عليه الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، خلال سنة 2008.

الحق في حرية التعبير والرأي:

عرفت سنة 2008 استمرار اعتقال مجموعة من المناضلين والمواطنين من بينهم عددا مهما من مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتهمة المس بالمقدسات إثر الاحتجاجات على تردي الأوضاع الاجتماعية بعد أن انطلقت محاكماتهم خلال سنة 2007 خاصة بمدينة بني ملال والقصر الكبير

وأكادير وصفرو. وهو ما دفع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى الإعلان عن تنظيم أسبوع وطني من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وذلك خلال شهر فبراير 2008 (13 فبراير إلى 19 منه).

وكانت العديد من المناطق بالمغرب قد عرفت احتجاجات جماعية بكل من تونفيت وإميلشيل ودوار القلعة بمنطقة تاهلة وبوعرفة، ووجهت بالعنف الزائد وغير المبرر وأسفرت عن عدة اعتقالات كانت موضوع تضامن وتنديد من قبل أجهزة الجمعية. وبقدر ما كانت درجة التنديد حادة، بقدر ما كانت درجة ابتهاج الفاعلين الحقوقيين بإطلاق سراح 42 من معتقلي صفرو بالسراح المؤقت في جلسة 15 يناير 2008 المنعقدة بمحكمة الاستئناف بفاس كبيرة، وكان من ضمنهم ثلاثة أعضاء من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهم: كمال المريني وعز الدين المنجلي وبدر عرفات والذين تمت تبرئتهم بموجب القرار الصادر في 08/2/19 إلى جانب 10 أحداث آخرين. في حين تمت إدانة الباقين بما قضوه من عقوبة تقريبا 4 أشهر. وبالنسبة لمعتقلي مدينة بني ملال فقد أصدر المجلس الأعلى بتاريخ: 08/2/6 قرارا بنقض القرار الإستئنافي بعد قبول خلب الطعن بالنقض الذي تقدم به دفاعهم، يتقدمهم الأخ عبد الرحمن بنعمرو الذي تولى الترافع نيابة عنهم أمام المجلس الأعلى، إلا أن القرار أستثنى خلب النقض للمتابعين في حالة سراح الثلاثة وهم عبد الكبير الربعاوي وإبراهيم أحنصال ومحمد اليوسفي والذين كانوا من بين من أدينوا بسنة حبسا نافذا وهم في حالة سراح.

وفي مجال حرية الرأي والتعبير عرفت سنة 2008 ملفات ساخنة نذكر منها:

- اعتقال الأستاذ المصطفى المعتصم الأمين العام لحزب البديل الحضاري ونائبه الأستاذ محمد الأمين الركالة والأستاذ محمد المرواني الأمين العام لحزب الأمة والسيد عبد الحفيظ السريتي مراسل قناة المنار المغرب والسيد العبادلة ماء العينين عضو حزب العدالة والتنمية وحميد نجيبي عضو الحزب الاشتراكي الموحد، وذلك ضمن ما أصطلح عليه "بشبكة بلعريج المفككة" في إخار قانون 03-03 – المتعلق بمكافحة الإرهاب. وقد أستنكر المكتب المركزي في بيان خاص له، صدر في 20 فبراير 2008، هذا الاعتقال وخالب بإخلاق سراح هؤلاء ومتابعتهم في حالة سراح لما يتوفرون عليه من ضمانات.
- اعتقال المهندس الإعلامي فؤاد مرتضى بسجن عكاشة بتاريخ 15 فبراير 08 بتهمة انتحال صفة وخرق القانون المنظم لحماية النظم المعلوماتية، وذلك على إثر وضعه لعنوان إلكتروني على شبكة "فايس بوك" في اسم الأمير مولاي رشيد، وتم الحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة عشرة آلاف درهم.

إلا أن الحملة الدولية التضامنية التي عقبت اعتقاله وصدور الحكم ضده وما رافق ذلك من حملة وخنية وتعدد أصوات المطالبة بإخلاق سراحه وانخراط وسائل الإعلام في التعريف بقضيته، كل ذلك دفع إلى إصدار قرار العفو في حقه حتى قبل تعيين ملفه أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والتي أصدرت قرارا بسقوط الدعوى العمومية لصدور عفو ملكي. وقد دشنت الدولة المغربية متابعة مستعملي

الانترنيت كواجهة لممارسة حرية الرأي والتعبير بفتح ملف المهندس فؤاد مرتضى ولتتلوه متابعة أخرى فيما بعد في حق محمد الراجي المدون المغربي التي قضت عليه المحكمة الابتدائية بأكادير بعقوبة سنتين حبسا نافذا. إلا أن الحملة الدولية والوطنية التي خلفتها متابعته أمام القضاء وبتهمة الإخلال بالاحترام الواجب، دفع بمحكمة الاستئناف بأكادير إلى إلغاء الحكم في حقه وتبرئته من التهم الموجهة إليه.

- **صدور أحكام قاسية ضد معتقلي بومالن دادس، وكان عددهم عشرة معتقلين من بينهم قاصر تراوحت ما بين سنة وست سنوات سجنا نافذا في ظل محاكمة انعدمت فيها شروط المحاكمة العادلة. ومعلوم أن اعتقالهم كان بسبب الاحتجاج الذي نظمه، بشكل عفوي، ساكنة المداشير الذين اضطروا إلى البقاء بمدينة بومالن بعد أن حالت الثلوج دون التحاقهم بمداشيرهم دون أن تتحرك السلطات لمساعدتهم في بلوغها، مما وضع ذويهم في عزلة تامة عن محيطهم.**
- **صدور حكم بالإدانة من أجل المس بالمقدسات في حق المواطن علي اليتيم والحكم عليه بستة أشهر نافذة بمدينة خنيفرة. ولم يشفع له سنه الذي تجاوز سبعين سنة من صدور الحكم السالب للحرية في حقه. ومن المعلوم أن الأوساط الحقوقية كانت قد نعت السيد أحمد ناصر الذي توفي بسجن مدينة سطات لقضاء عقوبة ثلاث سنوات حبسا نافذا من أجل نفس التهمة وعمره تجاوز آنذاك 95 سنة. وكانت الجمعية قد أصدرت وقت اعتقاله بيانا استنكاريا وتنديديا كما عبرت عن استياء الحقوقيين المغاربة لما آل إليه مصيره بعد الاعتقال وذلك في بيان المكتب المركزي الصادر عقب اجتماعه العادي في 24 فبراير 2008.**
- **وعلى إثر رفض المجلس الأعلى لطلب النقض الذي كان الصحفي حرمة الله بجريدة " الوطن الآن" قد تقدم به ضد الحكم الصادر في حقه في ما كان يعرف بقضية تسريب وثائق رسمية تتعلق بالقوات المسلحة الملكية وصف بإفشاء السر المهني، فقد تمت إعادة اعتقاله وإيداعه في السجن لاستكمال المدة الحبسية التي حوكم بها وهو ما كان موضوع تنديد في بيان المكتب المركزي ل: 2008/2/24.**
- **على إثر عزم أرباب المقاهي والأكشاك على تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر ولاية الدار البيضاء زوال يوم الاثنين 21 أبريل 2008 للاحتجاج على قرارات سلطات المدينة القاضية بنزع الستائر والواقيات الشمسية اعتقلت مصالح الأمن سبعة أفراد جلهم ينتمون للنقابة الوطنية للتجار والمهنيين مع العمل على إجلاء المحتجين من مكان تواجدهم.**
- **اعتقال مواطن بمدينة تارودانت، معروف بمرضه النفسي المزمن، ومحاكمته من أجل تهمة المس بالمقدسات، وكان ذلك موضوع تنديد ضمن بيان المكتب المركزي الصادر في 20 أبريل 2008.**
- **تعرض وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة نزهة الصقلي لحملة تكفيرية باسم الدين على إثر تدخلها في مجلس الحكومة في ما تتسبب فيه قوة مكبر الصوت أثناء آذان صلاة الفجر من ذعر**

وهلع بالنسبة للأطفال والأجنة. خاصة وأن الأمر مرتبط بالحق في السكينة العامة التي هي من مكونات النظام العام.

- **اعتقال العديد من طلبة جامعة القاضي عياض بمراكش ومحاكمتهم على إثر تظاهرهم من أجل تحسين الأوضاع داخل الجامعة خاصة وأن اللحظة عرفت تسمم العديد من الطلبة جراء تردي الوجبات الغذائية بالمطعم الجامعي والذي كان وراء تلك الاحتجاجات. وقد رافق المسيرة الصامتة ليوم 14 مايو 08 أعمال العنف التي استعملت لتشتيت تلك المسيرة ومداهمة الغرف بالحي الجامعي وإتلاف أغراض قاطنيها. وقد توبع وحوكم سبعة من الطلبة بسنة حبسا نافذا وغرامة 1500 درهم لكل واحد منهم. في حين أن الأحداث التي رافقها إحراق غرف الطلبة وتدمير محتوياتها يومي 14 و15 مايو 2008 عرفت اعتقال العديد من الطلبة وتم الاحتفاظ منهم ب: 10 طلبة وطالبة واحدة أحيلوا على قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بمراكش فيما بعد.**
- **اعتقال واستنطاق عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالعيون، حمود إيكيليد من طرف الشرطة بالزي المدني، مما جعل المكتب المركزي يصدر بشأن اعتقاله بيانا في 11 مايو 2008 مطالبا إعادة ما تم سلبه منه من أغراض بعد إطلاق سراحه فور استنطاقه داخل السيارة التي أجبر على ركوبها.**
- **وعلى إثر الوقفة السلمية لعائلات المعتقلين في إطار الملف المسمى السلفية الجهادية والذين دخلوا في إضراب عن الطعام خال أمده، أمام سجن عكاشة بالدار البيضاء بتاريخ 27 مايو 08 فقد تعرضت إحدى المشاركات ورضيعها لاعتداء وحشي تناقلت وسائل الإعلام صورتها وهي ملقاة على الأرض والمعتدي في حركة هجومية عنفية كان وراء إسقاخها ومعها رضيعها.**
- **منع مهرجان خطابي للكونفدرالية الديمقراخية للشغل بمدينة العيون الشرقية ومنع تثبيت لافتة في إخار التعبئة للإضراب العام الذي تمت الدعوة إليه خلال ماي 2008.**
- **وكما تعودت السلطات، كل مرة، فقد تم تعنيف المعطلين حملة الشهادات في عدة مناسبات يقومون فيها بالاحتجاج السلمي للمطالبة بحقهم الدستوري في الشغل. وكان ذلك يوم 29 مايو 2008. فكانت مناسبة للمكتب المركزي ليذكر بموقف الجمعية من تلك الممارسات ويعبر عن تضامنه مع المحتجين من خلال بيانه الصادر بتاريخ 1 يونيو 2008.**
- **وبالنسبة للمعطلين، يعيش شارع محمد الخامس بالرباط على إيقاع الاحتجاجات اليومية لمختلف المجموعات المعطلة لحاملي شهادات عليا ومطاردتهم من خرف رجال قوات الأمن والقوات المساعدة، وهو المشهد الذي غدا مألوفا ويتكرر كل يوم.**

- **تدخل عنيف لرجال الأمن ضد مجموعة المجازين المعطلين أمام مقر باشوية مدينة تزنيت واعتقال أربعة منهم وإصابة آخرين بجروح متفاوتة ليتم إطلاق سراحهم بعد خمس ساعات من الاعتقال وتحرير محاضر الاستماع لهم دون تحريك أية مسطرة لمتابعتهم.**
- **وعلى إثر الأساليب الاحتجاجية السلمية التي نظمها سكان مدينة إيفني للمطالبة برفع الحيف والتهميش عنهم والتي سبق للسلطات أن منحت وعودا بخصوصها منذ سنوات، فقد عاشت ساكنة هذه المدينة يوم 7 يونيو 2008 أحداثا مؤلمة إثر التدخل العنيف للقوات العمومية التي أشبعت الساكنة التنكيل والإهانات والعنف الجسدي بالهراوات ومداهمة البيوت وإتلاف أغراض قاطنيها. وقد عبر المكتب المركزي للجمعية في بيانه الصادر في 9 يونيو 2008 عن إدانته لتلك الأحداث وشجبه للخروقات التي ارتكبت خلالها ومطالبا بالاستجابة لمطالب الساكنة التي رفعوها منذ 2005 وأعطيت بصددها عدة وعود دون أي تنفيذ. ومن المعلوم أن مطالب ساكنة أيت بعمران تتمثل في: إحداث عمالة بالمدينة وإتمام الأشغال بميناء المدينة التي انطلقت قبل 25 سنة مضت وأنفقت فيه أموال طائلة تجاوزت 43 مليار سنتيم دون أن يحقق رهان توفير 6000 منصب شغل المنتظر خلقها. لقد رست صفقة انجاز المشروع على (مقاولة لطفي) التي ليست متخصصة في بناء الموانئ، وهو ما جعل الحاجز الأمني (الوقائي) ينهار أياما فقط بعد إحداثه وتراكمت أشلاؤه بمدخل الميناء لتشكل منذ ذلك الحين شوائب تسببت عدة مرات، في كوارث أودت بحياة العشرات من البحارة. فبعد إنجاز الشطر الأول سنة 1989 بكلفة 190 مليون درهم، والشطر الثاني سنة 1999 بكلفة 130 مليون درهم، كان منتظرا للشطر الثالث والأخير أن تتم الأشغال فيه سنة 1999، والكل حسب الأرقام الرسمية لوزارة الصيد البحري التي أكدت بأن مداخيل الميناء من صيد السمك تجاوزت سنة 2005 مبلغ 62 مليون درهم وكان سيتم الرفع من هذا المدخول لو تم استكمال بناء الميناء بالمدينة الذي لا شك أنه سيوفر فرص عمل للصيادين ويمتص البطالة التي تنخر ساكنة المدنية وتدفعها ظروفها إلى الهجرة.**
- **وعلى إثر تنظيم وقفة سلمية تضامنية مع ساكنة سيدي ايفني أمام مقر البرلمان بالرباط بتاريخ: 13 يونيو 2008 بدعوة من المبادرة المحلية للدفاع عن الحريات الأساسية، تم الهجوم على المواخنين والمواخنات المتضامنين من خرف القوات العمومية والحقوا عدة إصابات بليغة مست الحق في السلامة البدنية للعديد منهم من بينهم مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.**
- **إلا أن القافلة التضامنية التي نظمتها العديد من الإخارات السياسية والحقوقية نحو مدينة سيدي إيفني بتاريخ: 15 يونيو 2008 عرفت نجاحا باهرا من خلال معانقة ساكنة المدينة لها وخروجها في مسيرات حاشدة جابت شوارع المدينة بشعارات مساندة ومتضامنة معها. واختتمت المناسبة بمهرجان خطابي تضامني.**

- **أسفرت الاحتجاجات الطلابية في جامعة مولاي إسماعيل بمكناس في الأسبوع الأول من يونيو 2008 عن تدخل عنيف لرجال القوات العمومية أسفر عن إلحاق كسور بطالبة وطالب واعتقال 12 منهم من بينهم طالبة.**
- **اعتقال الناشط الحقوقي إبراهيم سبع الليل عضو المكتب الوطني للمركز المغربي لحقوق الإنسان على خلفية الندوة الصحفية التي نظمها المركز وعرفت تقديمه لشهادة حول أحداث سيدي إيفني. وقد توبع من أجل إهانة السلطات العمومية من خلال الإدلاء ببيانات حول وقوع جريمة يعلم عدم وقوعها فعلا. وحوكم من أجل ذلك من قبل المحكمة الابتدائية بالرباط بعقوبة حبسية نافذة مدتها ستة أشهر، علما بأن النيابة العامة كانت قد حركت متابعة قضائية ضده بمعية مدير قناة الجزيرة بالرباط حسن الراشدي حول نفس الوقائع إلا أنها أطرت قانونيا بمقتضيات قانون الصحافة، في حين أن المتابعة الأولى تمت في إطار القانون الجنائي وهو ما يعد خرقا قانونيا أيضا.**
- **متابعة محمد الهورو عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وموظف ببلدية تاهلة من أجل تهمة المس بالمقدسات والحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا من طرف المحكمة الابتدائية بتازة في إطار محاكمة انعدمت فيها أبسط شروط المحاكمة العادلة ونفس الشيء كان بالنسبة للمواطن نور الدين الزواني بمدينة أزيلال والذي حوكم بسنتين حبسا نافذا أمام محكمة الاستئناف ببني ملال. وقد تبنى مكتب فرع الجمعية ببني ملال مطالب عائلته الواردة عليه في نونبر 2008 بخصوص الحق في زيارته بسجن بني ملال وإجراء خبرة طبية عليه لكونه مضطربا نفسيا ويعاني من أعراض مرضية عقلية. كما كان الأمر أيضا مع المواطن عبد العالي قبابي الذي توبع هو الآخر بتهمة المس بالمقدسات وحوكم بثلاث سنوات حبسا نافذا يقضيها بسجن بني ملال.**
- **منع، مرة أخرى، المفكر المغربي المهدي المنجرة من إلقاء محاضرة فكرية بكلية العلوم بالرباط، وهو ما يعني استمرار محاصرة هذا المفكر في التعبير عن آرائه، وهو ما أدانه المكتب المركزي ضمن بيانه الصادر بتاريخ: 2008/6/27.**
- **العنف، الذي تعرضت له الوقفة الاحتجاجية السلمية التي نظمتها الحركة الأمازيغية في شهر يونيو 2008 للمطالبة بإخلاق مشروع القناة التلفزية الأمازيغية، مما حال دون إتمامها كشكل تعبيري حضاري عن الرأي.**
- **اعتقال عضوة المكتب المحلي للمركز المغربي لحقوق الإنسان بمدينة سيدي إيفني من باب سجن مدينة إنزكان عندما كانت على وشك الدخول لزيارة معتقلي أحداث سيدي إيفني وأحيلت على مفوضية الشرخة. وعلى نفس خلفية أحداث سيدي إيفني تم اعتقال المواخن حسين تيزوكاغين**

وحكمت عليه المحكمة الابتدائية بتزنيت بستة أشهر حبسا نافذا على إثر اتهامه بنشر الصور البشعة للقمع الذي تعرضت له ساكنة مدينة إيفني.

- التدخل العنيف للقوات العمومية في 23 يوليوز 2008 أسفر عن كسور وجروح غائرة ورضوض مست المشاركين في الاعتصام الذي نظمته مجموعات الأطر العليا المعطلة أمام البرلمان.
- صدور قرار عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالرباط قضى على المحامي توفيق مساعف بالتوبيخ على خلفية تعبيره عن رأيه في ملف موكله المتابع في إخار قانون مكافحة الإرهاب، وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض أمام المجلس الأعلى من خرف المعني بالأمر وكذا الوكيل العام للملك ولم تتوقف بعد تفاعلاته إذ سينظر المجلس الأعلى في الطعن مستقبلا.
- اعتقال المدون المغربي محمد الراجي بتاريخ: 2008/9/5 على إثر نشره لمقال على الإنترنيت بعنوان " الملك يشجع شعبه على الاتكال " وعرض على المحاكمة بمدينة أكادير دون أن تعلم عائلته بذلك ودون أن يتمكن من الاستفادة من مؤازرة دفاع يؤازره وحوكم بسنتين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 5000 درهم في سرعة قياسية بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك والتي تندرج ضمن ما يعرف بالمس بالمقدسات.

وهكذا كانت محاكمته محاكمة لحرية الرأي والتعبير وانعدمت فيها أبسط شروط المحاكمة العادلة خاصة تلك المتعلقة بالحق في الدفاع.

وقد أثار اعتقال ومحاكمة محمد الراجي، شأنه شأن المهندس فؤاد مرتضى، حملة دولية ووخنية للتضامن معه والتنديد باعتقاله الأمر الذي جعل محكمة الاستئناف تراجع الحكم الابتدائي وتقضي بإلغائه وتبرئة ساحة المدون المغربي محمد الراجي.

- اعتقال 11 مواخن بمنطقة تازروالت قرب مدينة بني ملال بعد احتجاج السكان ضد حرمانهم من منابع المياه من خرف مالكة إحدى الضيعات وتحيز السلطات لفائدتها وتوبعوا من خرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال في حالة اعتقال إلا أن المحكمة منحتهم السراح المؤقت فيما بعد وانتهت الدعوى العمومية بوقوع صلح في إخار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية.
- المنع الكتابي للوقفة التي كان سينظمها مكتب فرع الجمعية بقلعة السراغنة بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر الذي يصادف 17 أكتوبر من كل سنة، وهو منع مس الحق في التعبير عن خريق الاحتجاج السلمي خاصة وأن المنطقة تعرف تهميشا أكبر وفقرا مدقعا.
- تعرض ساكنة بن مسيك بالدار البيضاء إثر تنظيمهم لوقفة احتجاجية سلمية على وضع لاقط هوائي فوق إحدى العمارات المحادية لمساكنهم، للقمع من خرف القوة العمومية، مما يعد مناصرة

وتحيزا لمصالح شركة الاتصالات التي استغلت العمارة المذكورة لوضع ذلك اللاقط ضدا على صحة الساكنة المهددة بما قد يتسبب فيه ذلك من أضرار بالصحة خاصة الأطفال والنساء الحوامل.

- **منع الوقفات التضامنية مع جريدة المساء على إثر الحكم الصادر في حقها وتعنيف المشاركين فيها، كما كان حال الوقفة التي دعا إليها المكتب الإداري لنادي الصحافة بمدينة تيزنيت إذ تعرض المشاركون للضرب والشتم والسب والركل والرفس شأنهم شأن العديد من الوقفات المماثلة التي نظمت بنفس المناسبة في مدن متعددة.**
- **تدخل رجال الدرك والقوات المساعدة من أجل فك اعتصام أفراد 65 عائلة من دورا أولاد الحفيان التابع للجرف الأصفر بالجديدة في محاولة منهم لمنع الجرافات التي كانت تشق طريقا وسط أراضيهم الفلاحية ومساكنهم. وقد أسفر التدخل عن اعتقال ستة أشخاص وإصابة عدة نساء بالإغماء. وجاءت عملية التدخل عقب رفض السكان التوقيع على محاضر تلزمهم بإفراغ الأراضي مقابل قيمة هزيلة حددت في 13 درهما للمتر المربع ورفع قضائيا إلى 30 درهما، وسبب مطالبتهم بالإفراغ راجع إلى استكمال تهيئة الحضيرة الصناعية للجرف الأصفر الذي كان قد دشنها الملك في زيارته الأخيرة للجديدة.**
- **رفض السلطات المحلية بمدينة القنيطرة السماح بتنظيم مسيرة دعا إليها الفرع المحلي لحزب العدالة والتنمية الذي أودع طلب التصريح بها احتجاجا على تردي أوضاع المدينة. وقد تم تبرير المنع " بدواعي أمنية ".**
- **تفريق مسيرة المعطلين بتازة بواسطة العنف من طرف رجال القوات المساعدة. وكان فرع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين قد دعا إلى تنظيمها احتجاجا على عدم فتح حوار جاد ومسؤول مع فرع الجمعية.**
- **أرغمت قوات الأمن بفاس المحتجين في مسيرة من متقاعدي القوات المسلحة الملكية على التوقف، بعد أن انطلقوا في مسيرة احتجاجية. وقد أصيب في هذا التدخل نحو ثمانية محتجين من بينهم شيوخ ونساء سقطوا أرضا. وقد شوهد رجال الأمن والقوات المساعدة يوجهون الرفس والركل لثني المحتجين عن الاستمرار في المسيرة كما تم تطويقهم لمنع التحاق عائلاتهم بالمسيرة.**
- **اعتقال خمسة أعضاء من تنسيقية مناهضة غلاء المعيشة بحومة الشوك بطنجة في إطار الإعداد للوقفة الاحتجاجية التي تمت الدعوة إلى تنظيمها احتجاجا على ما خلفته الفيضانات من خسائر نتيجة هشاشة البنية التحتية للمدينة.**

الحق في تأسيس الجمعيات والخروقات التي طالت حرية تأسيس الجمعيات والتضييق على أنشطتها:

- **منع الجمعية الطبية لتأهيل ضحايا التعذيب من زيارة الأخ محمد بوكرين بسجن بني ملال على إثر تدهور وضعه الصحي، وهو ما كان موضوع تنديد للمكتب المركزي في بيانه الصادر في 27 يناير2008.**
- **حل حزب البديل الحضاري بقرار صادر عن الوزير الأول.**
- **منع حزب العدالة والتنمية من عقد تجمعات حزبية بمدينة قلعة السراغنة**
- **إغلاق المدارس القرآنية التابعة لجمعية "الدعوة إلى القرآن والسنة" بمراكش بقرار إداري على خلفية فتوى تجيز زواج الفتاة القاصر، صادرة عن محمد المغراوي. فتم المزج مرة أخرى بين رأي أحد مسؤولي الجمعية المذكورة وبين الجمعية ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن مسيريها ومؤسسيها، وهو نفس الخرق الذي مس حزب البديل الحضاري عندما تم إسقاط وضعية أمينه العام المعتقل على خلفية ملف ما أصبح يعرف بخلية بلعيرج، على الحزب وتم حله.**
- **الاستمرار في الحرمان من الحق في التنظيم عبر رفض تسليم وصولات الإيداع للملف القانوني ومثال على ذلك، الجمعية الوطنية لحملة الشواهد المعطلين ومجموعة العمل حول التنمية والهجرة وجماعة العدل والإحسان وحزب الأمة.**
- **حل الحزب الأمازيغي بقرار من المحكمة الإدارية بالرباط.**
- **رسالة استفسار إلى رئيس جمعية الدفاع عن المحتجزين بتنذوف والتي تتوفر على مقرين الأول بسويسرا والثاني بمدينة العيون، صادرة عن والي مدينة العيون، يستفسره عن الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعن مقراتها. ومعلوم أن الجمعية تتوفر على وصل إيداع الملف القانوني لدى مصالح الولاية المستفسرة ويتوفر الملف على كل ما من شأنه أن تجد فيه السلطات العمومية أجوبة عن تساؤلاتها.**
- **منع اللجنة التحضيرية الخاصة بتأسيس جمعية "متقاعدي وأرامل وأيتام رجال الشرطة بمدينة تازة" من عقد الجمع العام التأسيسي للجمعية. وقد استند قرار المنع إلى عدم وجود إطار جمعوي بالمغرب يحمل نفس الاسم للاستناد عليه وعدم وضوح أهداف الجمعية المطلوب تأسيسها. كما أن باشا المدينة برر ذلك بوجود عنصر ضمن اللجنة التحضيرية وصفه بالمشاغب.**
- **عرقلة عقد الجمع العام في قاعة عمومية بمدينة بركان والذي دعت إليه اللجنة التحضيرية لجمعية مواهب للصباغة وكان ذلك في شهر أكتوبر 2008 وكان المبرر هو الانتظار الى غاية قيام السلطات بإجراء بحث في هوية المصرحين. ولم يتم إيقاف الخرق إلا فيما بعد ليعقد الجمع العام.**

الخروقات التي طالت حرية الصحافة:

- **صدور حكم قاس ضد جريدة المساء بتاريخ:** 25 مارس 2008 **على إثر الشكاية بالقذف كان قد تقدم بها أربعة نواب لوكيل الملك بمحكمة القصر الكبير وصدور الحكم بمبلغ خيالي، حدد في** 612 **مليون سنتيم للمشتكين، ما هو إلا ترجمة لقرار توقيف الجريدة عن طريق الدفع بها إلى الإفلاس والإغلاق بواسطة توظيف القضاء.**
- **وبحلول الثالث من شهر ماي** 2008 **الذي هو اليوم العالمي لحرية الصحافة، أصدر المكتب المركزي بيانا بتاريخ:** 2008/5/1 **ضمنه المطالبة بإطلاق سراح الصحفي حرمة الله، والكف عن توظيف القضاء من طرف الدولة للتضييق على حرية الصحافة والمطالبة بإصدار قانون ينظم الصحافة بشكل تنعدم فيه العقوبات السالبة للحرية وجعل الإعلام العمومي في خدمة تنمية وعي المواطنين ونشر ثقافة حقوق الإنسان.**
- **صدور حكمين قضائيين عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الدعوتين التي رفعهما المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضد "الجريدة الأولى" وأسبوعية "الحياة" والتي يطالب فيهما بالتوقف عن نشر شهادات بعض المسؤولين المدلى بها أمام هيئة الإنصاف والمصالحة، وقد استجاب القضاء لذلك.**
- **التضييق على قناة الجزيرة بسحب الاعتماد من الصحافي حسن الراشدي مدير مكتب القناة بالرباط ومتابعته قضائيا.**
- **تعرض الصحافي العدلاني لاعتداء شنيع لثنيه عن أرائه ونشاطه الصحفي كما تلقى الصحافي عبد الحميد الجماهيري عبر الهاتف تهديدات متكررة للغاية ذاتها، مما يعتبر تضييقا على الكلمة الحرة لرجال الصحافة ومطاردة حقهم فيها قصد مصادرتها.**
- **تراجع مرتبة المغرب في مجال الصحافة من** 122 **إلى** 106 **سنة** 2008.

محاكمات غير عادلة

خلال سنة 2008 **احتفظ وضع القضاء بالمغرب على نفس الأهمية في انشغالات ونشاطات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سواء ضمن مطالبها الأساسية (بارتباط مباشر مع الإصلاح الدستوري ودولة الحق والقانون) أو ضمن بلاغاتها الدورية ونشاطها الدائم الراصد لمجموع الخروقات الماسة بحقوق الإنسان.**

وإنه بقدر ما يتخلف فيه القضاء عن حماية الحقوق والحريات وعن دوره الافتراضي كسلطة تقف في وجه السلطتين الأخريتين التشريعية والتنفيذية بقدر ما يستعمل القضاء من طرف النظام وذوي

النفوذ من تصفية الحسابات مع المعارضين السياسيين أو النقابيين أو النشطاء الجمعويين والاجتماعيين...

على مستوى التشريع لم تعرف وضعية القضاء خلال سنة 2008 أي تقدم على مستوى الرقي به إلى مستوى السلطة الدستورية أو على مستوى ضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية كما أنه باستثناء الرفع من عدد الملحقين القضائيين (القضاة المتمرنون) خلال هذه السنة لما يقارب 300 (مع تسجيل أن عدد المحالين على التقاعد مهم أيضا)

نقول لم تعرف سنة 2008 أي دعم وازن للإمكانيات البشرية والمادية المرصودة لهذا القطاع.

ولازالت الجمعية تتوصل بعدد هائل من شكايات المواطنين المتظلمين من الأحكام القضائية إما للبطء أو لعدم إحقاق العدالة أو لهزالة المستوى أو للارتجال... ولازال الحديث داخل هذا الوسط عن تفشي الرشوة والنفوذ بأشكال عديدة.

لقد عرفت سنة 2008 اعتقالات ومحاكمات غير عادلة لمناضلين ومناضلات بالجمعية ولمواطنين ومواطنات وأحداث (قاصرين) لمجرد احتجاجات سلمية ومطالبات باحترام حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وقد تصدت لكل ذلك الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالفضح والتنديد وبالمساندة والمؤازرة بأشكال عديدة ومستمرة سواء لمعتقلي سوق الأربعاء أو أكادير (سبعة أعضاء بالجمعية) أو القصر الكبير. أو بني ملال أو صفرو (احتجاج على غلاء المعيشة وشطط السلطات المحلية) أو بومالن دادس أو جرادة (الجمعية الوطنية لحملة الشهادات).

لقد عرفت سنة 2008 عدد قياسي من المحاكمات بسبب ما يعرف بالمس بالمقدسات ونتج عن ذلك اعتقالات ومحاكمات \خارج ضوابط المحاكمة العادلة ومختلف الضمانات وصدرت عقوبات بالسجن النافذ.

وقد تحركت الجمعية سواء لوحدها أو بتنسيق مع هيئات مختلفة لتوفير مختلف أشكال المساندة والدعم والإعلام.

ومن تلك المحاكمات، اعتقال ومحاكمة شاب بمدينة اليوسفية مختل نفسيا وقد أصدر المكتب المركزي للجمعية شهر يناير 2008 بيانا طالب فيه بإطلاق سراحه وتوفير العلاج المناسب له. وبنفس التهمة اعتقل الشاب فؤاد مرتضى وأحيل على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/02/15 بتهمة انتحال صفة وقد أكد هذا الأخير تعرضه للتعذيب أثناء الاستنطاق التمهيدي، وقد تم تحريف تاريخ اعتقاله وكل ذلك بسبب أعمال تعتبر عادية في موقع فايس بوك دون أية خلفية إجرامية أو نفعية.

وقد طالبت الجمعية بإطلاق سراحه وتمتيعه بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وفتح تحقيق حول التعذيب الذي تعرض له ومتابعة من تورط في ذلك وقررت تتبع الملف في مختلف أطواره وتكليف محام عضو الجمعية بمؤازرته.

وقد صدر ضد الشاب فؤاد مرتضى حكم بثلاث سنوات سجنا نافذا وغرامة قدرها 10.000 **درهم. اعتبرته الجمعية حكما قاسيا واعتبرت المعني معتقل رأي وطالبت بالإطلاق الفوري له. (عدل الحكم فيما بعد وأفرج عن الشاب).**

وقد كانت الجمعية شهر فبراير 2008 **قد تلقت بأسى خبر وفاة الشيخ أحمد ناصر بسجن سطات وهو شيخ يبلغ** 95 **سنة مقعد ويعاني من مرض نفسي وقد سبق للجمعية أن استنكرت اعتقاله والحكم عليه والإهمال الذي تعرض له إلى أن فارق الحياة.**

وفي وقت لاحق نظمت الجمعية ذكراه الأربعينية بالرباط حيث تم الاستماع لشهادات عائلته وبعض من رافقوه في السجن ومتدخلين آخرين حول الموضوع المسمى "المس بالمقدسات".

وهي نفس التهمة التي توبع بها عضو الجمعية محمد هورو، موظف ببلدية تاهلة وتمت إدانته من خرف المحكمة الابتدائية بتازة بـ 08 **أشهر نافذة. وخالبت الجمعية بإخلاق سراحه باعتباره معتقل رأي.**

وبنفس التهمة توبع الشاب محمد الراجي أحد المدونين المغاربة الذي اعتقل بتاريخ 2008/09/05 **إثر نشر مقال على الإنترنيت تحت عنوان: " الملك يشجع على الاتكال"**

لقد اعتقل هذا الشاب دون إشعار عائلته التي لم تعلم باعتقاله إلا عبر رسالة هاتفية من خرف أحد السجناء وحوكم بتاريخ 2008/01/08 **في مدة قياسية لا تتجاوز** 07 **دقائق بتهمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك.**

وقد تبين للجمعية من خلال تقرير فرع اشتوكة أيت باها أن اعتقال المعني تعسفي ويمس بحق الرأي والتعبير وحرية الصحافة وأن المحاكمة لم تكن عادلة وعبرت عن تضامنها واستنكارها للحكم والمطالبة بتمتيعه بالسراح، وقد ألغيت المتابعة استئنافيا.

ولنفس السبب "المس بالمقدسات" توبع الشاب يونس بلعسل من آيت أورير وأدين بسنة نافذة، وقد آزره فرع الجمعية بمراكش.

وكذا محمد بلحسن عطاوي عضو الجمعية بميدلت التي أمرت النيابة العامة للدرك الملكي باعتقاله رغم خعنه بإعادة النظر بتاريخ 25.04.2008 **في قرار المجلس الأعلى الذي أقر قرار استئنافي سابق بإدانته بسنة سجنا نافذا وغرامة** 1000 **درهم وهو الطعن الذي يوقف التنفيذ حسب المادة** 563 **من قانون المسطرة الجنائية وقد راسلت الجمعية وزير العدل في الموضوع.**

وبنفس الاهتمام، تابعت الجمعية مجموعة من المحاكمات الناتجة عن أحداث اجتماعية وسجلت مجموعة من الخروقات سواء عند الاعتقال أو خلال مدة الحراسة النظرية أو خلال أطوار المحاكمة وقامت بفضح تلك الخروقات والمطالبة بإطلاق السراح ومحاسبة المسؤولين عن تلك الخروقات الخطيرة.

ومن ذلك متابعتها خلال شهر يناير 2008 لأطوار المرحلة الاستئنافية لمعتقلي أحداث صفرو إثر وقفة نظمها فرع الجمعية للاحتجاج على غلاء المعيشة والذين بلغ عددهم 47 معتقلا ضمنهم أحداث وامرأتان وثلاثة أعضاء بالجمعية وهم بدر عرفات وعز الدين منجلي ومحمد كمال المريني. وقد متعت محكمة الاستئناف 42 معتقلا بالسراح المؤقت ورفضته لـ 5 ضمنهم امرأة.

وقد قامت الجمعية بعدة تحركات تضامنية ومطالبات ومؤزرات منها وقفات أمام المحكمة والبرلمان وتنظيم أسبوع وطني للنضال من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم مناضلو الجمعية وقد تضمن الأسبوع من 13 إلى 19 فبراير 2008 إصدار بيانات وتوقيع عرائض وندوات ومهرجانات خطابية ووقفات جماعية وإضرابات عن الطعام داخل وخارج السجون.

وكانت الجمعية شهر فبراير 2008 قد تلقت باستنكار كبير الأحكام القاسية التي صدرت ضد معتقلي بومالن دادس وعددهم 10 بينهم قاصر حكم بسنتين نافذتين وتراوحت الأحكام على الباقين ما بين سنة إلى ست سنوات. وقد غابت عن المحاكمة شروط المحاكمة العادلة.

وضمن تحركاتها، ساهمت الجمعية في إنشاء لجنة دعم نظمت مهرجانات تضامنيا بتاريخ 2008/03/16 حضرته عضوة المكتب المركزي وكلفت محامين للمؤازرة استئنافيا. وشاركت في مسيرة تضامنية بورزازات يوم 2008/04/13.

وفي نفس الاتجاه خالبت الجمعية بمحاكمة عادلة لمعتقلي خانطان إثر تظاهرة في تاريخ 2008/02/26 وبالإفراج عن كل من لم تكن له علاقة بأعمال الشغب وفي مقدمتهم عضوا الجمعية محمد السلمي وإيزة يحيى اللذان لم يحضرا لمكان الحادث وانتدبت محامين للدفاع في المرحلة الاستئنافية بأكادير.

وبعد اعتقال مجموعة من الطلبة بكل من مراكش وإدانتهم بالحبس النافذ لمدة سنتين لسبعة منهم وعددهم 18 (وبعدها بالراشيدية) أصدرت الجمعية بتاريخ 2008/05/04 بيان تضامني معتبرة الاعتقال التعسفي ماس بالحق في التظاهر وكلفت محاميها للدفاع وخالبت بفتح تحقيق في التسمم بالمطعم الجامعي بمراكش الذي كان سببا في الاحتجاجات الطلابية.

كما استنكرت التعذيب الذي تعرض له الطلبة والمداهمات وشاركت في هيأة وخنية للتضامن وسطرت برنامجا نضاليا إثر الحكم.

وإثر أحداث سيدي إيفني شهر يونيو 2008 خالبت الجمعية بإخلاق سراح المعتقلين وكلفت محاميها بالمؤازرة ونظمت قافلة تضامنية لسيدي إفني بتاريخ 2008/06/15.

واستنكرت اعتقال ابراهيم سبع الليل الناشط الحقوقي عضو المركز المغربي لحقوق الإنسان بتاريخ 2008/06/27 واختطافه من بيته خارج الوقت القانوني على إثر الندوة الصحفية التي عقدها، وقد تمت إدانته بسبب ذلك ابتدائيا واستئنافيا بالرباط بستة أشهر حبسا نافذا في إطار محاكمة \غير عادلة بجميع المقاييس.

كما أن نفس المسؤول والناشط الحقوقي قد توبع لنفس السبب بجانب حسن الراشدي مدير مكتب الجزيرة الذي سحب منه الاعتماد ولازالت محاكمتهما جارية أمام المحكمة الابتدائية.

واعتبارا للعدد الهائل من المتابعات والاعتقالات بسبب الرأي والتعبير فقد أحيت الجمعية الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار: " الحرية للمعتقلين السياسيين، دستور ديمقراطي، والحياة الكريمة للجميع".

ونفس الأمر بالنسبة للمتابعات والمحاكمات غير العادلة بشأن قضايا الصحافة والصحافيين، ومن ذلك الحكم الصادر ضد جريدة "المساء" شهر أبريل 2008 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بمبالغ خيالية بما يهددها بالتوقف والإفلاس، وقد عبرت كالجمعية طعن تضامنها واستعدادها للمؤازرة استئنافيا وأدانت توظيف القضاء حفي تصفية الحسابات السياسية وضد حرية الرأي والتعبير (تم تأييد الحكم استئنافيا شهر أكتوبر 2008).

وقد سجلت الجمعية بارتياح صدور الحكم ببراءة رقية أبو علي مجددة طلبها من أجل البحث في ملف الفساد القضائي واستغلال النفوذ ومتابعة من يثبت تورطه في ذلك.

وعبرت الجمعية عن انشغالها من توظيف القضاء ضد حرية الرأي والتعبير إثر صدور قرار منع "الجريدة الأولى" من نشر وثائق المجلس الاستشاري المتضمنة لتصريحات بعض المسؤولين أمام هيئة الإنصاف والمصالحة المنحلة.

وإثر اعتقال المواطن والحسين تيزوكاغين الذي اعتقل بسيدي إفني وحكم بتيزنيت بستة أشهر نافذة بتهم ملفقة إثر نشره لبشاعة القمع البوليسي، عبرت الجمعية عن تضامنها ومطالبتها بإطلاق سراحه ومراجعة الحكم.

وإثر رفض المجلس الأعلى للنقض الذي تقدم به الصحفي مصطفى حرمة الله ب"أسبوعية الوطن الآن" واعتقاله من جديد نددت الجمعية بذلك.

وبانتهاك حرية الصحافة والتعبير ومضايقة دور الصحافة في البحث عن الخبر ونشره وذكرت بموقفها الرافض للعقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة وأحيت بتاريط 2008/05/03 اليوم العالمي للصحافة تحت شعار: "أطلقوا سراح الصحافي حرمة الله وأوقفوا الاعتداء على حرية الصحافة والإفراج الفوري وإلغاء جميع المتابعات".

ومن جهة أخرى سبق للجمعية سواء في تقاريرها المتعلقة بالمحاكمة العادلة وعدم الإفلات من العقاب أو في مؤتمراتها وندواتها أن طالبت بإلغاء مسطرة الامتياز القضائي وبضرورة المساواة أمام العدالة والقانون.

وفي نقس الإطار، استنكرت موقف النيابة العامة في قضية حسن اليعقوبي، أحد أصهار الأسرة الملكية الذي أهان بالسب والشتم شرطي المرور محمد طارق وأطلق عليه النار بمجرد أنه طالبه باحترام قانون السير ولم تحرك ضده المتابعة ولم يعتقل ولم يحل على النيابة العامة والقضاء لأجل التقرير في حالته ولصحية وسراحه من عدمه بل حظي بمعاملة امتيازية وسمح له بمغادرة المكان ضربا لمبدأ سواسية الجميع وسيادة القانون".

لقد ساهمت الجمعية تنديدا بذلك بمشاركة مجموعة من الإطارات الوطنية في وقفة يوم 2009/09/29 أمام مقر وزارة العدل.

كما نددت بتصريحات الناطق الرسمي للحكومة التي دعا فيها القضاء أخذ وضعية المعني بعين الاعتبار لما في ذلك من توجيه للقضاء وتأثير فيه.

كما نددت الجمعية بالمعاملة االتفضيلية التي حظي بها كل من السرويتي بخنيفرة وابن والي كلميم بالدار البيضاء وإثر حفظ شكاية المواطن عبد الرحيم شهيد الإدريسي ضد عميد الشرطة بسطات سعيد تمراوي الذي اتهمه الأول بالاعتداء فقد راسلت كالجمعية شهر ماي 2008 وزير العدل في الموضوع.

وكان المكتب المركزي للجمعية في شهر مارس 2008 قد تلقى قرار الإفراج استئنافيا عن الشرطيين المحكومين ابتدائيا 10 سنوات نافذا بشأن جريمة قتل حميدي المباركي بالعيون إثر المظاهرات التي عرفتها المدينة سنة 2005 استياء وعبر عن خشيته من وقوع نفس السيناريو اتجاه الدركيين المحكومين في ملف التعذيب المفضي إلى الموت الذي ذهب ضحيته سليمان الشويهي بكلميم سنة 2003 مسجلا بناءا على ذلك عدم أداء القضاء لدوره في حماية المجتمع من استمرار ممارسة التعذيب وردع مرتكبيه.

كما أن الجمعية قد عبرت عن استيائها شهر يونيو 2008 قد استاءت من قرار النيابة العامة حفظ الشكاية السابق لها وضعها ضد الجنرال حميدو العنيكري إثر الهجمة القمعية التي تعرض لها مسؤولوها وأعضاءها في الوقفة المنظمة بتاريخ 15 2007/06/15 واعتبرت أنه من شأن ذلك جعله في منأى عن أية مساءلة والتشجيع على التمادي في انتهاك السلامة البدنية والحقوق والحريات.

وفي علاقة بملف بلريج والذي تم تناوله اعلاه لاحظت الجمعية أن هذه الأحزاب السياسية تعمل في إخار القانون المنظم للأحزاب وتؤكد باستمرار نبذها للعنف وسبق أن أدانت الأعمال الارهابية لتي عرفها المغرب منذ 16 ماي 2003، وسجلت الخروقات والتي صاحبت الاعتقال من مداهمة للمنازل خارج الأوقات المسموح بها قانونا والاختطاف واستنكرت عدم احترام وسائل الإعلام لقرينة البراءة ولاحظت ما

أثاره الدفاع من عراقيل ومنع من تصوير المحاضر وطالبت بتوفير شروط المحاكمة العادلة ومحاكمة هؤلاء في حالة سراح.

إن هذا المحور من التقرير ينصب على جزء من الخروقات والمحاكمات غير عادلة ضمن العديد منها التي رصدتها وتابعتها الجمعية وضمن الآلاف الأخرى التي يشتكي منها المواطنون عبر وسائل الإعلام وعبر شكايتهم للجمعية ومختلف الجهات الرسمية وغير الرسمية ومع ذلك يمكن القول دون مبالغة واعتمادا على الحالات المرصود أعلاه أن سنة 2008 قد عرفت أرقاما قياسية في عدد المحاكمات غير عادلة بطبيعتها لمساسها بحقوق أساسية من قبل الحق في الأمان الشخصي والسلامة البدنية والحق في الرأي والتعبير.

ومن تلك المحاكمات على الخصوص ما تعلق بما يسمى المس بالمقدسات وأيضا المحاكمات الناتجة عن الرأي والتعبير بسبب غلاء المعيشة ولأزمة الاجتماعية.

الجزء الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مدخل عام

إن رصد وتتبع وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببلادنا، يستلزم ضمن ما يستلزم، تحليل السياسات المتبعة من قبل الدولة في هذا المضمار، وذلك على ضوء الالتزامات والتعهدات الدولية، التي قطعتها على نفسها منذ توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقي الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. وهنا لا مناص من الاعتراف بأن إعمال هذه الحقوق ظل دوما عرضة لتقلبات السياسات الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة منذ مطلع ثمانينات القرن الماضي، حيث أفضت سياسة التقويم الهيكلي، والخوصصة والتفويتات المتتالية للعديد من المرافق الحيوية، إلى تعميق التأخر المسجل في مجال الخدمات العمومية الموجهة نحو استفادة عموم المواطنين، بدءا من الحق في العمل، و العيش الكريم، و السكن، و الصحة والتعليم، ووصولا إلى الحقوق الثقافية واللغوية. وهو تأخر وتقهقر جعل تقرير التنمية البشرية، لسنتي 2007-2008، الصادر مؤخرا عن الأمم المتحدة يصنف المغرب في الرتبة 126، من بين 177 دولة، مما يعكس مدى تقاعس الدولة عن الوفاء بمبدأ ﷺالإعمال التدريجيﷺ لأبسط الحقوق المذكورة في العهد وأكثرها أولوية، وتلكؤها في التسخير العقلاني والمنهجي للموارد المتاحة لديها من أجل تحقيق هذه الغاية.

ومما زاد من تعميق وضعية الهشاشة وتوسيع دائرتها بين فئات وشرائح عريضة من المواطنين والمواطنات، الارتفاعات المتلاحقة لكلفة المعيشة، جراء غلاء الأسعار، و مود الأجور، واستفحال البطالة، والتهميش الواسع الذي تعرفه مناطق ما يسمى "المغرب غير النافع". ويفيد الكثير من الخبراء والباحثين بأن هذه الأوضاع قد أفضت، بالرغم مما يمكن قوله عن تحسن الدخل، إلى تعميق الفوارق، والرفع من نسبة الفقر، كما أسفرت عن تدهور كبير في وضعية الفئات الوسطى. وهذا ما يفسر استمرار الاحتقانات الاجتماعية، وانفجارها من حين لآخر على شكل هبات وانتفاضات شعبية بمناطق متفرقة من المغرب، أو على صورة احتجاجات منظمة أو عفوية، تشارك فيها فئات تنتمي للعالم القروي أو الحضري أو هما معا.

وإذا كانت الدولة قد اضطرت في السنوات الأخيرة إلى تبني سياسات اجتماعية، تروم تصحيح الاختلالات المتراكمة في العديد من المجالات الاجتماعية (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أهداف الألفية الإنمائية، الميثاق الوطني للتربية والتكوين...)، ورصدت لها أغلفة مالية ضخمة، حيث تمتص ما يقارب 55% من الميزانية الوطنية؛ إلا أن النتائج المحصل عليها جاءت مخيبة للآمال، نظرا لافتقارها للانسجام، وتغليب المقاربة التكنوقراطية، وغياب التطابق بين الوسائل والأهداف المسطرة، واعتبارا أيضا إلى أنها لم تكن سياسات تنموية مندمجة، ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، ترمي إلى القضاء على الفقر، والأمية، والبطالة والوفيات المبكرة للأطفال والأمهات، بقدر ما كانت تهدف إلى التخفيف من وقع السياسة

الاقتصادية للدولة دونما مساس بهذه السياسة. وهذا ما يدفعنا إلى استقراء واستنطاق واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببلادنا، للوقوف عن كثب على ما تشهده من تقدم أو تأخر، وما تعرفه من احترام وإعمال أو من هضم وإهمال.

الحقوق الشغلية

الحق في العمل:

تؤكد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدستور المغربي على حق الإنسان في عمل يختاره بحرية، ويحقق له حياة كريمة. إلا أن معاينة بسيطة لواقعنا، تكشف بالملموس عن استفحال ظاهرة البطالة في مجتمعنا وشيوعها بين كافة الفئات.

بطالة فئة حملة الشواهد:

عايشنا السنة الجارية، تكاثرا وتزايدا في عدد المعطلات والمعطلين حاملي الشهادات، الذين نظموا أنفسهم كمجموعات بالإضافة إلى الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات المعطلين، التي تتوفر على فروع في أغلب مدن وقرى البلاد.حاملو الشهادات هؤلاء نظموا أنفسهم للمطالبة بحقهم الدستوري في العمل، وبفتح حوار مع المسؤولين في الحكومة لإيجاد حل لمعضلتهم. غير أن سياسة الآذان الصماء، دفعت هؤلاء الشباب والشابات لتنظيم عدة أشكال احتجاجية: من اعتصامات، ومسيرات، لإثارة الانتباه لمشكلهم. غير أن هذه الأشكال ووجهت أحيانا بالتجاهل، وفي غالب الأحيان بتدخلات قمعية عنيفة لا تستثني حتى المارة... وحتى حينما يفتح الحوار معهم، فإنه سرعان ما يتم التنكر للوعود المعطاة.

هذا النوع من التعامل مع نخبة من الشباب وشابات بلادنا، أدى في أحيان كثيرة للشعور باليأس والإحباط يستشري في صفوفهم، مما دفعهم إلى حد محاولة المساس بأقدس حق: الحق في الحياة ضمن إضرابات عن الطعام، تابعتها فروعنا في العديد من المناطق، وأطولها كان ذاك الذي خاضته مناضلات ومناضلين من فرع الجمعية المغربية لحاملي الشهادات بالرباط، ولولا تدخل بعض ممثلي المجتمع المدني لحدث ما لا تحمد عقباه. كما أن مجموعة "الشعلة"، خاضت إضرابا عن الطعام معتصمة أمام البرلمان في أقصى ظروف البرد، ولم يكن هذا ليثني عزم السلطات على التدخل ضدهم بعنف لا يتصور وهم في حالة وهن وضعف شديدين. و ينضاف إلى عدم الاستجابة لمطالب هذه النخبة، ورفض فتح حوار معها، مع قمعها و التنكيل بها، اعتقال العديد من أعضائها، كما حدث عندما وقع اعتقال 3 مناضلين من الجمعية الوطنية لحاملي الشهادات، لأنهم قاموا بوقفة، احتجاجا على عدم الاستجابة لمطالبهم، وهو الملف الذي تابعه فرعنا في جرادة /بني مظهر.

المعطلون، و ضحايا التسريحات وإغلاقات المعامل:

عرفت السنة الجارية عدة إغلاقات مست الكثير من المؤسسات والشركات والضيعات، أغلبها تم بشكل غير قانوني مع تسريح كلي للعاملات والعمال. وهذا يرجع من جهة، لرفض الباطرونا، خصوصا في قطاعي النسيج والفلاحة والبناء، تطبيق مدونة الشغل على علاتها؛ ومن جهة أخرى بسبب المنافسة وعدم استثمار الأرباح في تطوير وتأهيل مقاولاتها، وفق إستراتيجية تنموية مندمجة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد تم سريح كل نقابيي مجموعة groupe4، وطرد عدة عمال زراعيين نذكر منهم: محمد العثماني شركة دروك بشتوكة آيت باها، أحمد الكيراج، والحسن شيسو، حسن المودن، حسن ملوان وآخرون من المكتب الجهوي للاستثمار، وعاملات وعمل شركة سينور بفاس... واللائحة طويلة.

وطبعا، فهؤلاء العاملات والعمال المسرحون لا يتقاضون أية تعويضات، وإذا ما حصلوا عليها فإنها، نظرا لهزالتها، بالكاد تكفي لتغطية احتياجات شهر واحد. كما تجب الإشارة ، إلى أن أغلبية العاملات والعمال، وحسب المعطيات الرسمية، غير مصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي، مما يدفع إلى سوق البطالة بعدد هائل منهم، ما فتئ يزداد و يتضخم.

وبشكل عام، فإن ظاهرة البطالة تمس الشباب (وغير الشباب) متعلما كان أم غير متعلم، نتيجة عدم اعتماد الدولة لسياسة اقتصادية مستقلة مندمجة هدفها الإنسان، تضمن تنمية حقيقية وشاملة للبلاد توفر الكرامة لكل مواطنة ومواطن.وتؤدي هذه البطالة من ناحية إلى استفحال ظاهرة الهجرة السرية، بكافة أنواعها، متسببة في هلاك العديد من أبناءنا وبناتنا؛ كما أنها تساهم من ناحية ثانية، في استفحال الانحراف بكل أنواعه: المخدرات، البغاء، الإجرام، وقد تلقت فروعنا شكاوي كثيرة حول استفحال هذه الظواهر.

العطالة المقنعة:

وتهم بالأساس القطاع غير مهيكل، الباعة والمتجولون، خادمات البيوت، شركات الحراسة، مهربو السلع (جلهم نساء)، الإسكافيين...، وهؤلاء طبعا محرومون من أي نوع من الحقوق بل معرضون للاستغلال وحتى من طرف أعوان السلطة.كما أن الآونة الأخيرة عرفت ظهور شركات تشتغل عبر الهاتف للتنجيم، الأبراج، الهواتف الوردية، لا تعرف مقراتها في الغالب. كما أن المستخدمات والمستخدمين يتقاضون أجورا أقل من 1000 درهم، ونظرا لعدم تنظيمهم لا يجرؤون على تقديم الشكايات أو يفعلون ذلك بشكل خجول.

ملاحظات:

هذا الرصد البسيط لواقع العطالة والتسريحات والطرد، الذي يعد ضربا لأحد، إن لم نقل، أهم الحقوق الشغلية، ألا وهو الحق في العمل، يبين مدى استقالة الدولة من مسؤولياتها في توفير الكرامة

لمواطناتها ومواطنيها. وحينما نأخذ نموذج القطاع الصناعي أو القطاع الفلاح، فإن السؤال الذي يطرح مباشرة هو: ما دور الجهات المسؤولة عن مراقبة وتطبيق القانون في حماية هذا الحق؟

1. وزارة التشغيل: فهي تتدخل عبر مصالحها و أداتها الأساسية: مفتشي الشغل، غير أن هؤلاء يشتكون من شح الموارد والإمكانيات، ومن قلة عددهم أصلا، إذ أنهم لا يتعدون 500 مفتش لكامل التراب الوطني. وتجب الإشارة هنا إلى أن مدونة الشغل، على علاتها، لا تطبق إلا في الوحدات التي يتجاوز عدد عمالها 50، أي ما يشكل فقط 30٪ من مجموع وحدات البلاد، و الحال أن 15٪ من هذه الوحدات التي تمثل 30٪ لا تطبق مدونة الشغل. و الأدهى من ذلك أن وزارة التشغيل باقتراحها "برنامج العمل الوطني حول الملاءمة الاجتماعية داخل المقاولة" ؟؟؟، أضحى دورها بيداغوجيا يقتصر على إسداء النصح ومحاولة تغيير عقليات المشغلين!!! عوض المبادرة إلى ممارسة السلطات القانونية المخولة لها، حماية لحقوق العمال والأجراء.
2. دور السلطات المحلية: فحسب الحالات التي تتبعناها سواء مركزيا أو عبر الفروع، فإنها لا تتدخل سوى لقمع العاملات والعمال، عند احتجاجهم دفاعا عن مطالبهم، بينما يخول القانون للضابط مراقبة مدى تطبيق قانون الشغل داخل الشركة.
3. دور القضاء: استعمال المشغلين للقضاء لاعتقال العمال، بموجب الفصل 288 الذي ما فتئت جمعيتنا تطالب بإلغائه.
4. دور النقابات: إن التشرذم والتشتت أضعف بشكل كبير دور العمل النقابي في الدفاع عن العمال والعاملات. هذا إضافة إلى القمع الشرس، الذي تتعرض له النقابات في حالة محاولتها تنظيم العمال، خصوصا في المناطق الحرة (بطنجة ليس هناك أي معمل منقب).

و الجدير بالذكر أيضا أنه إذا كانت هناك بعض الحقوق تنتزع هنا وهناك في الوحدات الصناعية المهيكلة، فإن واقع العاملات والعمال في ما يسمى "المعامل السرية" (مع أن الكل يعرف مكانها)، وهي عبارة عن أقبية أو مستودعات بمدخل واحد و بدون نوافذ، يكشف عن الاستغلال المكثف ليد عاملة، معظمها من النساء، لا تتمتع بأي نوع من الحقوق، و تشتغل في ظروف أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها لا إنسانية. ففي هذا النوع من المعامل لا مجال للحديث عن العمل النقابي، لأن ذلك يعرض للطرد أو إغلاق المستودع وتغيير مكانه.

كما أن هناك ظاهرة ما فتئت تتفاقم وتتفاحش، ألا وهي ظاهرة استغلال الشابات والشباب لمدة شهور، بل وأحيانا لسنوات، في "تدريبات" stages دون أجر مع الحرمان من أي حق من كالحقوق ، بدعوى تأهيلهم لسوق الشغل. ويسري هذا الأمر حتى على القطاعات الحكومية.

الحق في الأجر العادل:

إذا كانت الوظيفة العمومية، وهي مصلحة حكومية، لا تحترم الحد الأدنى من الأجور، إذ أن الأعوان، الذين قدرت إحدى الصحف عددهم ب 30.000، لا يتجاوز أجرهم 1200 درهم، ، فمن يا ترى سيسهر على تطبيق احترام الحد الأدنى للأجور في القطاعات غير الحكومية؟

1) يبلغ عدد مسيري الوكالات البريدية بالمغرب أكثر من 800 مستخدم ومستخدمة، لازالوا لحد الساعة يتقاضون 350.00 درهما للشهر، وليس لهم أي حق من حقوق العمال، كالتغطية الصحية، والتقاعد والعطل بمختلف أنواعها، ولعل الحق الوحيد المضمون لهم، هو الحق في أن لا يكون لهم أي حق. وللعلم، فالدولة المغربية تؤمن، من خلال مؤسسة بريد المغرب، الخدمة العمومية الاجتماعية بواسطة هؤلاء المستخدمين، الذين يجوبون أعالي الجبال، والبوادي والمناطق النائية. ففي الوقت الذي كان يجب الاهتمام والعناية بهم، نظرا لقيامهم بهذا الدور الاجتماعي، تتم مكافأتهم بهذا التعويض الشهري الذي لا يسمن ولا يغني من جوع. و ينتمي جميع هؤلاء "الوكالاتيين" للجامعة الوطنية للبريد والاتصالات - الاتحاد المغربي للشغل - التي استطاعت بعد نضالات مريرة: إضرابات، اعتصامات وقفات احتجاجية، أن تحقق لهم مكسبا مهما، يتجلى في إدماج نسبة منهم بمؤسسة بريد المغرب خلال كل مباراة تنظمها هذه المؤسسة. ولحد الساعة تم إدماج أكثر من 30 و"كالتي" و"وكالتية"، وهو عدد غير كاف خصوصا وان الإدارة في الآونة الأخيرة تراجعت عن ما تم الاتفاق عليه، الأمر الذي دفع الجامعة إلى الدخول في اعتصام مفتوح أمام إدارة بريد المغرب ابتداء من يوم الاثنين 23 فبراير2009 .

وينطبق هذا الوضع على فئات عديدة من العمال والعاملات، خصوصا في:

- **قطاعات القهر الثلاثة: النسيج، الفلاحة، البناء.**
- **خادمات البيوت.**
- **مستخدمو الحرفيين في الصناعة التقليدية وفي مختلف الورشات.**

الحق في الصحة والسلامة:

إذا كانت كل المواثيق الدولية واتفاقيات منظمة العمل الدولية تلح على ضرورة توفير الحماية الاجتماعية، وضمان العمل في شروط تكفل الصحة والسلامة للعاملين والعاملات، فإن القانون المغربي يختزل ذلك في ظهير 63 الذي تحدث عن طب الشغل وبعض الأمراض المهنية، إضافة إلى بعض بنود مدونة الشغل التي تتحدث عن إنشاء لجن الوقاية والسلامة في الوحدات التي تتوفر على أكثر من 11 أجيرا، أما بالنسبة لطب الشغل فيجب على الوحدة أن تتوفر على أ كثر من 50 عاملا وعاملة. وهكذا، فمن اللازم، حسب القوانين، تهيئ ظروف تتفادى فيها حوادث الشغل, من تهوية, وعزل عن المواد الخطيرة كالمواد الكيماوية، وتوفير للملابس الواقية وغيرها من وسائل الوقاية...، كما أن القوانين تنص على دور طبيب الشغل في انجاز دراسات حول ظروف العمل، مع العمل على تحسينها. وقد تابعت فروع جمعيتنا العديد من الانتهاكات التي طالت هذه الحقوق، من أخطرها وأفظعها الجريمة الشنعاء التي وقعت بمعمل "روزامور" بالدار البيضاء.

- **محرقة روزامور:**

معمل "روزامور" يوجد بالحي الصناعي "بليساسفة"، حيث تتمركز 22 % من الوحدات الصناعية المتواجدة بالدار البيضاء، وتشغل 12 % من أجراء البيضاء الكبرى. هذا المعمل كان مخصصا للنسيج، ويتكون من طابقين، لكنه سنة 2004، وفي ظرف شهرين، أصبح يتوفر على 5 طوابق، وعرف نشاطه تنوعا كبيرا: تلحيم، أفرشة، تلميع الخشب، الخياطة... بهذا المعمل كان يشتغل أزيد من 130 عاملا و عاملة، من بينهم العديد من القاصرين، و يتقاضون أجورا تتراوح ما بين 600 و1000 د شهريا. وهذا المعمل نموذج حي يفند التصريحات التي أدلى بها وزير التشغيل، عن مدى احترام المسؤولين للقانون، بما أنه يتوفر على كل الترخيصات القانونية.

ففي 28 أبريل شب حريق مهول بالمعمل مخلفا أزيد من56 ضحية، ماتت أبشع ميتة، حيث قضت حرقا، كما أسفر عن عشرات المجروحين، والأرامل، والأيتام... محرقة مسؤول عنها طبعا صاحب المعمل، لكن أيضا من رخص، ومن لم يراقب... لذا لا يمكن اختزال هول هذه الجريمة الفظيعة في متابعة صاحب المعمل. وهذا ما حدا بالجمعية إلى المطالبة بفتح تحقيق في الموضوع لتحديد مدى ضلوع كل من: مصالح وزارة التشغيل بالمنطقة، مجلس المدينة، المصالح الاقتصادية للعمالة، مصلحة المسح الطبوغرافي للمنطقة، المسؤولين عن التعمير، الوقاية المدنية، وشركة "لديك"، فيما وقع، مع مساءلة المتورطين؛ وذلك لجعل حد لمثل هذه المآسي التي ما انفكت تتزايد وتتعاظم وتتكرر، مسترخصة أرواح المواطنين.

- **منتجع مولاي يعقوب:**

تابع المكتب المركزي، بعد توصله بشكاية من السيد أحمد بن الصديق المدير السابق لشركة "سوترمي" (حامات مولاي يعقوب) وتتبعه لما كتبته الصحف، واطلاعه على تقرير فرع الجمعية بفاس عن الأخطار التي تتهدد المواطنات والمواطنين بمنتجع مولاي يعقوب، ملف هذا المنتجع الصحي، الذي يستقبل ما بين 2000 و 7000 شخص يوميا. وقد سجل غياب شروط السلامة بالنسبة للمنتجعين، الناتج عن الوضعية المتدهورة لبناياته القديمة والآيلة للسقوط. هذه الوضعية التي أكدتها العديد من الخبرات المعروفة (وجب التذكير بإجهاض الخبرة التي كان مقررا أن يقوم بها مختبر LPCF). وعوض الإنكباب على حل المشكل تمت إقالة المدير السيد أحمد بن الصديق الذي كان قد طالب بلجنة تحقيق وما فتئ يراسل كل الجهات المعنية من أجل وضع حد لهذا التلاعب بصحة المواطنين. وقد راسل فرعنا في فاس كافة الجهات المسؤولة، كما راسل المكتب المركزي الوزير الأول لطلب فتح تحقيق عاجل دون أن يتلقى أي رد.

- **انعدام شروط السلامة والوقاية الصحية داخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب:**

يعرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عدة أوضاع خطيرة، ناجمة عن انعدام وسائل الوقاية الصحية والسلامة، التي من المفروض توفيرها، بالنظر لخطورة بعض المهام المنوطة بأعوان المكتب. كما أن إدارة هذه المؤسسة تعرقل سير عمل لجنة الوقاية وحفظ الصحة. ويمكن إيجاز هذه الأوضاع في النقط التالية:

1) **عرقلة انطلاقة لجنة الوقاية وحفظ الصحة المنصوص عليها في مدونة الشغل، علما بأن القانون أسند لهذه اللجنة، التي تضم ممثلي الإدارة وممثلي المستخدمين وممثلي النقابة الأكثر تمثيلية، مهمة مراقبة ظروف العمل وتحسين وسائل الوقاية.**
2) **عدم قيام مصلحة طب الشغل بالمهام التي خولها لها القانون (مدونة الشغل والظهير المنظم لطب الشغل) والتي من بينها: تحسين ظروف العمل، الوقاية من الأمراض المهنية، حماية المستخدمين**

من حوادث الشغل، المراقبة الطبية المستمرة، توفير وسائل الوقاية والسلامة، تحسيس وتكوين المستخدمين في مجال مخاطر الشغل...الخ.

3) تعدد حوادث الشغل وخطورة بعضها:

- السقوط من أماكن عالية.
- حالات إغماء أو اختناق شديد نتيجة التعرض لغاز الكلور الخطير.
- التشنجات العضلية.
- الإصابة بصعقات كهربائية.
- جروح متنوعة.

4) الأمراض المهنية:

- **السرطان المهني:** مع تسجيل حالتي وفاة وأخرى لعون يتابع علاجا ضد هذا المرض. وهذا السرطان ناجم عن استعمال الضحايا، لأغراض مهنية، بعض المواد الكيماوية، مع ضعف وسائل الوقاية وعدم تحسيس المستخدمين بخطورة تلك المواد.
- **الإصابة بالصمم و الاضطرابات النفسية والجسدية:** الناجمة عن تعرض الأعوان الذين يشتغلون بمحطات الضخ، لضجيج جد مرتفع يصل إلى 110 ديسبل، مع الإشارة إلى أن الحد الأقصى المسموح به وفق القوانين الوخنية، هو 85 ديسبل. وهنا يسجل كذلك ضعف وسائل الوقاية.
- **الأمراض المهنية الناجمة عن استنشاق غاز الكلور:** مثل الالتهاب الحاد للرئتين الذي يمكن أن يؤدي إلى الوفاة.
- **الانهيار النفساني:** الناتج عن التحرش الجنسي، أو الضغط المستمر من خرف المسؤول الإداري أو الاشتغال في مكان معزول.
- **الأمراض المهنية الناتجة عن الاشتغال في التطهير السائل:** مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي (صنف ب).

5) التعرض للاعتداءات الخطيرة كما حصل للعديد من القابضين أو الأعوان الذين يشتغلون في محطات معزولة.

التضييق على الحريات النقابية: (الجمعية المغربية لأمراض القلب والشرايين نموذجا).

نظمت شغيلة "العصبة المغربية لأمراض القلب والشرايين" وقفة احتجاجية، مدة 24 ساعة، يوم 25 شتنبر 2008، للتنديد بتردي أوضاعها. فهذه العصبة التي لها صفة جمعية ذات منفعة عامة، حسب المحتجين لا تتوفر على قانون داخلي، ويطبع العمل داخلها الارتجالية. كما أنها حادت عن الأهداف التي حددها لها الظهير المؤسس "مساعدة المعوزين، والعمل على التقدم العلمي في مجال أمراض القلب". هذا

بالإضافة إلى أن احتجاجاهم نتج أيضا عن عدم تسلم أجورهم منذ شهر غشت 2008، رغم أن العصبة تجني أموالا طائلة من العمليات الجراحية التي تجريها.

وللإشارة، فالجمعية تستفيد من طابقين بمستشفى ابن سينا، كما أنها تستفيد من خدمات العديد من موظفي رجال الصحة.وقضية العصبة عرفت تطورت خطيرة في بداية هذه السنة، حيث عمد المسؤول الإداري إلى طرد 13 مستخدما، من ضمنهم أعضاء وعضوات المكتب النقابي، وقد راسلت الجمعية السيدة وزيرة الصحة 3 مرات دون أن تتلقى أي رد.

المركز الجهوي للمراقبين الجويين:

مباشرة بعد تأسيسهم لمكتبهم النقابي "ك.د.ش" في 08 فبراير سيتعرض المراقبون الجويون لعدة استفزازات من قبل الإدارة: فمن التنقيل إلى مطارات ثانوية لـ 5 مراقبين (4 منهم أعضاء بالمكتب النقابي) إلى منعهم من مزاولة مهامهم كمراقبين جويين، وخصم 2000 درهم من رواتبهم. وبعد الإضراب الذي دعت له ك.د.ش يوم 21 ماي 2008، تعهدت الإدارة يوم 03 يوليوز 2008 باحترام الحق النقابي، وإرجاع المراقبين المنقلين لمناصبهم، وتم توقيع بروتوكول بين النقابة والإدارة في 07 يوليوز 2003.

إلا أن الإدارة لم تحترم التزاماتها، وقلصت من منح كل من شارك في الإضراب، كما توالت المضايقات بابتكار امتحان شفوي للتصديق على أهلية مراقب جوي. وقد مس هذا الإجراء الأعضاء الجدد في المكتب النقابي، والأدهى أنها أرسلت رسالة تدعي فيها أنه لم يبق هناك مكتب نقابي، وأن أعضاءه ليسوا مراقبين جويين.ولازالت الاستفزازات متواصلة وتطال جميع أعضاء النقابة.

تقرير موجز بالتسريحات التعسفية للعاملات والعمال خلال سنة 2008

- شركة group4 لنقل الأموال والحراسة بالرباط: تسريح جميع العمال المنخرطين في النقابة، بعد اعتصام طويل للمطالبة بتحسين ظروف العمل وتوفير شروط الأمن والسلامة واحترام الحق النقابي.
- شركة Salé Message للنسيج بسلا: إغلاق كلي للمعمل وتسريح جماعي للعاملات والعمال.
- شركتا Samira Miss وLittle Gem للنسيج بسلا (شركتان لمالك واحد في بناية واحدة): إغلاق كلي للمعملين وتسريح جماعي للعاملات والعمال.
- شركة Pralu للرخام بالرباط، محاربة العمل النقابي، طرد 15 عاملا منخرطين في النقابة، وضمنهم مسؤولين بالمكتب النقابي.
- شركة Univers marbre للرخام بالرباط: محاربة العمل النقابي، وطرد أغلب العمال المنخرطين في النقابة.

- ⋆ فندق سوفتيل ديوان بالرباط: طرد عضو المكتب النقابي.
- ⋆ مطاحن باروك بسلا: إغلاق كلي للمعمل وتسريح جماعي للعمال.

كما رصد فرع الجمعية بالمحمدية ما يلي:

- تشريد 187 عاملا من طرف شركة ن. ر.ف المختصة في صناعة مبردات السيارات (راديياتور)، وذلك منذ خريف 2008، ولازال القضاء يماطل في إصدار حكم نزيه.
- إضراب لا محدود لـ650 عاملا وعاملة، اثر طرد 40 عاملا وعاملة بتهمة ممارسة النشاط النقابي، من طرف شركة سيمابوى أطلس المختصة في توريد الخشب وتحويله، وتوجد هذه الشركة في ملكية وزير أول سابق (كريم العمراني)، وهذا منذ أكتوبر 2008. وإلى حدود اليوم لم تتدخل الجهات المختصة لفرض احترام مدونة الشغل.
- شركة هنريس (المختصة في صناعة البيسكوي وهي في ملكية عائلة جنرال): تطرد 143 عاملة وعاملا بسبب الانتماء النقابي، وذلك في ربيع 2008 (السلطات قبلت الطرد مع تعويض هزيل عن الطرد التعسفي).

عاملات وعمال شركات، كورفينيك (صناعة مواد التلفيف المعديني)، المطاحن الكبري بالمحمدية، صاطماك للنسيج، مود شورط للنسيج، اندومايل للنسيج...،شردوا كلهم بسبب الإغلاق اللاقانوني، ودون تعويض يذكر. والقضاء يتماطل إلى حدود اليوم في إصدار الأحكام المنصفة.

العاملات والعمال الزراعيون:

1. التمييز القانوني:
   - ° الحد الأدنى للأجر الفلاحي يقل 35% عن الحد الأدنى الصناعي.
   - ° عدد ساعات العمل 48 عوض 44 في القطاع الصناعي.
   - ° حرمان من التعويضات العائلية لم يتم تداركه إلا في السنة الفارطة.

2. عدم تطبيق مدونة الشغل على علاتها، وذلك حسب إحصائيات رسمية لوزارة التشغيل، حيث تحدثت عن غياب التصريح، الكلي أو الجزئي، بالعمال والعاملات، لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذ هناك حوالي 10% (حسب وزارة التشغيل) من العمال يتجاوز سنهم 60 سنة لا يستفيدون من التقاعد، لعدم التصريح بهم طيلة مدة عملهم.

3. ظروف العمل:

التنقل: يمكن نعته بغير الإنساني، حيث يتم نقلهم بالجرارات والشاحنات الخاصة بنقل الخضر.

كثرة حوادث الشغل وغياب السلامة الصحية: سببان لتفشي الأمراض والعاهات المستديمة، ونورد هنا حالتين للتمثيل:

- عاملة مزدادة في 1962، بمنطقة أكلموس بإقليم خنيفرة. بدأت عملها في مستهل سنة 1997 بضيعة فيرماسا6، ستتعرض لحادثة شغل في أبريل 1997، حيث داستها شاحنة وكسرت ساقها، مما اضطرها للانقطاع عن العمل. إدارة الشركة أنكرت الحادثة، ولم تمنح للعاملة أي تعويض طيلة فترة العلاج .
- في سنة 2004، ستبدأ معاناة السعدية مع مرض في ثديها الأيسر، تبين أنه كان ناتجا عن ضربة أصابتها من جراء حملها لصندوق بطيخ في سنة 2002، مما استدعى عملية جراحية لقطع الثدي (انظر الصورة).
- أنكرت الإدارة على عادتها أي علاقة لها بالأمر، ولم تساعد هذه المسكينة على مصاريف العملية التي تطلبت 40 ألف درهم، ومصاريف الأدوية التي مازالت تتطلب 260 درهما في الشهر. كما لم تمنحها أي تعويض خيلة فترة النقاهة التي دامت حوالي سنة، خصوصا وأنها كانت تعيل أسرتها التي تتكون من زوجها الذي يعاني هو الآخر من مرض في المعدة، وابنها البالغ من العمر 21 سنة .
- التحقت بالعمل من جديد في بداية 2006، واعتبرت الإدارة انقطاعها عن العمل بسبب حادثة كسر رجلها والعملية الجراحية لبتر ثديها، فترات تغيب غير مبررة، وحرمتها من جميع حقوقها القانونية (منحة الأقدمية، الضمان الاجتماعي، بطاقة الشغل، إلخ.
- التحقت بالجامعة الوخنية للقطاع الفلاحي في مارس 2006، لتبدأ معاناة جديدة مع الإدارة التي استعملت جميع وسائل الضغط ضدها ، كان آخرها قرار تنقيلها تعسفيا إلى ضيعة بعيدة في صيف 2007. لم تقبل السعدية، وأرغمتها الإدارة على قبول تعويض هزيل (7500 درهما) لتنصرف إلى حال سبيلها. وذهبت لتواصل محنتها مع وحش رأسمالي جديد في إحدى الضيعات بنفس المنطقة، لينخر ما تبقى من حيوية في جسد السعدية التي أفنت زهرة حياتها في الكدح والفقر .

حالة ف.ح.

- عاملة تبلغ من العمر 50 عاما، هي الأخرى من منطقة أكلموس بإقليم خنيفرة. بدأت عملها بالمجموعة في سنة 2003 .
- ستتعرض الشاحنة المهترئة التي تنقلهم لمقر العمل إلى حادثة سير في 02 يونيو 2006، وسيصاب مجموعة من العاملات والعمال بكسور وجروح، ومن ضمنهم فاخمة التي بترت يدها اليسرى، وأصبحت في وضع عجز كلي عن العمل (انظر الصورة).
- ومذاك وفاخمة تتيه بين مساخر الملفات داخل المحكمة، وتوقفت إدارة الشركة عن أداء التعويض الهزيل المتمثل في أجر نصف يوم في آواخر2004، لتترك فاخمة لمصيرها وهي تعيل أسرة تتكون من زوجها المسن و 5 أخفال. إنها إلى جانب رفيقتها السعدية، معطوبتي حرب البحث عن الربح الأقصى من خرف مجموعة صوبورفيل وروزا فلور وفيرماسا.

وفاة واعطاب

موت عاملة زراعية وجرح أخريات (النقل بجرار بشركة كبرنكاكو/ اشتوكة أبت باها).

ساعات العمل: قد تصل 18 ساعة في اليوم بمحطات التلفيف في بعض الفترات، وتتقلص إلى ساعتين في فترات أخرى، مما يؤثر سلبا على أجور العمال.

4. محاربة العمل النقابي: (نماذج)

26 أكتوبر 2008: داس صاحب "أكركام" خالد بناني رطل بسيارته لمجموعة من العمال، أثناء اعتصامهم للمطالبة بأجورهم، التي لم تمنح لهم لمدة 7 أشهر. 3 ضحايا نقلوا للمستشفى، ولم تتم متابعة الجاني ومعاقبته، وهو المستفيد من ضيعتين في إطار تفويت شركتي صوجيطا وصوديا.

شهر ماي 2008: اعتقال 12 عاملا بإحدى الضيعات بالحاجب، ومتابعتهم بالفصل 288 لمطالبتهم بتطبيق قانون الشغل.

جدول لبعض الخروقات التي تابعها الفرع، خلال سنة 2008:

- اجردي عبد السلام - محمد الخيار	الطرد من العمل	شركة صوبرفيل	يناير 2008	مراسلة وزير التشغيل مراسلة عامل الاقليم	دون رد	————
عمال و عاملات شركة سومابيكس	عدم تطبيق قانون الشغل + التضييق على الحريات النقابية	ادارة شركة سومابيكس	26 – 8 - 2008	مراسلة عامل الاقليم + اصدار بيان	————	————
عمال و عاملات شركة صوبروفيل	- تسرح جماعي للعمال - التضييق على الحريات النقابية	-ادارة شركة صوبروفيل	يونيو 2008	مراسلة عامل الاقليم + مؤازرة العمال و العاملات في اعتصامهم امام ادارة السركة	دون رد	————
السعيدي محمد بعدي بلعيد حجري مصطفى الريفي مبارك	محاكمة بتهمة عرقلة حرية العمل	- ادارة الشركة - القضاء	اكتوبر 2008	مراسلة و كيل الملك		تم الحكم على العمال بشهر حبسا موقوف التنفيذ
محمد ايوب	رفض تنفيذ حكم قضائي	ادارة شركة فرماسا 1	منذ شهر شتنبر 2008	الملف قيد الدراسة (استشارة قانونية محامي الجمعية)	————	————
محمود الرحالي السملالي + اربعة اعضاء المكتب النقابي	اعتقال على اثر مشاركته في اضراب للعمال بتهمة الاعتداء على حارس ليلي لاحدى الضيعات بالسلاح الابيض + الحرمان شهادة شهود النفي	ادارة الشركة سويما اليعقوبي + الدرك الملكي لبوكرى	22 – 11 - 2008	مراسلة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان	——	الملف امام القضاء
بضاك العربي علي لعبيدي	الطرد من العمل	ادارة شركة امي / تودوش	12 – 11 - 2008	التوجيه للقضاء	————	————

الوظيفة العمومية:

تقوم الوظيفة العمومية في المغرب على نظام الخدمة الدائمة، الذي يقضي بالتوظيف على سبيل الاستمرار والدوام. وتعمل الدولة حاليا على التخلي عن هذا النظام، واستبداله بنظام التشغيل من خلال مشروع قانون50.05حول الوظيفة العمومية، الذي لا يضمن الاستقرار في العمل بالنظر لارتكازه على التعاقد. كما أنه يخرق مبدأ المساواة والشفافية في ولوج الوظيفة العمومية؛ لكون كل إدارة تملك سلطة التعاقد مع الموظف حسب حاجياتها، دون إجراء مباريات تضمن تكافؤ الفرص بين المترشحيين.

ويبقى التعيين في المناصب العليا للدولة من اختصاص الملك، كما ينص على ذلك الدستور، وبالرغم من التمييز الايجابي لفائدة المعاقين في مجال التوظيف والذي خصصت له نسبة 7 في المائة من عدد المنصب المتباري حولها؛ فإن هذه الفئة مازالت محرومة، من الناحية العملية من الولوج للوظيفة العمومية، وذلك لاشتراط توفر 15 منصب كحد أدنى من أجل إعمال هذه النسبة. بالنظر لقلة التوظيف في مجال الوظيفة العمومية، حيت تكون المناصب المتبارى حولها غالبا أقل من 15 منصبا في بعض الوزارات؛ مما يجعل هذه الفئة تجد صعوبات كبيرة في الحصول على عمل قار.

وتتكون أنظمة الوظيفة العمومية في المغرب من أكثر من 60 نظاما، ولم يرتكز هذا التعدد على أية أسس مبررة بقدر ما يعكس ذلك الفئوية والتمييز بين مختلف الأنظمة فيما يتعلق بالترقية والتعويضات.

وفي ما يتعلق بالحقوق النقابية للموظف، فإن العديد من فئات الموظفين العموميين بالمغرب محرومون من ممارسة الحق النقابي مثل: رجال القضاء، رجال السلطة المحلية، متصرفو وزارة الداخلية، موظفو السجون.

وبالنسبة للحق في الإضراب، فإنه مقيد بعدة قيود في مجال الوظيفة العمومية، فالفصل 5 من مرسوم 5 مايو 1958 المتعلق بممارسة الموظفين للحق النقابي جاء فيه: "كل توقف عن العمل بصفة مدبرة وكل عمل جماعي أدي إلى عدم الانقياد بصفة بينة يمكن المعاقبة عنه علاوة على الضمانات التأديبية ويعم هذا جميع الموظفين".

ومن أوجه التضييق على الحق النقابي، الاقتطاع من أجور الموظفين المضربين، وتملص الحكومة من الاستجابة لمطالبهم.كما أن القضاء الإداري المغربي، يمارس التضييق على ممارسة الموظفين لحق الإضراب بالتكييف القانوني لمقتضيات بعض النصوص القانونية المعلقة بالغياب غير المبرر مثل المرسوم رقم: 2.99.1216، الصادر بتاريخ 10 مايو 2000 في شأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة، من أجل تبرير الاقتطاع من أجور الموظفين المضربين.

ويعرف مجال الوظيفة العمومية بالمغرب عدة أشكال من التمييز في مجال الأجور، والتعويضات، وعدد ساعات العمل، والترقية و الترسيم، حيت أن السلالم الدنيا من 1 إلى4 يقل فيها الأجر عن الحد الأدنى للأجور. كما أن هناك تفاوت صارخ بين الأجور الدنيا والأجور العليا. و بين معدل التعويضات التي يتقاضاها موظفو أسلاك الوظيفة العمومية.

فالسلالم الدنيا من 1 إلى 5 يقل فيها الأجر عن الحد الأدنى للأجور، ولم يتم إلغاء هذه السلالم وترقية الموظفين المرتبين فيها إلى سلم أعلى. كما أن هناك تمييز في مجال التعويض عن الأعباء، كما يتم حرمان الأعوان من الحق في الترسيم في مجموعة من القطاعات مثل قطاع التربية الوطنية.كما ساهم تبني نظام التوقيت المستمر في إرهاق الموظفات والموظفين؛ وذلك بالنظر لغياب الإجراءات المادية والإدارية الضرورية لتفعيل هذا النظام وأنسنته مثل: المطاعم، رياض الأطفال، ملاءمة التوقيت المدرسي مع التوقيت الإداري.

الحق في الصحة:السياسة الصحية بالمغرب

في العقدين الأخيرين عرف المغرب مجموعة من الأوراش الإصلاحية (سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية) ومن بينها تحديث بعض السياسات الاجتماعية وعلى رأسها تحديث المنظومة الصحية، و تعتبر الدولة المغربية إخراج قانون مدونة التغطية الصحية (قانون 65.00) إلى حيز التطبيق انجازا كبيرا لضمان الحماية الاجتماعية ووسيلة لضمان الصحة للجميع وذلك بتعزيز التضامن والتكافل الاجتماعيين بين المواطنين. إلا أن هاته الإصلاحات رغم انخراطها في التوجهات الإصلاحية العالمية لم تستطع أن تكرس من خلال السياسات العمومية الاجتماعية المتبعة ضمان الحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان (الفصل 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية) [1] **وذلك لعدم استجابتها لمتطلبات المواطنين خاصة الفئات المستضعفة.**

1. اختلالات المنظومة الصحية المغربية

إن المنظومة الصحية للمغرب تعاني من اختلالات كبرى ذات طابع بنيوي، تدبيري، مالي وحكماتي :

---

[1] الفصل **25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على مستوى المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

المادة **12** من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية....."

- **إشكالية الولوجية للخدمات الصحية حيث أن هناك تباين في توزيع بنيات ومالية القطاع العمومي للصحة ما بين المواطنين، ما بين ساكنة الوسط القروي والوسط الحضري و ما بين مختلف الجهات وللإشارة فإن 20 في المائة من الفئات الميسورة تستفيد من 40 في المائة من مجموع الخدمات الصحية العمومية في حين أن 40 في المائة من الفئات الأكثر فقرا تستفيد فقط من 20 في المائة من هاته الخدمات. والخطير في الأمر أن حالات الأمراض المزمنة (كالسكري و السرطان والقصور الكلوي وأمراض القلب والشرايين والصحة العقلية...) و نسب تفشي الأمراض المعدية (كوباء السل القاتل المقاوم للأدوية والإسهال والتهاب السحايا والأمراض المنقولة جنسيا والسيدا...) في تزايد متسارع وتعاني من إشكالية عدم التكافؤ بين العرض والطلب مما يمكن الجزم بأن النظام الصحي المغربي نظام ثابت لم يتفاعل ولم يتغير موازاة مع تحول الخريطة الديمغرافية والوبائية بالمغرب.**

وتعتبر الإجراءات المطبقة في القطاع العمومي للاستفادة من الخدمات الصحية الضرورية لضمان صحة وسلامة المواطنين عائقا يحد من الولوجية للاستفادة من الخدمات الصحية ونذكر كمثال لا الحصر فرض مساهمات مالية تتراوح بين 200 درهم إلى 50 في المائة من فاتورة العلاج على الفئات الفقيرة والمعوزة بدون سند قانوني (أكد ذلك التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات)، مما يطرح تساؤلا كبيرا عن مآل الوضعية الصحية لأكثر من 30 في المائة من الشعب المغربي الذي لا يستطيع أن يضمن حتى لقمة عيشه إلا بصعوبة كبيرة فبالأحرى أن يضمن تكاليف العلاجات الصحية عندما تتخلى الدولة عن دورها في توفير الدعم الكامل اتجاههم؟

- **المستشفيات كذلك غير قادرة على مواكبة التغيرات الديمغرافية والوبائية و التكنولوجية رغم نهجها لإستراتيجية إصلاح المستشفيات عبر تكريس مبدأ الاستقلالية من خلال تطبيق نظام مصالح الدولة المسيرة بكيفية مستقلة و عبر انجاز مشروع المؤسسات الاستشفائية. الاختيار الأول اثبت فشله لأنه لن يستطع ولم يستطع تحقيق الاستقلالية المالية التامة حيث مازالت المراكز الاستشفائية العمومية تعتمد على دعم الميزانية العامة نسبيا لتمويل ميزانية تسييرها و كليا لتمويل استثماراتها. أما الاختيار الثاني فهو رهين بتوفير الاعتمادات اللازمة لتحديث المستشفيات ومواكبة التطور التكنولوجي السريع عبر اقتناء أجهزة متطورة وباهظة الثمن حتى يتسنى لها الاستجابة لمتطلبات المواطنين طبقا للخريطة الوبائية المحلية. إذا فشل الاختيارات ناجم بالأساس عن ارتفاع معدل الفقر المرتفع بين المغاربة وعن تواجد إرادة خفية تريد ضرب مجانية الصحة بدءا من سياسات استعادة التكلفة وصولا إلى خصخصة القطاع الصحي مستقبلا متخذة كذريعة عدم قدرة القطاع الصحي العمومي لتوفير التمويل وتحقيق التنافسية مع القطاع الخاص. وهده الجهات تأخذ من التنافسية مدخل للدفع بالقطاع العمومي لتبني آليات اللبرالية حتى تكون مهيأة للخصخصة مستقبلا.**

- **عند تشخيص إشكالية تمويل القطاع الصحي بالمغرب يتبين أنه ما زال يحتل مرتبة متدنية مقارنة مع دول ذات وضعية اقتصادية مماثلة للمغرب مما يحول دون تحقيق العناية بصحة المواطنين وخاصة الفئات المستضعفة وصحة الأم والطفل والأمراض المزمنة والفئات المعوقة والمهمشة، ولعل لغة الأرقام توضح أكثر إلى أين وصلت صحة المغاربة مقارنة بباقي الدول حولنا: إذا قارنا الإنفاق الصحي على مستوى الدول العربية سنجد أن الإنفاق الصحي أو على الصحة يمثل من الإنفاق الإجمالي 1.2 % من الدخل الوطني و 5 % من الميزانية العامة للدولة بينما يبلغ 12.2 % في لبنان 9.5 % في الأردن 7 % في جيبوتي وفقا لبيانات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005، ويعزى هذا الخصاص والنقص والضعف في الإنفاق الصحي أو في الميزانية المخصصة لقطاع الصحة إلى قبول المغرب للأطروحات النيوليبرالية ولتوجيهات المؤسسات المالية ولتأثيرات العولمة المتوحشة التي تهدف إلى تدمير الخدمات العمومية من صحة وتعليم وسكن وشغل. وعند تعميقنا لدراسة وتحليل المؤشرات العامة والخاصة التي تفسر إشكالية تمويل القطاع الصحي ببلادنا نجد أن المواطن المغربي يتحمل وحده أكثر من نصف الغلاف الإجمالي الموجه لتمويل القطاع الصحي برمته، أما إذا أضفنا مساهماته في أنظمة الحماية والتعاضد الاجتماعي فنجده يمول حاليا أكثر من 68 في المائة من الغلاف الإجمالي الموجه لتمويل القطاع الصحي، مما يطرح علينا تساؤلا عن مدى جدوى مدونة التغطية الصحية المطبقة حاليا إن لم تستطع تخفيض هذا العبء الثقيل الذي يضر بدخل والمستوى المعيشي للمواطنين. كما يمكن الإشارة الى أن الجزء الكبير من هذا التمويل يستفيد منه القطاع الخاص (مستشفيات خاصة، مراكز التحليلات والأشعة الخاصة، الشركات الدوائية) في حين أن القطاع العام يستفيد فقط أقل من 10 في المائة من النسبة المذكورة أعلاه رغم توفره على 80 في المائة من إجمالي البنيات التحتية الوطنية مما يفسر عدم نجاعة السياسة الصحية العمومية المتبعة.**
- **السياسة الدوائية المغربية لم تحد من إشكالية ولوج العلاج وذلك عبر العمل على رفع مؤشر استهلاك الدواء بالنسبة للفرد، حيث أن أثمنة الأدوية بالمغرب تعرف ارتفاعا كبيرا مقارنة مع دول مماثلة من ناحية الدخل. وتتميز الصناعة الدوائية بالمغرب بهيمنة الشركات الأجنبية المنتجة للأدوية الأصيلة و ضعف إنتاجية القطاع الدوائي الوطني مما يحول دون تشجيع استهلاك الأدوية الجنيسة، وما توقيع اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية إلا عائق أخر للاستمرار في استهلاك الأدوية الأصيلة من اجل الاستمرار في تخليص تكلفة حقوق الملكية الفكرية و الإنتاجية المسببة المباشرة لغلاء الدواء في العالم. وتتميز السياسة الدوائية أيضا بغياب لائحة دوائية أساسية وطنية وطرق تدبيرية حديثة تساهم في عقلنة تدبير استهلاك الدواء خاصة في المستشفيات والمراكز الصحية العمومية. كما يمكن الإشارة إلا أن المساهمة المادية للدولة في مجموع**

استهلاك الدواء على المستوى الوطني لم يبلغ 5 في المائة، وهذا دليل آخر على أن السياسة الصحية المغربية لازالت تتهرب من جعل توفير الدواء أولوية في استراتيجياتها في مسألة العلاج. ورغم ضعف توفير الدولة للدواء الكافي في مستشفياتها ومراكزها الصحية، فإن لذلك تأثير في الرفع في مؤشر استهلاك الدواء بالنسبة للفرد، عبر توفير الدواء للفئات المستضعفة. و مع ذلك فإن الدولة مازالت بعيدة عن دائرة الإنتاج في هذا المجال رغم توفرها على مركز كبير ببرشيد مجهز بأحدث الأجهزة لصناعة الدواء. وهذا يطرح تساؤلا و إحراجا للدولة المغربية عن نيتها المبيتة لعدم تشغيل المركز المذكور الذي كلف الدولة ملايين الدولارات في إطار قرض من البنك العالمي. وهذا التوجه ما هو إلا دليل على ترك دائرة الإنتاج لهيمنة الشركات العالمية المنتجة للدواء بالمغرب تحقق أرباحا طائلة دون وجه حق على حساب المواطنين المغاربة.

- ومن جانب آخر ونظرا للاختيارات السياسية التي عرفتها بلادنا في مجال المقاربة الصحية أصبحت الصحة الوقائية والعلاجات الأولية مهمشة وتحتل درجة ثانوية في إستراتيجية الوزارة، مما أدى إلى توقيف أو التخلي جزئيا أو كليا عن عدد كبير من البرامج الصحية الوقائية وإغلاق عدد من المستوصفات والمراكز الصحية وتوقيف الوحدات الصحية المتنقلة والتمريض المتنقل والأسري الذي يلعب دورا أساسيا في تقريب العلاجات الوقائية من الساكنة وخاصة في البوادي والمناطق النائية والمهمشة، مما أدى إلى عودة ظهور وتفشي أمراض معدية ووبائية متنقلة في صفوف المواطنين وخاصة منهم الطبقات الفقيرة والجهات الجغرافية و المجالية المهمشة، وهكذا، ازدادت نسبة الأمراض المزمنة كأمراض القلب والشرايين وضغط الدم وأمراض القصور الكلوي والتهاب الكبد والسرطان وأمراض السكري، كما ارتفعت نسبة تفشي الأمراض المعدية كوباء السل الشديد المقاومة للأدوية والإسهال والتهاب السحايا والأمراض النفسية و الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا. فعلى سبيل المثال لا الحصر قدر عدد المصابين بالسرطان ب 30 ألف مريض سنويا ولا يتم تشخيص إلا 10 % منهم فقط، أي بعد وصول المريض إلى حالة ميؤوسة وخطيرة تؤدي إلى الوفاة في أغلب الأحيان. وفي نفس الإطار تزداد حدة ارتفاع مرض السل والوفيات الناجمة عنه بشكل كبير حيث تجاوز عدد الحالات الجديدة التي يتم تشخيصها سنويا 30 ألف حالة، وكذا نسبة المصابين بالأمراض النفسية والعقلية الناتجة عن العوامل الاجتماعية القاهرة كالفقر والبطالة والمخدرات ....، كما ارتفعت الأمراض المنقولة جنسيا إلى 600 ألف مصاب سنويا، أكثر من 60 % منهم من النساء وهي أمراض تعتبر من العوامل الرئيسية في انتشار داء فقدان المناعة المكتسبة السيد التي وصلت بدورها إلى أرقام مقلقة حيث وصل عدد الحاملين لفيروس الإيدز إلى 20 ألف حالة منهم 3 ألاف شخص مصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة، وتظل نسبة هامة من الفئة الأولى خارج كل تغطية صحية أو مراقبة طبية.

2. فشل الإستراتيجية والمقاربة الصحية الحالية

وفي قراءة سريعة لأرقام المؤشرات الصحية لسنة 2008 يتبين أن العديد من هذه المؤشرات عرفت اتجاها سلبيا وخاصة نسبة وفيات الأمهات (227/100000) والأطفال دون سن الخامسة(50/1000)، التي ارتفعت بشكل ملحوظ بالرغم من كل ما قيل من طرف وزارة الصحة حول هذا الموضوع، كما أن مساهمة الأسر في تغطية النفقات الصحية انتقلت من 54 في المائة إلى 57 في المائة خلافا لما تبنته الإستراتيجية المعلنة نتيجة ارتفاع تكاليف الاستشفاء والأدوية والتشخيص والعلاج سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص.

وفي نفس السياق ظلت الطبقة الفقيرة والكادحة تواجه صعوبات وعراقيل جمة في ولوج العلاج نتيجة تعليق تنفيذ مقتضيات مدونة التغطية الصحية المتعلقة بالمساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود إلى سنة 2010، وظل معها التساؤل مطروحا إلى يومنا حول مآل ومصير الميزانية المخصصة لهذا المجال والمقدرة ب 2,7 مليار درهم.

و بوجه عام يلاحظ أن التوجهات السياسية الحالية لازالت تنبني على النموذج التقليدي الطبي الضيق بدل النظرة الشاملة المبنية أساسا على مفهوم الرعاية الصحية الأولية لتحقيق العدالة والحد من الأمراض الفتاكة والإنصاف واستباق التحديات، خاصة مع تعاظم وتفاقم المشكلات الصحية الناتجة عن التحولات والتغييرات الديموغرافية والوبائية والاجتماعية والآثار السلبية لتغيرات المناخ والبيئة ، مثل ارتفاع نسبة المسنين والشيخوخة التي أصبحت تمثل أزيد من 8% من الساكنة أي 2,5 مليون مواطن ومواطنة، وتزايد نسبة الأمراض المزمنة والفتاكة وظهور أمراض جديدة .وهي عوامل تتطلب الإرادة السياسية ومخطط عمليا مندمجا ومستداما لمواجهة مختلف التحديات الصحية المطروحة مرتكزة ومبنية على سياسة وقائية فعالة لضمان الأمن الصحي لكافة المواطنين.

ومن هذا المنطلق يسجل بأن السياسات الصحية ظلت تتبع مناهج واستراتيجيات متضاربة طابعها وسماتها الارتجال والتذبذب بين أولويات الوقاية أو العلاج اعتمادا على توصيات المؤسسات الممولة لبرامجها من جهة وبناء على مزاج وأطروحات غالبا ما تكون نظرية للمسؤولين المتعاقبين على القطاع من جهة ثانية بعيدا عن أية مقاربة شمولية للإشكالية الصحية تأخذ بعين الاعتبار محددات الفوارق الاجتماعية للصحة وتسعى إلى بناء سياسة صحية وطنية مندمجة واضحة الأهداف والوسائل والآليات وتكون محط نقاش وحوار وطني يحدد المبادئ والأهداف والأولويات ويرسم المخططات ويوفر الإمكانات والآليات والأدوات والموارد البشرية الكافية والمؤهلة للتنفيذ.

الموارد البشرية بالقطاع تعرف صعوبات كثيرة خاصة من ناحية العدد حيث هناك خصاص كبير في الموارد البشرية الكفيلة بتقديم الخدمات الصحية في ظروف سليمة و معقولة، و هذا الخصاص يزداد حدة عندما يتعلق الأمر بالموارد البشرية المتخصصة في مجالات طبية معينة، أو عندما تتوسع البنيات

الاستشفائية الكفيلة بتغطية طلبات العلاج المتزايدة (إحداث مراكز استشفائية جامعية جديدة، بناء مستشفيات جهوية وإقليمية، الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمستشفيات المتواجدة). ويمكن اعتبار الخلل الناجم بين مسألة العرض والطلب في مسالة العلاج، ناتجا بالأساس عن غياب إستراتيجية واضحة في مجال التكوين الأساسي للأطباء والممرضين، مما يحول دون توفير الموارد البشرية اللازمة والكافية لتغطية الخصاص العددي. كما أن هناك صعوبات أخرى تتعلق بالموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، ويمكن تلخيصها في غياب برامج للتكوين المستمر، حيث معظم الشغيلة لم تستفد ولا مرة من دورات تكوينية منذ تعيينها، وبالتالي لم يتسن لها تحيين معارفها العلمية في المجالات الطبية التي تشتغل فيها، مع العلم أن العلوم الطبية والتمريضية هي علوم متطورة و متغيرة باستمرار وبسرعة، وتستلزم مواكبة دائمة وإستراتيجية فعالة في مجال التكوين المستمر. ويزداد الوضع تفاقما مع غياب أساليب تحفيزية للمسؤولين والموظفين، مما يؤدي إلى هدر الطاقات المتواجدة بالقطاع العام، واستغلالها من طرف القطاع الخاص، وخاصة بالنسبة للأطباء الذين يتم استدراجهم إلى المبالغة في استعمال الوقت الكامل المعدل، و هو ما يمكن أن يكونوا في غنى عنه لو تم تحفيزهم ولو نسبيا داخل قطاعاتهم العمومية. هذا بالإضافة إلى أن القطاع الصحي العمومي أصبحت طاقته البشرية المحالة على التقاعد في ازدياد مستمر، مما يضر به عامة، بعد أن تضرر سابقا من استفادة عدد كبير و نخبة أساسية من عملية المغادرة الطوعية، والتي كان يعتقد أنها ستعزز القطاع الخاص الوطني، لكن معظم المستفيدين منها فضل الانتقال إلى دول أخرى، بحثا عن ظروف ملائمة لعمله وحياته، مما زاد من حدة الخصاص في الموارد البشرية الذي يعرفه المغرب، مراكما بذلك سلبيات أخرى في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية للقطاعات العمومية.

لقد راكمت وزارة الصحة عدة ممارسات سلبية على مستوى التدبير الإداري والمالي للقطاع، فعم الفساد وهدر المال العام في العديد من المؤسسات الصحية بالرغم من شعارات الإصلاح والتخليق وميثاق حسن التدبير كما ظلت معايير المحسوبية و الزبونية والعلاقات الحزبية هي القاعدة الأساسية في التعيين في مناصب المسؤولية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، حيث غابت كذلك مواصفات انتقاء الأطر عملا بمبدأ الإطار المناسب في المكان أو المهمة المناسبة بناء على معايير الكفاءة والتجربة والنزاهة والاستقامة، وبالتالي فشلت كل الأطروحات والمقاربات التي تقوم على تهميش العنصر البشري والكفاءات التي يتوفر عليها القطاع.

أما فيما يخص تحديد الأدوار المنوطة بكل فاعل من الفاعلين الأساسيين في قطاع الصحة (الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني) فهناك تخبط مستهدف ومقصود: الاستراتيجيات التنموية الليبرالية المسوقة في القطاع الصحي العام تدفع بالدولة إلى التراجع عن دورها الأساسي في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين، هذا التراجع يشكل خطورة على فقدان هوية الدولة خاصة عندما تتخلى عن دورها الاجتماعي الذي هو المحدد الأساسي لسبب وجودها. وينجم عن ترك الدولة لدورها في تقديم الخدمات

الصحية استحواذ القطاع الخاص على هدا المجال مع العلم أن هدا الأخير هو غير موجه من طرف السياسة العمومية المتبعة وهاجسه الأسمى تحقيق الربح أو ما يسمى باستخلاص التكلفة والربح الصافي لرأس المال على حساب صحة المواطنين حيث صحتهم أصبحت سلعة بلغة السوق، وهذا يجعل من توجيه القطاع الصحي العمومي في خدمة المواطنين من الأهداف المستحيل تحقيقها في ضل هذا التوجه. وأمام الجدل المذكور أعلاه يتم التمويه بفكرة أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب دورا أساسيا لحل المشاكل الصحية بالمغرب، مع العلم أن هدا الفاعل رغم تمكنه من الاستجابة إلى بعض المطالب الصحية المستعجلة، فهو مازال يفتقد لرؤية شمولية واضحة حول القضايا الصحية ويعاني من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، ولا يمكنه لعب دور الدولة لأن دورها مركزي في مسألة التنمية الصحية والاجتماعية.

أما الجانب التدبيري والحكماتي فيمكن اعتبار خلله هو نتيجة مباشرة لعدم تبني قيم ومبادئ المسائلة والتضمينية. قيمة المسائلة يمكن ملاحظة ضعفها سواء في أعلى سلطة حكومية أو وزارية وصولا إلى المسؤولين المحليين بالقطاع الصحي. هذا الضعف هو أولا نتيجة لغياب آليات المحاسبة والمساءلة الداخلية للأجهزة المعنية مع عدم التحديد المفصل للصلاحيات التدبيرية لكل مسؤول على حدة، وثانيا عدم نجاعة آليات المساءلة الخارجية التي يمكن للمواطنين أن يمارسونها عند التصويت على المنتخبين المحليين أو البرلمانيين. أما ضعف التضمينية فيمكن ملامستها في النظام الصحي المغربي الحالي الذي يتميز بالزبونية والمحسوبية بدءا من التعيينات في المسؤولية وصولا إلى تقديم الخدمات الصحية. كما يمكن القول أن النظام الصحي المغربي نظام يكرس مبدأ عدم التكافؤ بين الشغيلة الصحية وبين المواطنين، ويتسم بغياب الشفافية الضرورية للنهوض بالقطاع الصحي الوطني.

وفي الختام لا بد من التأكيد على أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وواجب نصت عليه المواثيق الدولية، ولا يمكن جعله سلعة للبيع والشراء والمتاجرة، وبالتالي من مسؤولية الدولة التكفل بضمان هذا الحق كخدمة عمومية اجتماعية وإنسانية، على أسس من العدالة والإنصاف، والاستفادة الجماعية للمواطنين، كل حسب حاجياته الصحية وبشكل مجاني وشامل. هذا بالموازاة مع ضرورة جعل العنصر البشري الفاعل الرئيسي في المعادلة الصحية في قلب كل الإصلاحات و الأوراش المتعلقة بالعملية الصحية، من خلال تأطيره وتكوينه وتحفيزه، وخلق الظروف والشروط الملائمة لمزاولة عمله بإتقان، من أجل تطوير جودة الخدمات المقدمة للمواطنين ومن أجل ضمان الأمن الصحي للمجتمع ككل.

الحق في السكن الملائم

يعتبر الحق في السكن الملائم من العناصر الجوهرية، التي بدونها لا يمكن ضمان تحقق الكرامة الإنسانية. و هذا ما يجعل أركانه تتعدى توفير سقف يحتمي به الإنسان، أو غرف يأوي إليها ويقيم داخلها. لذا، يشترط في السكن الملائم استيفاء مجموعة من الشروط والمعايير، حددتها اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها الذي يحمل رقم أربعة، كما يلي: الضمان القانوني للحيازة،

توافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل التكاليف، الصلاحية للسكنى، قابلية الحصول على مسكن، الموقع، ملاءمة السكن من الناحية الثقافية. وقد أضاف إليها المقرر الخاص السابق، المكلف بالحق في السكن، بعض العوامل الأخرى نجملها في التالي:

- **الانتفاع من الأرض و المياه والموارد الطبيعية الأخرى الضرورية للبقاء وكسب العيش.**
- **عدم سلب أي شخص أرضه، وملكه، ومسكنه، وموارده وأسباب عيشه، أو تعريضها للضرر أو التدمير.**
- **الحصول على المعلومات التي قد تؤثر على الحق في السكن، مثل الأخطار الطبيعية والصناعية المحتملة، أو البنية التحتية، أو التصاميم أو توافر الخدمات والموارد الطبيعية.**
- **وجود ترتيبات إعادة توطين توافقية، عادلة و ملائمة، أيا كان سبب الترحيل...(تقرير المقررة المعنية بالحق في السكن اللائق- 13 غشت 2008).**

وإذا ما ألقينا نظرة على بعض الإحصائيات المتعلقة بالسكن، واستعرضنا السجل الحافل بالخروقات التي تطال التمتع بهذا الحق، فإننا سنجد أن هناك ما يقرب من 540 ألف أسرة تعيش في سكن غير لائق وحاط بالكرامة، وأن ما بين 100 و 120 ألف أسرة تقيم داخل منازل آيلة للانهيار. وفي هذا الصدد فقد توفي أربعة أشخاص، في شهر يوليوز 2008، إثر انهيار منزل بحي القصر القديم "أخشاع" بمدينة زاكورة، كما انهارت خمسة منازل بالعرائش قبل ذلك في شهر أبريل دون أن تخلف أية إصابات في الأرواح، هذا عدا الخسائر التي عرفتها الكثير من المناطق والمدن نتيجة الفيضانات الأخيرة، التي حصدت ما يفوق 10 قتلى، وأسفرت عن تدمير ما يتعدى 500 منزل بكل من ميسور والناظور ومدن أخرى.

ويمثل عدد المغاربة الذين يقيمون في غرفة واحدة أو غرفتين ما يناهز 38.6 % من السكان، كما أن جل المساكن تفتقر لأكثر من معيار و مؤشر مما حددته اللجنة الأممية. فنسبة الربط بالشبكة الكهربائية لا تتجاوز 71.6 من المساكن، في حين تستفيد 57.5 % منها من التزود بالماء الصالح للشرب. (حالة المغرب 2007-2008 منشورات وجهة نظر، ص:146/145).

وتشير الكثير من التقارير والشكايات التي تتوصل بها الجمعية أو المنشورة بالصحف، أن الحق في السكن قد أضحى اليوم أكثر عرضة للإجهاز والهضم. فهدم المساكن والأحياء والإخلاء القسري منها (أحياء الصفيح بتمارة، دوار جديد بسلا، دوار رقم 2 بالجماعة القروية لأبي الأنوار دائرة خريبكة، حي أنزا العمالي بأكادير، عكراش دائرة الرباط...)، دون اعتماد تدابير لإعادة الإسكان أصبحت إجراء عاديا. كما أن نزع الملكية، من أجل " المنفعة العامة "، ما انفك يتخذ ذريعة لحرمان المواطنين من عقاراتهم، ومصادر عيشهم، ثم تفويتها للخواص والمنعشين العقاريين فيما بعد (مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق مثلا). ناهيك عن التفويتات للأراضي الموجودة داخل الوعاء الحضري، وفي أماكن ذات قيمة باهظة بأثمنة رمزية، أو عن طريق المقايضة (تفويت عقار بعين الذئاب بالدار البيضاء لشركة "ضوم بالاس" تتجاوز قيمته 13 مليار سنتيم، مقابل ملك غابوي بجماعة أكلموس ناحية خنيفرة، والمثير في الأمر أن الشركة أعادت بيعه لشخص آخر بعد حيازته...).

الحق في التعليم

سبق للتقرير السنوي السابق للجمعية أن توقف عند بعض أعطاب التعليم المغربي والاختلالات الكبرى التي تخترقه، ولم تكد تمضي سوى بضعة شهور على نشر هذا التقرير، حتى أصدر المجلس الأعلى للتعليم سنة 2008 " التقرير الوطني الأول حول حالة المدرسة المغربية"، ليعقبه " مشروع البرنامج الاستعجالي 2009-2012" الذي وضعته وزارة التربية، في سعي منها لبعث نفس جديد في إصلاح أشرف على استيفاء زمنه، دون أن يفلح في كسب الرهانات التي علقت عليه.و إلا كيف نبرر ترتيب المغرب في الدرجة 111 بين 129 دولة شملتها الدراسة التي أعدتها " اليونسكو "، ونشرتها في تقريرها حول " التربية للجميع"؟

فبالرغم من أن إنفاق الدولة في مجال التعليم شهد نموا مطردا بالنسبة للتعليم ما قبل مدرسي والتعليم المدرسي، إذ انتقل من 35 % سنة 1991 إلى 45 % ما بين سنوات 2002-2005، إلا أنه سجل تراجعا ملموسا في الفترات عينها من 49 % إلى 38 % بالنسبة للتعليم الإعدادي والتأهيلي، بينما ظل يراوح مكانه مسجلا 16 % فقط، فيما يهم التعليم العالي. وبهذا يكون الإنفاق على التعليم قد ارتفع من 5،0 % من الإنتاج الداخلي الخام سنة 1991 إلى 6،7 % ما بين 2002 و 2005، دون أن يسفر هذا عن تحسن فعلي في مؤشرات تعميم التمدرس في مختلف أطواره، و القضاء على الأمية وتحسين جودة التعليم. ومع ذلك، فإن المصاريف التي تنفقها الدولة على التلميذ الواحد لا تتعدى 530 دولارا في السنة، بينما تنفق عليه الجزائر 700 دولار، وتونس 1300 دولار.

وإذا ما تركنا التعليم الأولي جانبا، حيث لا تبذل الدولة أي مجهود يذكر، الشيء الذي كان له الوقع الوخيم على التعلمات الأساسية، خصوصا التمكن من اللغات؛ فإن المعطيات الرقمية المتوفرة تشير إلى أن زهاء 2.5 مليون طفل في سن التمدرس لا يلجون المدرسة، بينما لا ينهي أكثر من 400 ألف تلميذ سنويا دراستهم.و بهذا تصل نسبة الانقطاع عن الدراسة 5.7 % في الابتدائي، و 13.6 % في الإعدادي، و13.9 % في التأهيلي، في حين تتراوح نسبة التكرار أو الانقطاع عن الدراسة في الجامعة ما بين 17 % و30 %. كما تظهر الإحصائيات الرسمية العجز الكبير، والتدهور المريع في مجال البنايات، وهو ما يترجم من خلال انتشار ظاهرة الاكتظاظ بالأقسام، حيث يتجاوز عدد التلاميذ بها أزيد من 41 تلميذا بالإعدادي، ويتضح عبر العمل بالأقسام المشتركة والبداية المتأخرة للموسم الدراسي بالعديد من المناطق، لا سيما بالمدارس الابتدائية الموجودة بالمناطق المهمشة أو الجبلية. هذا فضلا، عن الخصاص الواضح في الأطر التربوية من مدرسين(3000 مدرس)، وإداريين وأعوان (حوالي 18400 إداري وعون)، الأمر الذي نجم عنه حذف تدريس مواد التفتح، والتفويج، وكذا تدريس بعض المواد (الفلسفة مثلا في الجذع المشترك) ببعض النيابات التعليمية.

وبالموازاة مع هذا، فإن الأمية لازالت تمثل تحديا كبيرا بالنسبة لبلادنا، إذ تطال الأمية ما يناهز 43 % من المغاربة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 10 سنوات فما فوق، تشكل منهم النساء 54.7 %، والرجال 30.8 %. و تفيد بعض التقديرات أن 60 % من العاملين في القطاع الفلاحي أميون، وأن نسبة الأمية بين النساء القرويات تجاوز 74.0 % (أنظر الجدولين). وهذا ما يوضح، مرة أخرى، بأن البون لا زال شاسعا بيننا وبين الالتزام بمقتضيات عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية وتوفير التعليم للجميع، والذي سينتهي سنة 2012.

° نسبة الأمية لدى السكان البالغين 10 سنوات فأكثر، حسب الجنس ومقر السكن:(%)

الجنس:	المجال الحضري:	المجال القروي:	المجموع:
الذكور:	18.5	46.0	30.8
الإناث:	39.5	74.0	54.7
المجموع:	29.5	60.5	43.0

° نسبة الأمية حسب الفئات العمرية والجنس: (%)

الفئة العمرية:	الذكور:	الإناث:	المجموع:
10-14 سنة:	9.4	17.3	13.3
15-24 سنة:	19.2	39.5	29.5
25-34 سنة:	26.2	52.7	40.0
35-49 سنة:	38.3	67.8	53.5
5. سنة فأكثر:	59.2	88.8	74.5
المجموع:	30.8	54.7	43.0

إن إعمال الحق في التعليم لا يمكن فصله عن الإعمال الكامل لباقي الحقوق الأخرى، إذ أظهرت اختبارات التحصيل الدراسي الدولية، حسب خبراء " اليونسكو "، أن " الوضع الاجتماعي والاقتصادي يؤثر تأثيرا كبيرا على مستوى النتائج الدراسية، ويتعين على كل من السياسات التعليمية والاقتصادية أن تعالج مشكلة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية الأولية و المستمرة بين المتعلمين"، وهو نفس الموقف الذي عبر عنه المقرر الخاص بالحق في التعليم، السيد فيالوبوس، عندما اعتبر أن " أساس العديد من مشاكل التعليم الرئيسية ليس هو النظام المدرسي، و إنما هي البيئة الاجتماعية و الاقتصادية التي تتسم في جوهرها بالتمييز". وعلاوة على هذا فإن التدبير الأمثل لملف التعليم يستلزم نهج مقاربة شمولية ومتلازمة تربط، بين توفير البنيات والتجهيزات الأساسية، وبين تحسين وتكييف المقررات والمناهج مع حاجيات المتعلمين، مع سد الخصاص المسجل في الأطر التربوية وتحسين أوضاعهم المادية والمعنوية.

الحقوق الثقافية واللغوية

لازالت الحقوق الثقافية، وفي مقدمتها الحقوق اللغوية، لا تستأثر بحظها من العناية والاهتمام، أسوة بباقي الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم ما شهدته هذه الحقوق، لاحقا، من تدقيق وتفصيل في باقي الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة. وبالرجوع إلى سياسات الدولة المطبقة في هذا المجال يلاحظ :

- هزالة الميزانية المخصصة للثقافة، والتي تستنزف القسم الأكبر منها الأجور، وهو ما أفضى إلى ندرة الأطر المتخصصة والكفأة القادرة على تنشيط المؤسسات الثقافية والفنية.

- **استمرار النقص في البنيات والتجهيزات السوسيوثقافية، وسوء توزيع الموجود منها.**
- **غياب الدعم الكافي للإنتاج الثقافي والفني، وانعدام الشفافية في ذلك.**
- **التضييق على الجمعيات الثقافية وعرقلة مزاولتها لأنشطتها في الكثير من المناطق.**

أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية، فإنه من الضروري تسجيل أن الدولة المغربية، لم تتخذ بعد ما يكفي من الإجراءات والتدابير، التي توفر الحماية القانونية والدستورية لهذه الحقوق، وهذا ما يتضح من خلال ما يلي:

- **عدم إقرار الدستور للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.**
- **استمرار مظاهر التمييز في حق الأمازيغية داخل القوانين والتشريعات المعمول بها.**
- **تهميش استعمال الأمازيغية في مختلف المناحي العامة، خصوصا أمام القضاء، وفي الإدارات والإعلام.**
- **ضعف تدريس اللغة الأمازيغية، وبطء وتيرة تعميمها.**
- **مواصلة منع تسمية الآباء أبناءهم بالأسماء الأمازيغية، آخرها حرمان الأب إدريس بوجاوي، في شتنبر 2008، من تسمية طفله الوليد " سيفاو" بمكناس.**

الجزء الثالث

حقوق المرأة، حقوق الطفل، قضايا البيئة والهجرة

حقوق المرأة

تقديم:

حسب إحصائيات المديرية السامية للتخطيط لسنة 2007 والتي أعلنت عنها في 15 أكتوبر 2008 فإن عدد النساء بالمغرب 15,5 مليون نسمة مقابل 15,2 مليون بالنسبة للرجال، يمثلن أكثر من ربع الساكنة النشيطة، وتزداد بشكل مستمر أعداد الأسر التي تعيلها نساء.

إلا أن هذه الإحصائيات بينت أيضا أن معدل الهشاشة بين النساء قد بلغ 17,6 % و 27.3 %، من هن من يعانين من البطالة كيفما كان مستواهن الدراسي ويتواجدن بقطاعات ومهن تتطلب تأهيلا ضعيفا وتؤدي أجورا هزيلة، كما أن 48% من النساء اللواتي تفوق أعمارهن 10 سنوات لازلن أميات، وتمثل النساء 51.1% من بين 196 ألف شخص متسول مغربي.

وعلى الصعيد الدولي جاء ترتيب المغرب متدنيا فيما يخص المساواة بين الرجال والنساء حيث صنف في الصف 125 من بين 130 دولة من طرف المنتدى الاقتصادي العالمي وهذه الدرجة المتأخرة للمغرب توضح بما لا يدع مجالا للشك أن التمييز متواصل في بلادنا رغم كل الخطابات الرسمية المزيفة للحقيقة وأنه يمس كل الجوانب الخاصة بحقوق المرأة سواء التشريعية منها أو إنفاذ القوانين أو على المستوى المعيشي اليومي.

1- رفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

لقد سبق أن تتالت تصريحات وإعلانات الدولة المغربية عن نيتها القريبة في رفع التحفظات في مناسبات عديدة لعل أهمها الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان سنة 2006 أو حين تقديم ومناقشة التقرير الحكومي حول مدى إعمال مقتضيات اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام اللجنة الأممية الخاصة بها في جنيف شهر يناير 2008، هذه اللجنة التي أعربت في التعليقات الختامية التي أعقبت مناقشة التقرير الحكومي عن قلقها حول هذا ا لتماطل وجاء في توصيتها 14 من التعليقات ما يلي:

"ومع أن اللجنة أحيطت علما بالإعلان العام الصادر في أدار/ مارس 2006 وأثناء الحوار مع اللجنة بنية الدولة الطرف سحب التحفظات على الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة الفرعية 1 هاء من المادة 16 والفقرة 2 من المادة 16 وكذلك تصريحها بشان الفقرة 4 من المادة 15 إلا أنها تعرب عن قلقها لكون تلك التحفظات والتصريحات لم تبلغ رسميا إلى مستوى الاتفاقية"

إن التحفظات على هذه المواد التي أعلن المغرب نيته في رفعها تخص على التوالي حق المرأة المساوي لحق الرجل فيما يخص جنسية الأطفال وحقها المساوي للرجل في التقرير بحرية في تنظيم أسرتها والحصول على المعلومات والوسائل لتمكينها من ممارسة تلك الحقوق وغياب الأثر القانوني لخطوبة الطفل أو زواجه مع تحديد السن الأدنى للزواج وإلزامية توثيقه في سجل رسمي وكذا المساواة في الحقوق فيما يتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. وهى حقوق جزئية أقرت سابقا مع صدور مدونة الأسرة منذ 2004 أو مع صدور قانون الجنسية سنة 2007 ولم يكن المغرب قد استكمل إجراءات رفعها وهو ما جعل اللجنة الأممية تمضى في توصيتها 14 إلى دعوة المغرب لإشعار الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للاتفاقية – بسحب تلك التحفظات والتصريحات في اقرب وقت ممكن – كما أنها شجعته دائما في نفس التوصية أن يواصل - اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب كل ما تبقى من تصريحاتها وتحفظاتها على المادتين 2 و 16 من الاتفاقية لأنها من وجهة نظر اللجنة تتعارض مع موضوع الاتفاقية وهدفها- وذلك من أجل ضمان استفادة المرأة المغربية من جميع أحكام الاتفاقية.

وحين الإعلان الرسمي عن رفع التحفظات عن الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق المعاقين بمناسبة الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتقدت الحركات النسائية الدموقراطية والحقوقية ومعها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان انه تم إعمال التوصية الأممية بكاملها وبالتالي فان المغرب قد سحب ما تبقى من التحفظات واعتبرت الجمعية أن هذا القرار يعد مكسبا حقوقيا ما فتئت الحركة الحقوقية تناضل من أجله منذ سنوات وطالبت فيما يخص حقوق المرأة بملائمة الدستور والقوانين المحلية مع المواد التي تم رفع التحفظ عنها وعلى رأس هذه القوانين: مدونة الأسرة بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في سن الزواج دون استثناءات والزواج بغير المسلم والنيابة الشرعية عن الأبناء والإرث كما اعتبرت أيضا أن الملاءمة تستوجب أيضا منع تعدد الزوجات وطالبت بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

إلا انه بعد التوضيحات الرسمية لفحوى ا لتصريحات والتي تبين منها أن ما تم رفعه من تحفظات لم يكن إلا استكمالا للإجراءات الخاصة بفقرات تلك المواد التي أصبحت من الماضي وان التحفظات التي ينبغي رفعها لأنها تمس هدف وموضوع الاتفاقية لازالت تراوح مكانها دون تغيير.

ولهذا لا زالت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعتبر أن المساواة الكاملة لازالت غير محققة وبعيدة عن مستوى ما تنص عليه المرجعية الكونية لحقوق الإنسان التي هي مرجعيتها وأن ما يسمى بالمكتسبات في مجال حقوق المرأة هزيل جدا سواء على مستوى التشريع أو التطبيق الفعلي للقوانين وإنفاذها

2- الحقوق السياسية:

التمثيلية بالمجالس المنتخبة:

تنص المادة 4 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من اجل التسريع بضمان المساواة بين المرأة والرجل

كما أن المادة 7 تنص على اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. وقد عرفت سنة 2008 عملية الإعداد للانتخابات الجماعية التي ستتم في 12 يونيو من سنة 2009 والتي شكلت مناسبة من اجل تفعيل التوصية 25 للجنة الأممية المعنية باتفاقية السيداو والتي جاء فيها ما يلي:

تتخذ الدولة الطرف التدابير القانونية الفعالة والمستدامة لزيادة التمثيل السياسي للمرأة على جميع المستويات بما في ذلك اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة، بدلا من الاعتماد على تعهدات أخلاقية تقطعها الأحزاب السياسية لخدمة أهداف بعينها وللتعجيل بزيادة تمثيل المرأة تدعو اللجنة الدولة الطرف الى تخصيص حصص قانونية للمرأة في الانتخابات البلدية 2009 واعتماد تدابير استثنائية مؤقتة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار...

عند عرض مشروع مدونة الانتخابات على البرلمان قامت الحكومة بحذف بعض المقتضيات المتعلقة بتمثلية النساء والمتعلقة بإدراج آلية تمكن من ضمان حضور الترشيحات النسائية في كل لائحة ترشيح مقدمة وذلك بحجة تعارضها مع الدستور. وهو ما اعتبر تراجعا من الحكومة عن الوعود التي تقدمت بها على لسان الوزير الأول ووزير الداخلية. ووجه هذا التراجع بانتقادات شديدة من طرف الحركة النسائية خاصة الحركة من أجل الثلث التي سبق وأن تقدمت بمذكرة مطلبيه تطرح فيها مجموعة من الإجراءات الداعمة والكفيلة بتحسين التمثيلية النسائية بالجماعات المنتخبة.

وقد عبرت الجمعية عن دعمها لشبكة الجمعيات المطالبة بثلث المقاعد المنتخبة للنساء في أفق المناصفة وعن استيائها لعدم استجابة الحكومة لمطالبها مؤكدة أن تحقيق هذا المطلب لأهدافه مرتبط بنضال النساء داخل إطاراتهن لتغيير العقليات والنضال من أجل دستور ديموقراطي يمكن البرلمان من كافة الصلاحيات التشريعية لتتمكن النساء من داخله في المشاركة الحقيقية في القرار. وأسفرت المدونة المعدلة للانتخابات عن اقتراح ميثاق شرف على الأحزاب من طرف وزارة الداخلية وإنشاء صندوق لدعم المشاركة المنصفة للنساء في الانتخابات، وهو ما اعتبرته الحركة النسائية التفافا على مطالبها كما اتهمت الأحزاب بعدم التعامل الجدي مع المطالب النسائية حول تمثيلية منصفة بالمجالس الجماعية.

وللتذكير فان تجربة ميثاق الشرف في الانتخابات الجماعية السابقة هي التي أعطت التمثيلية المخجلة للنساء والتي لم تتجاوز 0,56%. وفي غياب وضع آليات قانونية في إطار مراجعة مدونة الانتخابات لا ينتظر أن تتمتع المرأة بحقها في المشاركة في تسيير الشأن العام وصنع القرار.

التمثيلية الدولية والوصول إلى مناصب السلطة ومراكز اتخاذ القرار:

بالإضافة للمادة7 تنص المادة 8 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية. في المغرب وعلى المستوى الدولي عرف نونبر سنة 2008 تعيين مجموعة من الدبلوماسيين تناهز 34 سفيرا نالت النساء منها 7 مناصب فقط. أما على المستوى الوطني فقد تم في الأسبوع الأخير من يناير 2009 تعيين عدد من الولاة والعمال بكل من الإدارة المركزية والترابية لوزارة الداخلية بلغ عددهم 37 حصلت امرأة واحدة من بينهم على منصب عامل، منسقة وطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما حصلت 2 نساء على منصبين من بين 10 حين أقدمت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في مطلع سنة 2009 على إصدار تكليفات بمهمة مدير للأكاديمية وتعيين نواب جدد، وإعادة تعيين نواب سبق لهم ممارسة المهام بنيابات أخرى.

3- الحقوق المدنية:

الحق في التنظيم والتظاهر السلمي:

تكفل هذا الحق المواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع ذلك فقد تميزت سنة 2008 بالأحداث التالية:

- **تم إصدار حكم بأربعة أشهر سجنا نافذا و500 درهم غرامة يوم 19 فبراير 2008 في حق امرأتين ضمن 34 من المواطنين المتابعين في أحداث 23 شتنبر بمدينة صفرو والتي اندلعت اثر احتجاجات سلمية للمواطنين ضد غلاء الأسعار. وأعلنت الجمعية أنها ستستأنف الحكم الصادر ضد هؤلاء المواطنين المدانين وتطالب بتمتيعهم بالبراءة التامة.**
- **اعتقلت زهرة بود كور يوم 15 ماي 2008، بمعية رفاقها على اثر أحداث الجامعة بمراكش تعرضت للتعذيب منذ لحظة اعتقالها وعلى مدى 05 أيام متواصلة (ليلا ونهارا) بكوميسارية جامع الفنا وبمختلف الوسائل وبطرق وحشية (الضرب على رأس بالقضيب الحديدي مازالت تعاني من آلامه على مستوى عظام الرأس)، وتم تجريدها من ملابسها وضربها عارية على مستوى المناطق الحساسة، دون أدنى احترام لخصوصياتها كامرأة بحيث كانت تنزف بفعل العادة الشهرية وتعريضها للاهانات كالسب والشتم. وآخر فصول التعذيب إحضارها في اليوم الأخير لمعاينة خياطة**

جروح رفاقها. وقد خاضت إضرابا عن الطعام مع رفاقها دام 46 يوما من أجل تحسين ظروف السجن والزيارة.

- على اثر الأحداث التي عرفتها هذه السنة مدينة سيدي ايفنى تم اعتقال الناشطة الحقوقية خديجة زيان عضوة المركز المغربى لحقوق الإنسان وعضوة السكرتارية المحلية بسيدي ايفنى يوم 28 يوليو وقررت المحكمة الاستئنافية باكادير الإفراج عنها دون باقي المعتقلين يوم 12 فبراير2009 ومتابعتها في حال سراح. وقد بادرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى تأسيس الهيئة الوطنية للتضامن مع الطلبة المعتقلين بمراكش التي خاضت مجموعة من الأشكال النضالية- وقفات مهرجانات بيانات...- من أجل إطلاق سراحهم ونسقت عمل لجنة لتقصى الحقائق في الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي ايفنى يوم 7 يونيو 2008 وتداعياتها والمكونة من 14 هيئة غير حكومية. كما عملت خلال تخليدها لليوم الوطني للمرأة المناضلة 11 دجنبر سواء خلال الوقفة أو اليوم المفتوح مع نساء مناضلات على التعريف بقضية زهور بود كور ونساء ايفنى والتأكيد على مطالب الجمعية بخصوص هذه الملفات. كما نظمت مع هيئات أخرى بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة قافلة تضامنية مع نساء ايفنى.

حرية الرأي والتعبير والأمان الشخصي:

- تم الحكم بالبراءة في ملف السيدة رقية أبو عالي وهو ما عبرت الجمعية عن ارتياحها له وجددت موقفها المطالب بالاستمرار بالبحث في ملف الفساد القضائي واستغلال النفوذ الذي كان وراء هذه القضية والدفع بالتحقيق إلى مداه ومتابعة من تثبت مسؤوليته في ذلك.
- تعرضت نزهة الصقلي وزيرة التنمية الاجتماعية والتضامن لحملة تكفيرية بسبب ما نشرته الصحافة حول تدخل لها في مجلس الحكومة في موضوع قوة مكبر الصوت أثناء أدان صلاة الفجر وقد استنكرت الجمعية هذه الحملة واعتبرتها إرهابا فكريا ومسا خطيرا بحرية الرأي والتعبير والأمان الشخصي.

المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة:

تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. إلا أنه وبعد مرور حوالي 5 سنوات على صدور مدونة الأسرة لازالت أبرز النقط السلبية في تنفيذ مقتضياتها حسب المعطيات الرسمية لسنة 2008 هي إشكالات زواج القاصر وثبوت الزوجية والنفقة.

الحد الأدنى لسن الزواج:

تحدد العهود والمواثيق الدولية الحد الأدنى لسن الزواج في سن 18 سنة، إلا أن الزواج لمن هم أقل سنا من ذلك تقره مدونة الأسرة ويبقى جار به العمل في المغرب وعلى نطاق واسع نظرا لتكالب مجموعة

من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن السن الأدنى الذي يجب عنده تزويج الأطفال خاصة الفتيات غير محدد، وبالتالي يتم تزويج فتيات دون 14 سنة خاصة بالعالم القروي. وحسب معطيات وزارة العدل لسنة 2007 فقد سجل ارتفاع في زواج القاصر، وبالتالي تحول وكما تبين الإحصاءات من استثناء إلى قاعدة، حيث مثل 10% من مجموع الزيجات، وبلغ عدد طلبات الإذن بزواج القاصر 38 ألفا و710 طلبا تمت تلبية حوالي 90% منها وارتفع عدد الطلبات ب 50% بين سنتي 2006 و2007 في الوسط القروي كما كشف تقرير للرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة عن الإذن بزواج 2021 فتاة دون 15 سنة. وتطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالإلغاء التام للاستثناء القاضي بتزويج القاصرين ما دون سن 18 سنة. وقد عرفت هذه السنة إصدار فتوى أثارت موجة عارمة من ردود الفعل والاستنكارات الرسمية والشعبية، ويتعلق الأمر بفتوى محمد المغراوى شيخ جمعية الدعوة إلى القرآن والسنة التي جاء فيها "شاهدنا وسمعنا إن هناك بنات تسع لهن من القدرة على النكاح ما للكبيرات من بنات العشرين وما فوق". وقد استنكرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بشدة ترويج هذا الشخص لتزويج الطفلات في سن التاسعة وتشجيعه لذلك واعتبرته دعوة للعنف والاغتصاب تحت غطاء الدين، وبالتالي انتهاكا سافرا لحقوق الأخفال المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، وخالبت الدولة بتحمل مسؤوليتها اتجاه كل الخطابات الداعية للعنف والمتناقضة مع القيم الإنسانية بدء بالتطبيق الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

صندوق النفقة:

رفضت الحكومة خلال مناقشة مشروع القانون المالي لسنة 2009 إحداث صندوق النفقة أو صندوق التكافل العائلي والذي يعتبر من أهم مقتضيات مدونة الأسرة التي مضى على صدورها أكثر من أربع سنوات. وذلك على الرغم من ارتفاع عدد القضايا الرائجة في موضوع نفقة الحضانة أو في موضوع كفالة الأخفال المهملين كما أعلنت عن ذلك وزارة العدل وأيضا ارتفاع عدد النساء المعيلات للأسر. وفى الوقت الذي تم فيه إخراج صناديق أخرى تقدم الدولة مبررات واهية - تخوف الدولة من استغلال هذا الصندوق لأغراض شخصية- لعدم تنفيذ بعض ما اعتبر ايجابيا في مدونة الأسرة. وتؤكد الجمعية في مطالبها على ضرورة إحداث صندوق التكافل العائلي والتعجيل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة ومراقبة المرشدين القضائيين والاجتماعيين لمدى استفادة المحضون من النفقة.

توثيق عقود الزواج:

لقد حددت مدونة الأسرة مهلة 5 سنوات انطلاقا من 2004 سنة صدورها من أجل أن يعمل المواخنون على التقدم إلى المحاكم من أجل ثبوت الزوجية ويعتبر تاريخ5 فبراير 2009 كآخر اجل لتسجيل عقود الزواج حسب المادة 16 من مدونة الأسرة. ولحد الآن لم تعمل الدولة على تقديم إحصاءات رسمية حول حجم الظاهرة والعدد الرسمي للمتزوجين بدون عقود وإن كانت مصادر من وزارة الداخلية

حددت العدد في 9000 زيجة وأكثر من 200000 طفل غير مسجلين في دفاتر الحالة المدنية، ويسجل اكبر عدد من الزيجات بدون عقود بالعالم القروي. وعلى الرغم مما له من انعكاسات خطيرة على وضعية وحقوق المرأة والأطفال خاصة في حالة انفصال الزوج عنهم أو وفاته حيث بدون دفتر للحالة المدنية يصعب إثبات البنوة أو الاستفادة من الحقوق التي تضمنها مدونة الأسرة كالحق في النفقة أو الحضانة أو الإرث فان الدولة لم تعمل على سن قوانين زجرية ضد من لم يعملوا على توثيق عقود زواجهم قبل التاريخ المحدد أو القيام بحملات تحسيسية قوية من أجل حث المواخنين على ذلك. وقد اعترفت بالاستجابة الضعيفة للمواخنين وفشل حملة التوعية والتحسيس التي قامت بها بتنسيق مع وزارة الداخلية والخارجية، بل يرجح أن تقوم وزارة العدل بتمديد المهلة 5 سنوات أخرى، مما يمكن اعتباره تشجيعا على التعدد وعلى تزويج القاصرين.

المساواة في الإرث:

تقدمت هذه السنة الرابطة الديمقراخية للنساء بطلب النظر في حالة واحدة من حالات التعصيب الكثيرة، وهي حالة أسرة لم تلد إلا بنت أو بنات. إلا أن أخرافا سياسية وجمعيات نسائية وعلماء دين ناهضوا بشدة هذا المطلب واعتبروه خروجا عن الثوابت الشرعية، كما أن المجلس العلمي الأعلى اصدر بلاغا مثيرا تبنى لغة التسفيه والاتهامات للحركات النسائية من قبيل إثارة الضمير الديني ومحاولة إرجاع المغرب إلى حالة التوتر والجهل المريع بالشرع وعدم الأهلية للحديث عن الاجتهاد. ووجه مذكرة إلى المجالس العلمية المحلية، داعيا إياها إلى الانخراط في عملية لـ«التوعية» والتعريف بمبدأ المساواة كما جاء به الكتاب والسنة وعاملا على تحريض المرشدات ضد "الجاهلات بأمور الدين".

وقد عبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن تضامنها مع الفعاليات والجمعيات النسائية التي تعرضت للتهجم والتهديد مؤكدة أن مطلبها جزء لا يتجزأ من المطالب الحقيقية من أجل المساواة بين الجنسين وأن حقوق الإنسان كونية يستحقها كل البشر دون تمييز، وذكرت أن المساواة في الإرث هو مطلب متضمن في كل المذكرات الخاصة بمجال حقوق المرأة التي وضعتها الجمعية لدى الحكومات المتعاقبة دون أن تتلقى أي جواب بشأنها. و شاركت الجمعية في اجتماعات تشاوريه إلى جانب جمعيات نسائية ديمقراخية وحقوقية، وتوصلوا إلى أن موقف المجلس الأعلى يتجاوز الصلاحيات الدينية الموكولة اليه إلى دور سياسي منحاز لمشروع مجتمعي لا يساير التحولات المجتمعية. كما أكدوا على ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات الملائمة من أجل تحقيق المساواة في الإرث ونزع خابع القدسية عن القوانين المتعلقة بالأسرة.

وكانت دراسة حول "القيم والممارسات الدينية في المغرب" التي شملت 1156 مغربيا يمثلون 16 جهة إدارية بالمغرب أشرف عليها باحثون مغاربة قد خرحت سؤالا حول رأيهم في النظام الإسلامي في توزيع الإرث فأكد 2,83 في المائة فقط من المستجوبين أن التمييز بين الرجل والمرأة في الإرث "أمر جيد".

وبالنسبة للخروقات في مجال الحقوق المدنية شكل موضوع النفقة وإهمال الأسرة والحق في الهوية أهم ما تابعته الجمعية من خروقات على مستوى الفروع.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تؤطر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة مجموعة من المواد في المواثيق والعهود الدولية منها:

- **المادتين 2 و3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين تنصان على مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس في جميع الحقوق التي تتضمنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم يصادق المغرب بعد على عدد منها كالاتفاقية 183 حول الحق في الأمومة.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي ينص في مادتيه 2 و3 على المساواة بين النساء والرجال في التمتع بالحقوق العامة وفى المادة 7 على المساواة في الأجر المساوي لنفس العمل والمادة 10 على الحق في الأمومة للمرأة العاملة باعتبارها حقوقا خاصة.**
- **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي لم يتحفظ المغرب على أي من موادها المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**

والمغرب وعلى مستوى التشريعات الوطنية لازال لم يعمل على تضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق التي تنص عليها المواثيق والعهود الدولية، كما أن المصادقة على اتفاقيات أخرى لا تعني احترام الحقوق وإعمالها على أرض الواقع.

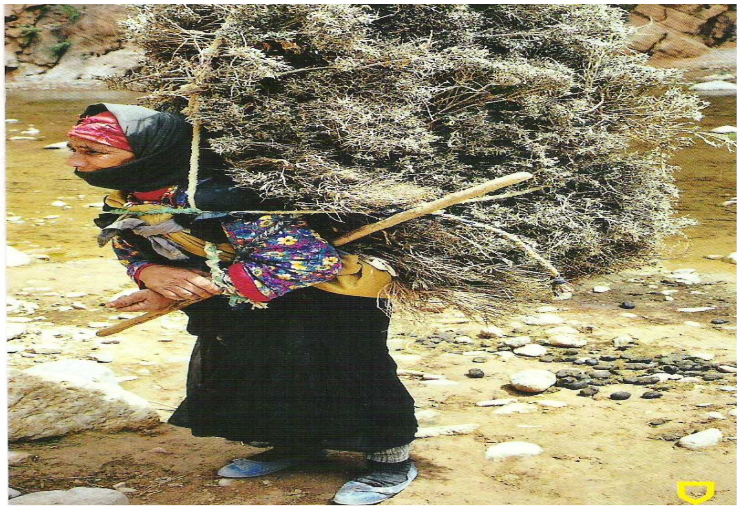

الحقوق الشغلية والحق في الشغل:

حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط وصل عدد النساء النشيطات 2,7 مليون امرأة سنة 2007 مقابل 2,5 سنة 1995، وذلك بنسبة 21٪ في الوسط الحضري و32,9٪ في الوسط القروي. إلا أنهن الفئة الأكثر هشاشة، حيث تطالهن البطالة بشكل أكبر من الرجال. ومن المنتظر جراء انعكاسات الأزمة المالية العالمية أن تعاني مجموعة من القطاعات سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات خاصة التي تتمركز فيها النساء كقطاع النسيج والألبسة، من البطء في النشاط والمعاملات، والتي يتوقع أن تستمر 5 سنوات، أي إلى سنة 2012. مما ينذر بإغلاق الوحدات الصناعية وتسريحات جماعية للعاملات في هذه القطاعات، وبالتالي المزيد من ضرب حقوقهن وتفقريهن.

ولا يعمل القضاء على إنصاف الضحايا من العمال والعاملات، فقد أيدت مؤخرا محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الأحكام الصادرة في المحرقة التي عرفها معمل روزامور لمواد التأثيث الموجود بليساسفة بالحي الحسنى بالدار البيضاء والتي راح ضحيتها ما يقرب من60 عاملا أغلبهم من النساء، مع إصابة آخرين بجروح متفاوتة الخطورة ومع عدد غير محدد من المفقودين. ولم تعمل المحكمة على مساءلة المسؤولين الحقيقيين عن المحرقة، وجاءت الأحكام غير متناسبة مع هول الكارثة. وقد طالبت الجمعية بضرورة محاكمة كافة المسؤولين وكل المتورطين في هذا الملف كيفما كانت مراكزهم، وليس فقط صاحب الشركة وابنه والمسؤولين المباشرين فقط. وأكدت على إخلال الدولة بدورها في السهر على تطبيق قوانين الشغل بدء بمراقبة شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل. وبخصوص الحق في الشغل تتعرض نضالات المطالبين به للقمع والعنف والذي تذهب ضحيته العديد من المعطلات في مدن مختلفة. وقد سجلت مجموعة من حالات الجرح والكسر والإجهاض والنوبات الهستيرية في صفوف المعطلات. كما عرفت هذه السنة إضرابا لامحدودا عن الطعام لثلاث معطلات من فرع الرباط للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، بمعية رفيق لهن بمقر أطاك حي العكاري وهن الوكيلي فاطمة الزهراء وصنداي خديجة ومراد نعيمة والمعطل الداودي عبد الخالق. وقد دامت فترة الإضراب الذي كان تحت شعار "معركة الجوع من أجل تنفيذ الوعود" مدة طويلة، وذلك احتجاجا على التماطل والزبونية والمحسوبية السائدة في مجال إسناد المناصب عل مستوى ولاية الرباط.

وبخصوص الشكايات التي تابعتها الجمعية في مجال الخروقات التي تطال النساء تتنوع الانتهاكات التي تمس الحقوق الشغلية، وتتمثل أساسا في المس بالحق في الشغل والحقوق الشغلية، وعاملات بمصبرات كونور تاوريرت كنموذج، أو في محاولات إغلاق المصنع وتوزيع العاملات على شركات أخرى، عاملات شركات شيلكو بسلا، مثلا، أو في التحرش الجنسي أو حرمان المرأة من أية حقوق إثر وفاة الزوج عقب حادثة شغل ...

الحق في الصحة:

تنص المادة 12 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية وأن تكفل لها الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وفيما يخص حقوق المرأة في هذا المجال بالمغرب فإننا نسجل:

- **بالنسبة للأورام السرطانية، يجهل رسميا وحتى هذه السنة، العدد الحقيقي للمغاربة المصابين بها، وإن كان عددهم يتراوح ما بين 35 و50 ألف إصابة سنويا يحتل سرطان الثدي فيها المرتبة الأولى، فيم يأتي سرطان عنق الرحم في المرتبة الثالثة وتسجل 1000 من الإصابات بين الأطفال.**

ويحرم المصابون من الكشف المبكر عن المرض نظرا لغياب مراكز التشخيص والعلاج في المدن، ويمنع من معرفة خريطة الإصابة بالداء بشكل دقيق، ولا تصل إلا نسبة ضعيفة من المرضى لمراكز العلاج العمومية المتمركزة بالرباط والدار البيضاء ووجدة واكادير، أو المراكز الخاصة والتي تضم لوحدها 50% من آليات العلاج بالأشعة. يضاف الى ذلك ارتفاع تكاليف علاج الأمراض السرطانية وعدم استفادة أغلب المواطنين"30% فقط" من نظام التغطية الصحية الإجبارية.

- **عرفت هذه السنة جدلا حول الأرقام المتعلقة بموضوع الإجهاض داخل مجلس النواب والتي تقدر بين 600 إلى 1000 حالة يوميا بالمغرب، وهي أرقام نفتها ممثلة وزارة الصحة وأكدت صعوبة التوفر على إحصاءات رسمية فيم يخص الإجهاض، نظرا لسرية العملية سواء من قبل منفذيها أو المتعاطين لها، لأن القانون يجرمه جملة وتفصيلا. كما أن هناك حالات أخرى من الإجهاض غير طبية تقدر ما بين 150 إلى 250 حالة يوميا، وهى تتم بطرق غير صحية تضر بالحق في السلامة الجسدية والنفسية، وقد تمس أيضا بالحق في الحياة.**

وفي هذا السياق، أكدت الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة، أن الأرقام المتوفرة تشير على أن هناك "ما بين 400 و600 حالة إجهاض تسجل يوميا في المغرب". وتوصلت إلى أن الإجهاض يمثل مشكلة صحية واقتصادية واجتماعية حقيقية، وأن الفئة العمرية المستهدفة بالإجهاض تتراوح ما بين 15 و35 سنة، وسعره ما بين 1500 إلى 15 ألف درهم، وهو ما يفسح المجال أمام الإجهاض غير الطبي.

- فيما يخص مرض السيدا أيضا لا تكشف وزارة الصحة عن الأرقام الحقيقية للمصابين بالمرض بمبرر أنها لا ترغب في بث الذعر في المغاربة حسب البروفسور حكيمة حميش، رئيسة الجمعية المغربية لمحاربة داء فقدان المناعة المكتسبة التي أوضحت أن الإحصائيات الأخيرة التي توصلت إليها الجمعية، أثبتت أن عدد الحالات المتراكمة من حاملي الفيروس وصل إلى ألفين و727 حالة، والنساء هن أغلب المصابين، إذ تصل النسبة إلى 39 %.

إضافة لمطالبها الخاصة بالحق في الصحة وفى مجال النهوض به عملت الجمعية على تنظيم ورشات خاصة بالأمراض المتنقلة جنسيا وثمنت المسيرة التحسيسية المنظمة في الدار البيضاء من طرف جمعية محاربة السيدا ودعت المواطنين إلى اليقظة وطالبت السلطات بتحمل مسئولياتها كاملة للتصدي بفعالية لشروط انتشار هذا الوباء الخطير.

وتابعت الجمعية مجموعة من الخروقات في مجال الصحة لدى المرأة تمثلت أغلبها في الحرمان من الحق في العلاج والإهمال والتقصير الذي وصل إلى المس بالحق في الحياة أثناء الوضع، كما حصل ببركان أو المس بالسلامة الجسدية كما حدث في حق مريضة بقسم الأمراض النفسية والعقلية بتازة والتي تعرضت لفقأ عينيها وبالتالي حرمانها من حاسة البصر.

ويعرف الحق في الصحة انتهاكات أخطر في العالم القروي، حيث جاء في تقرير لفرع خنيفرة ما يلي: "سكان منطقة أيت حنيني يرزحون تحت عتبة الفقر والتهميش وتزيدهم قسوة الظروف المناخية عزلة وخصوصا الحق في الصحة الذي أعدم منذ إغلاق المستوصف الوحيد تحت مبررات واهية في حين تموت النساء الحوامل أو يتعرضن لمضاعفات سلبية جراء اعتمادهن على طرق تقليدية لا تخلو من أخطار. فقد فقدت مؤخرا أم شابة وليدها حين باغتها المخاض، فلم تجد من وسيلة لتقلها إلى أقرب مستشفى، واضطرت النساء إلى توليدها تقليديا لتفقد جنينها وتفلت هي من موت محقق". كما عرفت هذه السنة وفاة أربع نساء حوامل نظرا لغياب التتبع والإسعافات الأولية نتيجة سياسة صحية تمييزية.

الحق في التعليم:

تنص المادة 10 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حقوق للمرأة مساوية للرجل في مجال التعليم. وبالمغرب عرفت هذه السنة إصدار التقرير السنوي حول التعليم من طرف المجلس الأعلى للتعليم بعد صدور التقرير الدولي حول نفس القطاع والذي يمكن اعتباره اعترافا متأخرا للدولة بفشل السياسة التعليمية وهول الكارثة التي راح ضحيتها آلاف من أبناء الوطن نتيجة الارتجال وسوء التدبير والانفراد بالمسألة التعليمية. وانطلق تفعيل المخطط الاستعجالى لإنقاذ المدرسة العمومية 2009- 2012 في بداية السنة الدراسية الحالية 2008-2009، وهو يتضمن مجموعة من المشاريع، يصل عددها إلى 23 من بينها المشروع رقم 6 الذي يهدف إلى تنمية مقاربة النوع في مجال التربية والتكوين.

وفى تشخيصه للوضعية يشير المخطط الاستعجالى إلى أنه رغم المجهودات المسجلة منذ سنة 2000، فإن التحليل بالنوع لإعداد المتمدرسين يبرز استمرار التفاوت بين الجنسين في ولوج التمدرس. ويضيف: " لقد تقلصت التفاوتات بين الجنسين في التمدرس بصورة واضحة في سلك التعليم الابتدائي حيث بلغ مؤشر المساواة 0,87 (باعتماد أعداد المتمدرسين)".

غير أن هذه الفوارق ظلت مرتفعة في التعليم الثانوي الإعدادي، وعلى الأخص في الوسط القروي الذي لا يكاد مؤشر المساواة به يبلغ 0,55. فكلما زاد السلك التعليمي، زادت الفجوة في التمدرس تعميقا بين الفتيات والفتيان".

وعلى الرغم من أهمية التدابير المعلنة لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في التعليم، والمتمثلة في إدراج مقاربة النوع في السياسة التربوية والقضاء على الصورة النمطية المميزة بين الجنسين وتمكين كل المؤسسات من المرافق الصحية، فإن إشكالية التمويل المعتمدة في تمويل مشاريع المخطط الاستعجالي وعدم إشراك مختلف هيئات المجتمع المدني في جميع المراحل قد تعيق إمكانية تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وقد سبق للجمعية أن عبرت عن استيائها من توجه المجلس الأعلى للتعليم نحو اختزال أزمة هذا الأخير في سلوك هيئة التدريس وتحميل المدرسين والمدرسات مسؤولية الوضع المتردي للمدرسة العمومية، مذكرة أن ما آلت إليه أوضاع التعليم هي مسؤولية الدولة ونتيجة للسياسات التعليمية المتبعة في هذا المجال وسلسلة "مشاريع الإصلاحات" التي لم تحترم سواء عند بلورتها أو في مضمونها ما التزمت به الدولة في مجال حقوق الإنسان وأساسا منها الإشراك الحقيقي لكافة المعنيين في بلورة السياسة التعليمية كجزء من القرار السياسي عامة والتي من نواقصها الإهمال الواضح للعنصر البشرى والتخلي عن المدرسة العمومية.

ومن بين الشكايات التي تتابعها الجمعية تلك المتعلقة بحرمان الأطفال من حقهم في التمدرس نتيجة خلافات مع الأم ورفض إدارة المؤسسة الجديدة تسجيلهم القانوني بها نظرا لعدم توفرهم على شهادة المغادرة من المؤسسة الأصلية التي لا تسلم إلا للأب.

وفى مجال النهوض بحقوق المرأة في التعليم نظمت الجمعية مركزيا ورشة حول مقاربة النوع في التعليم ضمن فعاليات الجامعة الربيعية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء.

الحق في التمثيلية والحصول على تعويض عن الأرض مثل الرجل فيما يخص الأراضي السلالية:

تنص المادة 13 من السيداو على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل نفس الحقوق...

وقد عرفت هذه السنة مجموعة من الأحداث المتعلقة بخرق حقوق المرأة فيما يخص أراضى الجموع نذكر منها:

1- **اعتقال 3 مواطنات، خديجة غوضا وسنها 58 سنة وبنتيها رحمة العلام ولبنى العلام بتهمة عرقلة الأشغال العمومية وهن يدافعن عن حقهن في ملكية أرض انتزعت منهن في إطار الاستيلاء على أراضى الجموع التي تعرفها عدة مناطق من المغرب. وجاء هذا الاعتقال بعد الشهادة التي**

قدمتها السيدة خديجة غوضا في المحاكمة الرمزية التي نظمها اتحاد العمل النسائي حول حق المرأة في الملكية. وقد طالبت الجمعية بالإفراج الفوري عن هؤلاء النساء وتمكينهن من أرضهن.

2- تحرم النساء من الاستفادة من التعويض المشروع عن أراضى الجموع التي تعمل الدولة على تفويتها وبشكل متواصل للخواص ويحرمن أيضا من التصويت والترشح لمنصب ممثل الجماعة السلالية وتعرف قضيتهن بالنساء السلاليات. والتعويض هذا يستفيد منه الرجال فقط حتى ولو كان عمرهم 16 سنة كما يحدث في بعض المناطق، علما أن أغلب هذه النساء أرامل أو ربات أسر وتعتبر تلك الأراضي مورد رزقهن الوحيد، وتتميز وضعيتهن بالهشاشة.

وقد سبق لهن أن قمن بعدة إجراءات إدارية وأشكال نضالية من اجل انتزاع حقهن وبالتالي ضمان الحق في العيش الكريم لهن ولأسرهن دون إن تتم الاستجابة لمطالبهن. إن هذا التعامل الذي تسلكه الدولة يعتبر منافيا للحقوق الإنسانية للمرأة كما تنص عليها المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب ويعلن كل مرة تشبثه بها، كما يتنافى مع ما تنص عليه مدونة الأسرة من كون الزوجين كليهما مسؤولين عن الأسرة، وبالتالي فالتمادي في هذا التعامل التمييزي مع ذوي الحقوق يعتبر إخلالا بالتزامات المغرب الدولية وتقصيرا في تطبيق القوانين الوطنية وتملصا من المسؤولية تجاه فئة من المواطنات.

وقد عبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن تضامنها معهن إثر الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها أمام البرلمان بمبادرة من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب يوم 27 نونبر 2009، وعملت على مراسلة الوزير الأول في هذا الموضوع والتمست منه اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل العمل على إنصاف هؤلاء النساء عبر الاستجابة لمطالبهن المشروعة وإقرار التعامل مع ذوي الحقوق بالمثل دون التمييز بينهم بسبب جنسهم.

الهجرة:

يتمتع المهاجرون ومن بينهم النساء بالعديد من الحقوق الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي صادق عليها المغرب سنة 1993 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2003. كما أن اللجنة الأممية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تعليقها 45 تدعو المغرب إلى اعتماد تشريع خاص باللاجئين وأن تسمح لهم بإمكانية الحصول على الخدمات العامة وأن تكفل حقهم في الأمن، لاسيما بالنسبة للنساء والأطفال. إلا أن الوضعية التي تعيشها المهاجرات من جنوب الصحراء خاصة الأمهات منهن مزرية وتفتقد لأدنى شروط العيش. وتتعاطى الكثيرات منهن مرغمات للدعارة، حيث يتم استغلالهن بطريقة بشعة. كما تتعاطى الكثيرات منهن كذلك للتسول مع أطفالهن، وتشكلن غالبية ضحايا الحملات التمشيطية وقوارب الموت. ومن بين الأحداث الأليمة التي عرفتها هذه السنة غرق قارب هوائي يوم 28 ابريل 2008 كان على متنه

عدد من المهاجرين المنحدرين من إفريقيا جنوب الصحراء يوجد بينهم 13 امرأة و4 أطفال لا تتعدى أعمارهم السنتين. وحسب الشهود الناجين فان الحادث وقع بفعل الثقب الذي أحدثه بزورقهم مرتين أحد أفراد خفر السواحل المغربية على الرغم من توسلات المهاجرين والمهاجرات خصوصا امرأة نيجيرية كانت تحمل طفلا يبلغ من العمر 5 أشهر مما أدى إلى غرق 28 من الركاب بينهم الأطفال الأربعة وسبع نساء. وقد عبرت الجمعية في بيان لها عن خشيتها من أن يكون الحادث متعمدا خاصة أمام تضارب شهادة الناجين والتكذيب الرسمي، ومن بين ما طالبت به فتح تحقيق مستقل ونزيه في صحة الادعاءات.

حقوق الطفل

تقديم:

إن منظومة حقوق الإنسان أقرت في العديد من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات والتوصيات حقوق الطفل، وألزمت الدول باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بضمانها وحمايتها، نذكر منها على الخصوص:

- **إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نونبر 1959؛**
- **اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة في قرارها 44/25 بتاريخ 20 نونبر 1989؛**
- **البرتوكولين الاختياريين المعتمدين من قبل الجمعية العامة في قرارها 263/54 بتاريخ 25 مايو 2000، والمتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وأفلام الخليعة.**

أما بالنسبة للتشريع المغربي فإن القوانين ذات الصلة بالطفل نجدها موزعة بين العديد من القوانين:

- **مدونة الأسرة؛**
- **مدونة الشغل؛**
- **القانون الجنائي؛**
- **القانون التجاري؛**

مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية المؤطرة لحقوق الطفل

إن اللجنة المركزية لحقوق الطفل في أدائها وتتبعها للوضعية الحقوقية للطفل بالمغرب وفى إطار معالجتها لمختلف الشكايات التي تتوصل بها وذات الصلة بحقوق الطفل تعتمد في مرجعيتها على المواثيق والعهود الدولية وبالتالي تقارب حقوق الطفل في المغرب انطلاقا من مبدأ العالمية، كما أنها تتعاطى مع حقوق الطفل في شموليتها .

وتعاطيها هذا يتم كذلك أخذا بعين الاعتبار التشريع الوطني المنظم لكل هذه الحقوق ومدى ملاءمته مع المواثيق الدولية.

وتبعا لذلك فان النصوص القانونية المؤطرة لوضعية الطفل تشمل العديد من المجالات ومن هنا سنحاول في هذه الورقة تقديم جرد عام لمختلف هذه القوانين وكذا المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة والتي صادق عليها المغرب إضافة طبعا الى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل إحدى مرجعيات الجمعية بشكل عام والتي لن نتناولها في هذه الورقة ويتعين الرجوع إليها لاستكمال المرجعية الدولية.

في التشريع الوطني:

الحقوق المرتبطة بالحالة الشخصية للطفل

أولا: الأهلية في مختلف القوانين

1- **في مدونة الأسرة**

المواد من 206 **الى** 276

2- **في قانون الالتزامات والعقود**

الفصول من 3 **الى** 13 **والفصول** 85 **و**85 **مكرر و**96

3- **في قانون المسطرة المدنية**

الفصول: 1-9-179-179 **مكرر** -181-182-184

الفصول من 201 **الى** 211

الفصول من 221 **الى** 223

والفصول: 402-516-521

4- **في مدونة التجارة**

المواد من 12 **الى** 16 **والمادة** 42

ثانيا: الطفل في قانون الحالة المدنية

المادة 3

المواد من 15 **الى** 18 **والمواد** 20-21-24-30-31-32-45-46

ثالثا: الطفل في قانون الجنسية

المواد من 1 **الى** 9 **ومن** 16 **الى** 21

الحقوق الأسرية للطفل

أولا: في مدونة الأسرة

المواد: 2-19-20-21-22-50-54-65-70-80-82-83-85-88-116-119-121-133-134-135

والمواد من 142 **الى**193

والمواد من 198 **الى** 202

والمواد: 205-315-316-323-331

ثانيا: في المرسوم المتعلق بمجلس العائلة

المواد من 1 **الى** 8

ثالثا: في القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

المواد من 1 **الى** 32

رابعا: في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب

المواد: 6-17-26-29

الحق في التعليم

أولا: إلزامية التعليم الأساسي

الظهير رقم 071-63-1 **بتاريخ** 13 **نونبر** 1963 **بشأن إلزامية التعليم الأساسي**

المواد من 1 **الى** 5

ثانيا: في النظام الأساسي للتعليم الأولى

المواد: 1-4-5-8-9-11

ثالثا: في التعليم العتيق

المواد من 1 **الى** 3

رابعا: الظهير المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

بيان الأسباب الموجبة والمادة الأولى

حماية حقوق الطفل في ميدان الشغل

في مدونة الشغل:

المواد من 143 **الى** 183

والمواد 191- 269

الحماية الجنائية للطفل

أولا: في القانون الجنائي

الفصول: 13-33-36-61-65-88-104-138-139-140-158-162-282-299-327-328-330-397

ومن 408 **الى** 411

والفصول: 413-414-421-436-446

ومن 449 **الى** 488

ومن 497 **الى** 504

ثانيا: في قانون المسطرة الجنائية

المواد: 5-43-74-87-123-301-316-332-353-458-517

والمواد: 602-620-621-637-658-665

ثالثا: في التشريع المتعلق بالمؤسسات السجنية

1- **في الظهير المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية**

المواد: 5-12-22-25-34-38-43-55-58-86-138-139

2- **في المرسوم المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية**

المواد: 22-27-66-83-93-103-104-105-146-147-148-149-150-151-152-153

حقوق الطفل

في أهم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب

أولا: اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989

ثانيا: في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية.

ثالثا: في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك في 25 ماي 2000 .

رابعا: في الاتفاقية رقم 138 بشان السن الأدنى لقبول الأطفال في العمل المعتمدة من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته الثامنة والخمسين المنعقدة بجنيف في 26 يونيو 1973.

خامسا: في الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدتين من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999 .

سادسا: الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال مسؤولية الأبوين وإجراءات حماية الأطفال الموقعة بلاهاي في 19 أكتوبر 1999.

حقوق الطفل من خلال أهم الاتفاقيات القضائية الثنائية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة والحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال

1- **الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المغرب وفرنسا الموقعة بالرباط في 10 غشت 1981.**
2- **الاتفاقية الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997 بين المغرب واسبانيا بشان التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأخفال.**
3- **الاتفاقية الموقعة بين المغرب وبلجيكا بشان التعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة وحق الزيارة.**

إن هذا الجرد العام لا ينفى وجود العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تعالج بعض المجالات الخاصة. إلا أننا نرمى من وراء ذلك الى إعطاء نظرة عامة على هذه النصوص للاهتداء بها والتعاطي معها وأخذها بعين الاعتبار أثناء معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

وعلى الرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، وعلى الرغم من اتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية تمثلت على الخصوص في رفع سن تشغيل الأطفال إلى 15 سنة، وسن الزواج إلى 18 سنة، كما أن قانون الأسرة تضمن بعض المكتسبات لصالح الطفولة،

فإن ما ميز وضعية حقوق الطفل خلال سنة 2008 يمكن تركيزها:

- **استمرار عدم ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية؛**
- **تعدد مراجع المنظومة القانونية والتشريعية ذات صلة بحقوق الطفل؛**
- **تعثر في إخراج قوانين حمائية (قانون خادمات البيوت)؛**
- **غياب أي مؤشرات على أن المغرب سيفي بالتزاماته المتعلق بتقديم التقرير الحكومي حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل في الموعد المحدد له؛**
- **نقص في الإجراءات الحمائية للطفولة؛**
- **غياب قاعدة بيانات وإحصاءات دقيقة حول وضعية الطفولة (تشغيل الأطفال، الأطفال في وضعية صعبة؛**
- **حصيلة 2006 – 2008 مؤشر قوي على فشل خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 – 2015، وذلك يشمل كل محاور الخطة.**

إن ما يميز وضعية الطفولة بالمغرب هو التغييب التام لمبدأ المصالح الفضلى للطفل وعدم إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد السياسات والخطط للنهوض بحقوق الطفل في بلدنا، الشيء الذي انعكس سلبا وضاعف من تدهور أوضاع الطفولة على أكثر من صعيد وهذا ما تبين من خلال:

- **هزالة الاعتمادات والميزانيات المرصودة للقطاعات الاجتماعية ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل؛**
- **ارتفاع نسبة الفقر وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وما يشكله من انعكاس على تأمين الأسر المغربية كحد أدنى من العيش الكريم لأطفالها وطفلاتها؛**
- **استمرار الانتهاكات على مستوى الحقوق المدنية، حيث حرمان الطفل الأمازيغي من حقوقه الثقافية، ومن حقه في اختيار اسمه كما هو منصوص عليه في المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل، وبهذا الصدد نشير إلى الحالات التالية: منع المواطن ورفض تسمية ابنه والمزداد بتاريخ 2008/08/01 اسما أمازيغيا "سيفاو"، وقد بررت سلطات الجماعة الحضرية الحمرية بمكناس المنع بعلة أن اسم سيفاو ممنوع حسب إرسالية وزير الداخلية بتاريخ 2005/06/24 تحت رقم**

كما أقدمت السلطات المحلية ببوفكران ولاية مكناس تحت نفس المبرر على منع المواطن وجدي عبد الجواد من تسمية ابنته باسم أمازيغي "سيمان".

- **استمرار تزويج القاصرات ضدا على القانون: حيث بلغ حدودا قصوى حسب إحصاءات وزارة العدل 10٪، وإتاحة الفرصة لإصدار الفتاوي في هذا الشأن (فتوى المغراوي سنة 2008)؛**
- **ارتفاع نسبة الأمية والهدر المدرسي، وقد تميزت سنة 2008 بالإعلان الرسمي عن تفشل مسلسل إصلاح منظومة التربية والتكوين، والإعلان عن مخطط جديد سمي بالبرنامج الاستعجالي؛**
- **أطفال الشوارع في تزايد مستمر جميعهم غادروا المدرسة أو لم يلتحقوا بها قط وعرضة لكافة أنواع سوء المعاملة والعنف؛**
- **استمرار إفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الطفل؛**
- **انتهاكات تطال الأطفال المهاجرين؛**
- **تشغيل الأطفال دون سن 15 في مهن تعيق نموهم البدني والنفسي، ضدا على القانون والاتفاقية الدولية ذات الصلة بموضوع تشغيل الأطفال؛**
- **تنامي حالات التعذيب والعنف والاعتداء الجنسي حيث أصبحت تشكل هذه الانتهاكات التي تمس السلامة البدنية والأمان الشخصي، ظاهرة تبعث على القلق وتتخذ صورا بشعة يهتز لها الضمير الإنساني، ونقدم نماذج من هذه الخروقات استقيناها من متابعة الجمعية ومما تداولته بعض المنابر الإعلامية.**

نماذج من خروقات حقوق الطفل

اسم الضحية	نوع الانتهاك	الجهة المنتهكة	التاريخ
أيوب عياش (10 سنوات)	اغتصاب	(م.ط) 24 سنة ذو سوابق عدلية	04 ابريل 2008 على الساعة السادسة مساء
فاطمة الزهراء الزوار (13 سنة)	التعذيب الجسدي والنفسي، تجويع وتخويف والضرب بالأسلاك الكهربائية طيلة 3 سنوات	محامي زوجته	26 مارس 2008، الطابق 10 شارع الجيش الملكي بمكناس
مونية الزوار (10 سنوات)			
الطفل عبد الإله (15 سنة)	اغتصاب تحت التهديد بالسلاح الأبيض	عبد اللطيف م	15 يوليوز 2008 القليعة إنزكان
طفلان 13 و 14 سنة)	الاغتصاب بالإغراء المالي	(ج.ش)	2008/10/14 أكادير
ياسين بلعسل	المحاكمة وإصدار الحكم خلال يومين والإدعاء التلميذ مع 80 معتقلا وينام على الأرض، السرقة لثلاث بطانيات، الحرمان من التمدرس	الدولة المغربية	2008
آمال الحداد (10 سنوات)	الاعتداء الجسدي والنفسي (الضرب المفضي إلى جروح بمناطق مختلفة	عسكري بالزي الرسمي	أكتوبر 2008 بالناظور
طفلة (9 سنوات)	خرق القوانين والدولية لحقوق الطفل	فتوى الشيخ محمد بن عبد العزيز المغراوي	12 غشت 2008
الطفلة (جلول.ك)	الاعتداء الجنسي	عمة الطفلة	يناير 2008 قيادة بوعزة

الطفلة حرشاوي فاطمة الزهراء	الاعتداء الجنسي	معاق اسمه أحمد مقعد على كرسي متحرك	يناير 2008 البيضاء
الطفلة (ك.د) 9 سنوات	حمالة واغتصاب	رب محلبة	أكتوبر 2008 الرباط
مولد الأم فاطمة شافو	المساعدة الطبية	طبيب	يونيه 2008 خنيفرة
معاقة من مواليد 1986	الاغتصاب، كالتهديد بالسلاح الأبيض	مواطن	مارس 2008 خريبكة
الطفلة خولة لكيحل 15 سنة	الحق في الحياة والسلامة البدنية	شاب مهنته سائق 21 سنة	مارس 2008 القنيطرة
الطفلة هند بوريمان 15 سنة			
الطفل عثمان الزعلي	الحق في الحياة والسلامة البدنية	السلطة المحلية	2008/01/11 دار بوعزة
فتاة	الاغتصاب	طبيب	أكتوبر 2008 إمزورن الحسيمة
عثمان الزيتوني 2 سنوات	الشلل الكلي	مستشفى ابن رشد	10 يونيو 2006 البيضاء
الطفلة خديجة	الاغتصاب	أحد الأشخاص	أبريل 2008 دوار المعاشات منطقة البراهمة عبن حرودة
الطفل حسن اليماني		حسن 23 سنة	يناير 2008 القنيطرة
الطفل فاضل (13 سنة)	التعذيب والاعتداء الجسدي	شخصان: عمر الأول 45 سنة والثاني 30 سنة	شتنبر 2008 إقليم السراغنة
طفل عمرها 6 سنوات	محاولة الاغتصاب	عجوز في الثمانينات من عمره	شتنبر 2008 مراكش
طفل في 14 سنة		فقيه	أكتوبر 2008 دمنات
الأطفال دون الخامسة عشرة هم: (ع.ب) (م.ب) (ي.ش) (م.ش)	الاغتصاب	عامل بملعب كرة القدم المصغرة	أكتوبر 2008 تطوان
سكينة (7 سنوات)	التعذيب عبر الكي والعض والضرب	مشغلة	يونيو 2008 طانطان

وبمناسبة عرض التقرير السنوي 2008، نؤكد من جديد على أن أي تقدم على مستوى إعمال حقوق الطفل يتطلب على الخصوص:

- **العمل من أجل سن تشريع خاص بالطفولة مرجعيته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛**
- **ملاءمة التشريع الوطني والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل؛**
- **تكوين العاملين بالأجهزة القضائية والأمنية والمراكز الاجتماعية وكل الفئات التي لها صلة بالطفل؛**
- **خلق مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الطفل؛**
- **توفير قاعدة بيانات وإحصاءات حول وضعية الطفولة بالمغرب؛**
- **تنفيذ التزامات المغرب الدولية تشريعا وواقعا فيما يرتبط بالأطفال المعاقين؛**
- **وضع حد لإفلات بعض منتهكي حقوق الطفل من العقاب؛**
- **إشراك المنظمات غير الحكومية في بلورة وتنفيذ خطة وطنية لإعمال حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا؛**
- **التحسين والرفع من المستوى المعيشي للأسر المغربية بما يكفل لها ولأطفالها حياة كريمة وخاصة التغذية والكساء والسكن اللائق؛**
- **تمكين المنظمات غير الحكومية من حق مراقبة مراكز إيواء الأطفال وإعادة التربية والإصلاحيات وجميع المؤسسات التي لها علاقة بالطفل.**

الحق في بيئة سليمة

إشكالية اختلال التوازن البيئي بالمغرب

1) النصوص التشريعية والتنظيمية وملاءمتها مع التشريع البيئي الدولي والمتطلبات الوطنية:

على الرغم من أن المغرب يتوفر على أكثر من 700 نص تشريعي وتنظيمي له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحفاظ على البيئة، إلا أن هذه الترسانة تبقى غير كافية نظرا للأسباب التالية:

- **أغلب هذه النصوص التشريعية والتنظيمية تم وضعها خلال فترة الاستعمار؛**
- **تشريع غير كامل ومحدود لا يغطي مجموعة من القطاعات الملوثة؛**
- **تشريع مشتت، غير مدون وموزع على مجموعة من النصوص القطاعية؛**
- **تشريع شبه مجهول وقليل التطبيق؛**
- **العقوبات والغرامات المنصوص عليها لا ترقى إلى مستوى الردع؛**
- **اتساع الهوة بين التشريع البيئي الوطني والتشريع البيئي الدولي؛**
- **تعدد أجهزة المراقبة وضعف التنسيق في مجالي المراقبة والتفتيش؛**
- **طول المساطر فيما يخص إعداد النصوص ودراستها والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية؛**

ويبقى من أهم المطالب على مستوى التشريع البيئي:

- **تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية وملاءمتها مع التشريع البيئي الدولي والمتطلبات الوطنية؛**
- **سد الفراغ التشريعي الحاصل في عدة مجالات وقطاعات (الهواء– الساحل– المناطق المحمية– التنوع البيولوجي– المخاطر الطبيعية والتكنولوجية– دراسات التأثير على البيئة...)؛**
- **ملائمة التشريع البيئي الوطني مع مقتضيات الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة (بروتوكول مونتريال 1987- معاهدة التنوع البيولوجي/ريو دي جانيرو 1992– معاهدة الحد من التصحر/ نيويورك 1994– بروتوكول كيوتو 1997– اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية التابثة 2001– قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة 2002)**

الاختلالات على مستوى الأجهزة المكلفة بالتدبير البيئي:

- **اختلالات ناتجة عن العمل بنظام التصريح؛**
- **اختلالات ناتجة عن عدم كفاية المعايير (المعايير الوطنية أقل بكثير من المعايير الدولية)؛**
- **اختلالات على مستوى الاعتراف بحقوق مكتسبة في الاذاية حفاظا على الحقوق الاقتصادية للأفراد وعلى حساب البيئة؛**
- **اختلالات على مستوى تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين؛**
- **اختلالات على مستوى خرق مبدأ الأثر الفوري للقانون؛**
- **اختلالات على مستوى الخرق الاستثنائي للضوابط البيئية؛**
- **تشتت القواعد وكثرة المؤسسات المتدخلة في المجال البيئي (الوزارات– المؤسسات– الجماعات المحلية)**
- **الإصدار المتأخر للمراسيم التطبيقية للقوانين؛**
- **استقلال التشريعات وتنازع الاختصاصات؛**
- **قصور أجهزة التنسيق والاستشارة (المجلس الوطني للبيئة– المجالس الجهوية والإقليمية للبيئة،...)؛**
- **عدم القدرة على مزاولة الاختصاصات (تفتيش المؤسسات المصنفة مثلا)؛**
- **التسامح مع الأنشطة المضرة للبيئة؛**

2) التلوث البيئي:

تعدد مصادر التلوث البيئي أدت إلى تغيرات مناخية خطيرة. ويتوقع الباحثون زيادة تركيز غاز ثنائي أكسيد الكربون أو ما يعادله من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، مما ينجم عنه زيادة في معدل درجات الحرارة وارتفاع مستوى البحار.

المواد والعوامل الملوثة:

هي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهج الإضاءة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريقة مباشرة إلى تلوث البيئة.

من أبرز مشكلات التلوث البيئي وأكثرها تعقيدا وأصعبها حلا مشكلة تلوث الهواء وتلوث مياه البحار والأنهار والبحيرات والمياه الجوفية، وكذلك التربة والتلوث الحراري والتلوث الإشعاعي والتلوث الجرثومي والتلوث الضوضائي.

تلوث الهواء:

ملوثات الهواء: أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، أكسيد النيتروجين، الجسيمات العالقة (مثل الأتربة والدخان ورذاذ المركبات المختلفة).

مصدر تلوث الهواء: نتيجة أنشطة الإنسان (كاستخدام الوقود في الصناعة والنقل والكهرباء وأنشطة أخرى تؤدي إلى انبعاث غازات وجسيمات مختلفة).

تلوث التربة:

تصبح التربة ملوثة حين احتوائها على مادة أو مواد بكميات أو تركيزات خطرة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على النباتات، أو تجعل المياه السطحية أو الجوفية غير صالحة.

- **أسباب تلوث التربة:**

تسرب مواد من الخزانات والأنابيب مثل أنابيب النفط ومنتجاته– تخزين ونقل المواد الخام والنفايات– انبعاث الملوثات من أماكن تجميعها إلى البيئة المحيطة– انتقال المواد الملوثة مع مياه السيول أو المياه الجوفية أو انحلالها في مياه الأمطار– انتقال الغازات الخطرة من المناطق المجاورة.

- **تأثيرات تلوث التربة:**

انخفاض مساحة الغابات والأراضي المشجرة– تدهور الأراضي- تدني الإنتاجية الزراعية – تهديد الأمن الغذائي– انتشار الأمراض.

التلوث الالكتروني: (المجالات الكهرومغناطيسية)

أهم مصادر هذا النوع من التلوث هي محطات الهاتف المحمول المركبة فوق الإقامات أو قرب البنايات السكنية. تعرض الإنسان للموجات الصادرة عن هذه المحطات يمكن أن تؤثر سلبا على صحته وعلى الخصوص القلب والدماغ.

تلوث المياه:

هذا النوع من التلوث يؤدي إلى تلف في النظام البيئي المائي ومصادره متعددة:

- **التلوث الكيماوي (المياه العادمة المتسربة إلى الفرشة المائية– تسرب مواد كيماوية من جراء حوادث– غياب شبكات التطهير السائل– مقذوفات المصانع...)؛**

- **التلوث بواسطة الفيروسات والبكتريا (عن طريق الفضلات البشرية والحيوانية أو عن طريق المزابل العشوائية؛**
- **التلوث الفلاحي (المبيدات والأسمدة)؛**
- **التلوث عن طريق المعادن الثقيلة (الرصاص كمثال) والمواد السامة والتي تؤدي إلى أمراض خطيرة (إصابة جهاز المناعة- ضعف القدرة الذهنية...).**

تعتبر المطارح العمومية بالمغرب، والتي لا تستجيب للمعايير الدولية في حماية الفرشة المائية، إحدى أسباب تلوث الفرشة المائية. ومعلوم أن تلك المطارح يتراكم فيها كل أشكال النفايات: النفايات المنزلية– النفايات الطبية (رغم خطورتها)– النفايات الصناعية (والتي هي الأخرى تكتسي طابعا خطيرا).

وتفرز هذه النفايات سائلا يسمى بصديد النفايات. هذا السائل ذي الحمولة البكتيرية المرتفعة يتسبب في تلوث الفرشة المائية. كما تفرز هذه النفايات غازا خطيرا يسمى بالبيوغاز وهو مادة مسرطنة.

أما باقي العناصر المؤدية إلى اختلال التوازن البيئي فهي:

- **نهب رمال الشواطئ؛**
- **اجتثاث الغابة؛**
- **تدمير المنظومة البيئية لمياه البحار عبر قذف المياه العادمة الصناعية والصرف الصحي بدون معالجة (المغرب يتوفر على عدد قليل من محطات معالجة المياه العادمة. كما أن كل المدن الساحلية لا تتوفر على مثل هذه المحطات مما يتسبب في تلوث مياه الشواطئ لتصبح غير صالحة للسباحة والاستجمام؛**
- **تدمير المحميات البيئية الطبيعية بفعل التلوث؛**
- **نهب الثروات السمكية؛**
- **....الخ**

الهجرة واللجوء

يرصد هذا التقرير جزءا من الأوضاع العامة التي يعيشها المهاجرون واللاجئون بالمغرب، وتجدر الإشارة إلى أن عملية الرصد هذه تنطلق من مؤشرات التبات والتحول في وضعية المهاجرين انطلاقا من مدى استفادتهم من الحقوق المخولة لهم بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 1993. إضافة إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين.

لم تخل وضعية المهاجرين طيلة سنة 2008 من مجموعة من التفاعلات، مست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية في إطار دينامية محددة أطرتها بعض ملامح الثبات والتحول المتعلقة بالسياسة العامة لتدبير شؤون المهاجرين. ويمكن تناول الوضعية العامة للمهاجرين واللاجئين بالمغرب من خلال ما يلي:

أولا : على مستوى السياسة العامة لمعالجة شؤون المهاجرين

1- **تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استمرار الدولة المغربية في تبني المقاربة الأمنية القائمة على مراقبة الحدود الجنوبية للإتحاد الأوربي عملا بمجموعة من الاتفاقيات التي تربطها بهذا الأخير من جهة والتضييق على حقوق وحريات جميع المهاجرين واللاجئين في خروقات سافرة للمواثيق الدولية.**
2- **وفي نفس السياق تسجل الجمعية استمرار الدولة المغربية تشريعيا في اعتماد القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة والذي يستمد روحه من منطق تجريم الهجرة والمستمد من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.**

ولعل هذه النظرة هي التي تجعل من الشق المتعلق بالتفاعلات اليومية تكاد تطبعها نفس المؤشرات الدالة على واقع الخروقات التي يتعرض لها المهاجرون.

ثانيا : على مستوى الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في هذا الصدد مجموعة من الخروقات وعلى مستويات متعددة.

1- **على مستوى الحق في الحياة:**

سجلت سنة 2008 استمرار انتهاك الحق في الحياة عبر مجموعة من الوفيات ذات الصلة بالهجرة غير النظامية، وذلك منذ بداية السنة حيث يمكن الوقوف على سبيل المثال لا الحصر على:

- **غرق 11 مغربيا بداية يناير 2008؛**
- **غرق مغربيين في عرض سواحل الفنيدق في أبريل 2008؛**

- **غرق 36 مهاجرا غير نظامي من دول إفريقيا جنوب الصحراء ليلة 28-29 أبريل في عرض سواحل الحسيمة بينهم أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات في مأساة حقيقية تسجل الجمعية من خلالها استنكارها الشديد لضلوع قوات الدرك الملكي في هذه المأساة بإغراقها للمركب الذي لا يقل عما يناهز 60 مهاجرا، وذلك بشهادة الناجين منهم.**

2- على مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة:

تسجل الجمعية في هذا الصدد التمييز الذي تتعرض له هذه الفئة بالمغرب وخاصة أثناء الحملات التمشيطية القائمة على اللون. وتؤكد جمعية اللاجئين الكونغوليين بالمغرب اعتقال عدد من الأفارقة جنوب الصحراء سواء أكانوا نظاميين أو غير نظاميين فقط بسبب لون بشرتهم الأسود. هذا إضافة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية التي يتعرضون لها إبان كل حملة من الحملات التمشيطية.

3- على مستوى الحريات الأساسية:

يمكن الوقوف في هذا الصدد على خرقين أساسين:

-الحق في التنظيم:

وتجدر الإشارة هنا إلى تعنت السلطات المغربية وعدم اعترافها بتنظيمات المهاجرين غير النظاميين وخاصة فيما يتعلق ب "مجلس المهاجرين" conseil des migrants و"جمعية اللاجئين الكونغوليين بالمغرب" ARCOM.

-حرية التجول:

تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منذ بداية سنة2008 قيام الدولة بحملات تمشيطية في حق المهاجرين غير النظاميين في تضييق حقيقي وخرق سافر لحقهم في الوجود والتجول خصوصا بمدينة الرباط. ويمكن الوقوف هنا على:

- **19 يناير: حملة تمشيطية واعتقالات في صفوف مهاجرين أفارقة جنوب الصحراء داخل أحياء هامشية بمدينة الرباط بلغ عددهم 60 مهاجرا ولاجئا على الأقل.**
- **26 يناير: حملة تمشيطية واعتقالات مكثفة بمدينة الرباط كذلك.**
- **5-6 فبراير: حملة تمشيطية واعتقالات في صفوف مهاجرين ولاجئين من أصل إفريقي جنوب الصحراء وخاصة القاطنين منهم بأحياء النهضة ويعقوب المنصور بالرباط بلغ عددهم 87 مهاجرا ولاجئا.**

ثالثا: على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تشكل وضعية المهاجرين على هذا المستوى أبشع صور الخروقات التي يتعرضون لها، وذلك على مستويات عدة:

1- **الحق في التعليم:**

تجدر الإشارة في هذا المستوى إلى تحول نوعي في الوضع الأسري للمهاجرين ويتعلق الأمر ببلوغ أبناء هؤلاء المهاجرين سن التمدرس. وعلى الرغم من ذلك فإن استطلاع الأمر من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وخاصة بالأحياء الهامشية لمدينة طنجة حيث الوجود المكثف للمهاجرين فإنه لا يستفيد أي طفل من هؤلاء الأطفال من عملية التمدرس.

2- **الحق في السكن:**

تسجل الجمعية المغربية في هذا المجال الانتقال المكثف للمهاجرين من الغابات إلى المدن من أجل الاستقرار وخاصة بالأحياء الهامشية. وعلى الرغم من هذا الانتقال فإن الحق في السكن ظلت تشوبه خروقات متعددة وعلى رأسها:

- **رفض المكتري الدخول في صيغ قانونية للكراء، مما يضع المهاجر في وضع المنزلة بين المنزلتين؛**
- **الإقامة جماعة داخل غرف ضيقة لا تتجاوز في غالب الأحيان مترين على ثلاثة أمتار في ظروف مذلة ومهينة خاصة عندما يصل العدد الإجمالي داخل الغرفة الواحدة أزيد من سبعة أفراد؛**
- **اختلاط الجنسين داخل الغرفة الواحدة دون أية صلة قرابة مما يعرض المرأة للتحرش والاغتصاب؛**
- **حالة الرعب والتأهب اليومي الذي يعيشه المهاجرون استعدادا منهم لأية مداهمات للمنازل، وهو الوضع الذي يدفع بهم إلى فقدان مساكنهم والبحث عن مساكن أخرى أكثر إذلالا.**

3- **الحق في العمل:**

يمكن الجزم بعد عملية الرصد والاستطلاع لفترات من سنة 2008 أن إمكانية الحصول على عمل سواء بطريقة قانونية أو في القطاع غير المهيكل هي عملية مستحيلة إذ أن الوضع غير النظامي لا يسمح بامتهان حرفة أو مهنة لسد رمق العيش. كما أن حالة الفقر المدقع تقف عائقا في وجه أي عمل تجاري بسيط حتى بالنسبة للنظاميين منهم واللاجئين المعترف بهم من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

4-الحق في الصحة:

إن الاطلاع على سجلات مستشفى محمد الخامس بمدينة طنجة يبين استفادة قرابة 100 مهاجر شهريا من عمليات التطبيب والتمريض، غير أن التحقيق الذي أجرته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بنفس المدينة لا يؤكد هذه الحقيقة ولا يعكسها ولو في أدنى مستوياتها إذ لم يصرح أي مستجوب في هذا الصدد أنه سبق وأن استفاد باستثناء مهاجرتين أكدتا نقلهما على وجه الاستعجال إلى المستشفى المذكور أثناء حملهما.

وضعية اللاجئين:

على الرغم من مصادقة المغرب على الاتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين فإن الوضع العام للاجئين بالمغرب وخاصة القادمين من الدول الإفريقية جنوب الصحراء لا يختلف في مجمله عن وضع المهاجرين غير النظاميين. وعلى الرغم كذلك من توقيع اتفاق التعاون بين المغرب والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 20 يونيه 2007 والقاضي بفتح مكتب رسمي للمفوضية، فإن المهام التي تقوم بها هذه الأخيرة ومعالجة وضعية طالبي اللجوء والاعتراف بعدد منهم ومنحهم بطائق اللجوء، فإن ذلك لم يؤثر بشكل كبير على علاقة اللاجئين بالدولة المغربية، إذ في الكثير من الأحيان لا يتم الاعتراف بهم رغم امتلاكهم للأوراق الرسمية المسلمة لهم من طرف المفوضية والتي أكد الكثير منهم على أن السلطات المغربية عملت على إتلاف أوراقهم وتعرضهم طيلة سنة2008 لحملات ومضايقات واعتقالات.

وعلى العموم يمكن اعتبار وجود المفوضية بالمغرب قد ساعد على تسليط الأضواء على مجموع المقيمين بالمغرب وفرز المهاجرين عن اللاجئين بمقتضى أوراق رسمية تمكن من ضبط إحصائيات تقترب شيئا فشيئا من الدقة.

ويبلغ عدد اللاجئين المعترف بهم سنة2008 بالمغرب من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 807 لاجئ بينهم 173 طفلا و 156 امرأة تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و59 سنة يقطن غالبيتهم في مدن الدار البيضاء والرباط وسلا نظرا للقرب من مقر المفوضية. ويحتل الإيفواريون المرتبة الأولى ب35 بالمائة من مجموع اللاجئين متبوعين بالكونغوليين ب28 بالمائة، هذا في الوقت الذي وصل فيه عدد طالبي اللجوء خلال نفس السنة إلى 485 منهم 24 بالمائة من الكونغوليين و15 بالمائة من النيجيريين.

ويبدو من خلال هذه الإحصائيات أن الحماية القانونية للاجئين بالمغرب لا زالت بعيدة المنال مادامت هذه الإحصائيات لا تمثل سوى أقل من 10 بالمائة من مجموع اللاجئين.

ملـحـقـات

الرباط في 01 دجنبر 2008

المطالـــــب الأساسيـــــة
للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

سبق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان استنادا على مرجعيتها الحقوقية الشمولية والكونية، أن أعدت سنة 1998 مذكرة تفصيلية ضمنتها المطالب الحقوقية الأساسية، كانت موضوع مقابلة مع الوزير الأول بتاريخ 23 شتنبر 1998، وقامت بصددها بعدة خطوات ومبادرات نضالية وتحسيسية لحمل الدولة على الإستجابة لها.

كما بعثت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في دجنبر 2001 ودجنبر 2002 ودجنبر 2003 ودجنبر 2004 ودجنبر 2005 ودجنبر 2006 ودجنبر 2007 للوزير الأول بمطالبها الأساسية لكن بدون أن يتم فتح حوار بشأنها كما ظلت الجمعية تطالب بذلك.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهي تستعد للاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 2008 تحت شعار "الحرية للمعتقلين والسياسيين، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع" مستحضرة مستجدات الوضع الحقوقي، لازالت تؤكد أن مفتاح معالجة ملفات حقوق الإنسان بالمغرب يمر عبر الاستجابة للمطالب الحقوقية الأساسية التالية:

1. احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات وذلك بإقامة نظام الديموقراطية بمفهومها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إطاره دولة الحق والقانون وغايته مجتمع المواطنات والمواطنين الأحرار المتضامنين والمتساويين في الحقوق ومغرب الكرامة الذي يتضمن كافة حقوق الإنسان للجميع.

إن تحقيق هذا الهدف يتطلب كإجراء أساسي أولي إقرار دستور ديموقراطي ينسجم في المضمون مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية ويحترم شكلا إشراك ممثلي الشعب في صياغته بشكل ديموقراطي قبل طرحه للإستفتاء الشعبي الحر والنزيه.

إن الدستور الديمقراطي المنشود يجب أن يرسخ قيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ومن ضمنها المساواة وفي مقدمتها المساواة في كافة المجالات بين الرجل والمرأة، ومبدأ سمو المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوخنية، والسيادة الشعبية التي تجعل من الشعب أساس ومصدر كل السلطات، وتوفر الحكومة على كافة السلطات التنفيذية والبرلمان على كافة الصلاحيات التشريعية، والقضاء كسلطة وليس مجرد جهاز، والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفصل الدين عن الدولة.

كما يجب أن يؤسس الدستور الديمقراخي المنشود للجهوية الديمقراخية وللحماية والنهوض بالثقافة الأمازيغية والإقرار باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

وإن الجمعية وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، تعرب عن تخوفها من أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

وتؤكد الجمعية أن احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره يتطلب كذلك دمقرطة مدونة الانتخابات واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية والإدارية والعملية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تعبر نتائجها عن الإرادة الشعبية.

2. العمل على تحرير سبتة ومليلية والجزر الشمالية من الاستعمار الإسباني وإرجاعها للمغرب

3. بالنسبة للنزاع حول الصحراء، إن الجمعية تعبر عن استيائها لاستمرار هذا النزاع منذ عشرات السنين مع ما نتج عنه من ضحايا ومن إهدار للطاقات الاقتصادية ومن عرقلة لبناء الوحدة المغاربية المنشودة.

وتؤكد الجمعية موقفها بشأن الحل الديمقراطي للنزاع حول الصحراء وبشأن التصدي لكافة الانتهاكات الناتجة عن النزاع مهما كان مصدرها.

4. .وبالنسبة لعلاقة المغرب ومن موقع الضعف مع القوى الإمبريالية، العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، إن الجمعية تندد بالإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الإدارة الأمريكية، مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية، مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان.

وإن الجمعية تدعو السلطات المغربية إلى التراجع عن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة، وعن إقحام بلادنا في المخططات الأمريكية والصهيونية والأطلسية، باعتبار أنها تهدد السلم وكذا حق شعوب ما يسمى بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل.

5. . إن الجمعية تؤكد بأن التزام المغرب الدستوري بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والإلتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ورفع التحفظات وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

وهذا ما يستوجب بالخصوص المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والمصادقة على اتفاقية روما بشأن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحريات النقابية، ورفع التحفظات بدءا برفعها عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن الإلتزامات المذكورة تفرض ملاءمة التشريعات المغربية مع معايير حقوق الإنسان الكونية، بدءا بإلغاء قانون مكافحة الإرهاب، ودمقرطة قوانين الحريات العامة، ومدونة الشغل، وإلغاء المقتضيات القانونية الماسة بالحريات النقابية.

إضافة إلى ما سبق، إن التزامات المغرب تفرض عليه كذلك:

- **تطبيق توصيات لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.**
- **احترام سيادة القانون في الممارسة وعلى كافة المستويات، ونهج أسلوب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب للمنتهكين كيفما كان مركزهم ومبرراتهم.**
- **مراجعة الإطار القانوني للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليصبح مؤسسة ديمقراطية من حيث تكوينها وآليات اشتغالها، مستقلة عن السلطة ومؤهلة للمساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على غرار المؤسسات الوطنية المماثلة في البلدان الديمقراطية.**
- **دمقرطة الإطار القانوني لما سمي بديوان المظالم الذي ظل لحد الآن بدون دور إيجابي ملموس وظل بعيدا عن تجسيد مؤسسة الوسيط (أومبودسمان) التي طالبت بها الحركة الحقوقية.**
- **إعمال ﷺالأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسانﷺ ووضع خطة وطنية لحماية حقوق ألإنسان والنهوض بها، تكون منسجمة مع المرجعية الحقوقية الكونية ومع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وتشكل أداة لترسيخ أسس دولة الحق والقانون ومجتمع المواخنة بكافة الحقوق.**
- **تحديد المؤسسة الرسمية المهتمة بحقوق الإنسان ـ حماية ونهوضا ـ والتي تشكل المخاخب الرسمي الأساسي للحركة الحقوقية المغربية ولكل الأخراف المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج.**
- **القطع مع سياسة التعتيم على أوضاع حقوق الإنسان سواء في الإعلام الرسمي أو على مستوى المؤسسات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان.**

6. **بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، تؤكد الجمعية أن الملف لن يجد حله إلا على أساس إعمال المعايير الدولية ذات الصلة والمرتكزة على الحقيقة الشاملة ـ بشأن الكشف عن كافة الانتهاكات وبشأن تحديد المسؤوليات عنها ـ وعدم الإفلات من العقاب، والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة، الاعتذار الرسمي للدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، و كذا على أساس معالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع معالجة الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن الجرائم الاقتصادية كسبب أساسي لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواخنات والمواخنين.**

وتعتبر الجمعية أن نتائج أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة ظلت جزئية حتى بالمقارنة مع المطالب الدنيا للحركة الحقوقية المتجسدة في توصيات المناظرة الوخنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان المنعقدة في نونبر 2001. كما أن هذه النتائج لم تفعل لحد الآن ـ إذا استثنينا جبر الضرر المادي، الذي جاء جزئيا وناقصا وغير شفاف، والشروع في جبر الضرر بالنسبة لصحة الضحايا ـ وهو ما تطلب من الحركة الحقوقية مواصلة عملها الوحدوي بشأن ملف الانتهاكات الجسيمة وتفعيل هيئة المتابعة المنبثقة عن المناظرة الوطنية، من جهة لفرض تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومن جهة أخرى للعمل على تفعيل توصيات المناظرة الوطنية.

7. بالنسبة لقضايا الإرهاب ومكافحة الإرهاب ببلادنا، **إن الجمعية تؤكد موقفها الثابت ومنذ أحداث 16 ماي 2003 إلى أحداث مارس وأبريل 2007 والمتجسد في الإدانة المطلقة لأي عمل إرهابي يستهدف المدنيين الأبرياء، وفي التضامن والتعاطف مع الضحايا وفي عدم الاقتصار على المعالجة الأمنية والقضائية لهذه الظاهرة، بل وضع المخططات واتخاذ الإجراءات الكفيلة باجتثاث جذور الإرهاب وهي نفس الإجراءات التي مافتئت الجمعية تناضل من أجلها قبل الإرهاب وبعده: احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومناهضة الإمبريالية وإقرار الديمقراطية وضمان الكرامة وحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإقرار سياسة تعليمية وثقافية وإعلامية تعيد الاعتبار للعقل وللفكر العلمي على أنقاض الفكر الخرافي ونزعات اللاتسامح الديني والتطرف والتكفير والتي كان للدولة نفسها في فترة معينة دور كبير في إذكائها.**

مهما يكن من أمر، إن الجمعية تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان عند المعالجة الأمنية والقضائية لملف الإرهاب وتطالب بإطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين وبالإفراج أو إعادة المحاكمة لمعتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية الذين تعرضوا للاعتقال والمحاكمات غير العادلة.

8. الطي النهائي لملف الاعتقال السياسي عبر:

- **جعل حد للاعتقالات بسبب التعبير عن الرأي وعن مواقف سياسية.**
- **إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم معتقلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والطلبة المعتقلين بمراكش وتازة، ومعتقلي أحداث سيدي إفني، والمعتقلين السياسيين الستة المقحمين تعسفا في ملف بلعيرج، والمعتقلين السياسيين القدامى، وكذا معتقلي ما سمي بالسلفية الجهادية المقحمين تعسفا في ملف مكافحة الإرهاب، والمعتقلين السياسيين الصحراويين.**
- **تسوية أوضاع المعتقلين السياسيين المفرج عنهم وجعل حد لكافة المضايقات والتعسفات التي يتعرض لها عدد منهم.**
- **إصدار عفو عام تشريعي لإلغاء كافة الأحكام والمتابعات المرتبطة بملف القمع السياسي والإجتماعي التي عرفتها بلادنا منذ الإستقلال.**

9. **فيما يخص الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمأن الشخصي، تؤكد الجمعية بالخصوص على المطالبة ب:**

- **إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المغربية، وكخطوة استعجالية إصدار قانون يقضي بتجميد تطبيق عقوبات الإعدام الصادرة لحد الآن وتحويل الأحكام بعقوبة الإعدام إلى عقوبات بالسجن المحدد المدة.**
- **جعل حد للتعذيب والعنف الممارس خاصة من طرف قوات الأمن والدرك وحراس السجون ومختلف أجهزة السلطة الأخرى ضدا على قانون زجر التعذيب.**
- **تعديل قانون المسطرة الجنائية قصد مراجعة ظروف الحراسة النظرية لضمان سلامة الخاضعين لها (بدءا بتمكينهم منذ البداية من زيارة المحامي) ولضمان مراقبة حقيقية لأماكن الحراسة النظرية وتقليص مدة الحراسة النظرية.**
- **كشف الحقيقة عن كل الوفيات التي تمت في مراكز السلطة ومتابعة المسؤولين عنها قضائيا.**
- **فتح تحقيق حول الإنتهاكات التي عرفها مقر مديرية مراقبة التراب الوطني بتمارة وتمكين الحكومة والبرلمان من مراقبة ومحاسبة كافة الأجهزة الأمنية والمخابراتية التابعة للأمن الوطني والدرك والجيش الملكي مع توضيح مهامها وصلاحياتها.**

10. **احترام الحقوق الفردية والجماعية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنقل والصحافة والتجمع والتظاهر وتأسيس المنظمات والجمعيات. وفي هذا الإطار تؤكد الجمعية على المطالب التالية:**

- **تسهيل مسطرة تسليم جوازات السفر لجميع المواطنين والمواطنات وجعل حد للمراقبة التعسفية في الحدود والعمل على تسهيل مسطرة تسليم تأشيرات السفر (الفيزا) من طرف السفارات الأجنبية.**
- **جعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المضادة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة والتي تفضي إلى إشهار سيف المس بالمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال.**
- **رفع العراقيل القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي عبر تمكين عدد من الهيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، العدل والإحسان، الحركة من أجل الأمة، جمعية الدفاع عن استقلالية القضاء) من وصول الإيداع القانونية ومن حقها في النشاط الشرعي، وجعل حد لسياسة التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية بصفة عامة. وفي مجال الحق في التنظيم كذلك، إن الجمعية تطالب بالمراجعة الشاملة لقانون الأحزاب في اتجاه دمقرطته مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب على مستوى الدستور.**
- **جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق والحريات الجامعية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديموقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.**

- **رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ـ بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ومفهوم الخطوط الحمراء من قانون الصحافة ـ ونهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع" مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين وجعل حد لتسخير القضاء لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة وجعل حد للتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع جزء من المالية العامة على بعض الصحف الحزبية واستثناء غيرها من الدعم.**

11. بالنسبة لملف القضاء، إن الجمعية تعبر عن عميق استيائها لاستمرار مظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحافية وفي مواجهة حرية التعبير وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.

وتطالب الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة ولتطهيره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية.

كما تطالب الجمعية بتمكين القضاة من الحق في التنظيم المستقل ومن الحق النقابي – بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء ـ انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

12. تحسين الأوضاع داخل السجون المغربية على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج الطبي وتنظيم المراسلات والزيارات ومعاملة السجناء والدراسة وإعداد السجناء للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم مع جعل حد لتردي أوضاع المعتقلين لأسباب سياسية. معالجة ظاهرة الاكتظاظ ومخاطرها عبر سن سياسة جنائية بديلة.

كما تطالب الجمعية بجعل حد لممارسة التعذيب في السجون وفتح تحقيق بشأنها وبتفعيل عمال الأقاليم للجان الإقليمية لمراقبة السجون وبالسماح لجمعيتنا ولمكونات الحركة الحقوقية بزيارتها لتفقد الأوضاع وأحوال السجناء.

وتطالب الجمعية كذلك بالدمقرطة والشفافية بشأن إجراءات العفو المتخذة خصوصا وأنها تشكل إحدى الوسائل المهمة لمواجهة معضلة اكتظاظ السجون ولجبر الأضرار الناتجة عن المحاكمات غير العادلة التي عانى منها معتقلو ما سمي بالسلفية الجهادية.

وعلاقة بالموضوع، تطالب الجمعية بجعل حد للظروف اللاإنسانية التي تميز الحراسة النظرية، كما اتضح ذلك رسميا من خلال المعطيات التي كشف عنها مؤخرا داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس النواب.

13. **تطهير الإدارة والمؤسسات العمومية من مختلف أصناف الفساد والإنحرافات – الرشوة، المحسوبية، الزبونية، الشطط في استعمال السلطة، استغلال النفوذ، البيروقراطية، تهميش اللغة العربية كلغة رسمية، في العديد من الإدارات – وذلك لضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الإستفادة من خدماتها والحفاظ على المصلحة العامة.**

14. **احترام وضمان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعموم المواطنين والمواطنات وذلك عبر إقامة نظام اقتصادي يضمن حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الإقتصادي ويضمن التنمية المستديمة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لفائدة الجميع واتخاذ إجراءات استعجالية مثل إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي والخوصصة وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة حواجز خطيرة أمام التنمية واحترام حقوق الإنسان.**

وتؤكد الجمعية ضرورة تطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ماي 2006.

كما تطالب الجمعية بالمراجعة الشاملة لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية بما يضمن التعاون المتكافئ والحق في تقرير المصير.

15. **إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الإقتصادية المرتكبة بشأن الخيرات والأموال العمومية – نهب، تبذير، سطو، فساد، اختلاس، رشوة، امتيازات غير مشروعة، تهريب الأموال للخارج، الغش الضريبي،... – والتي شكلت ومازالت تشكل إحدى الأسباب الأساسية لحرمان المواخنين والمواخنات من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية. وهذا ما يتطلب إبراز الحقيقة، كل الحقيقة بشأن هذه الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة مهما كانت مراكزهم وجبر الأضرار الناتجة عنها بما في ذلك استرجاع الدولة للخيرات والأموال المنهوبة وما ارتبط بها من فوائد.**

16. **إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية لاحترام الحق الإنساني والدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواخنين – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملي الشهادات العليا والإستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوخنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب وسائر فئات المعطلين بمن فيهم المعطلين حاملو الإعاقة.**

17. **احترام حقوق العمال كمكون أساسي لحقوق الإنسان وهو ما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية بهذا الشأن (مذكرة فاتح ماي 2008) وفي مقدمتها:**

- **مصادقة المغرب على الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقيات** 87 و141 و151 و168.
- **ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع القانون الدولي للشغل وهوما يتطلب مراجعة تشريعات الشغل ومن ضمنها مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية في اتجاه دمقرطتها وضمان استقرار العمل وتوفير الأجر العادل والضمانات الإجتماعية التي توفر العيش الكريم وضمان احترام الحقوق النقابية.**
- **احترام الحريات النقابية وحق الإضراب على المستوى القانوني وذلك عبر إلغاء الفصل** 288 **من القانون الجنائي والفصل** 5 **من مرسوم** 5 **فبراير** 1958 **بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي وسائر المقتضيات التشريعية والتنظيمية المنافية للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية وإعادة الإعتبار لجميع ضحايا الفصل** 288 **من القانون الجنائي بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه وذلك بموجب عفو شامل. وتطالب الجمعية الحكومة بالتخلي عن محاولة فرض قانون تنظيمي لممارسة حق الإضراب يكون هدفه تكبيل الحق الدستوري في الإضراب.**
- **جعل حد للانتهاكات الصارخة لقوانين الشغل التي يقوم بها جل المشغلين والناتجة بالخصوص عن عدم تحمل السلطات لمسؤولياتها في هذا الشأن بدءا بسحب ما يسمى بالمخطط الوطني للملاءمة الموضوع من طرف وزارة التشغيل للتطبيع مع انتهاك قوانين الشغل.**

18. **تحمل الدولة لمسؤولياتها في محاربة الفقر وفي ضمان الحق في العيش الكريم واحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية في الصحة والسكن والتعليم مع التأكيد بصفة خاصة على:**

- **مراجعة ميثاق التربية والتكوين والمخطط الاستعجالي واتخاذ الإجراءات الحازمة لضمان تعميم التعليم الأساسي بسلكيه ومجانيته لجميع الأطفال في سن التمدرس ولوضع حد للهدر المدرسي وللقضاء على الأمية بسرعة.**
- **ضمان العلاج بالمجان للفئات المستضعفة من المواطنين والمواطنات وتعميم وتحسين الوقاية الصحية والتغطية الصحية.**
- **القضاء على السكن المهين لكرامة المواطن (ة) وتوفير السكن اللائق وبكلفة ملائمة لعموم المواطنين والمواطنات.**
- **تحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في حماية وأمن المواطنات والمواطنين من مخاطر ونتائج الكوارث الطبيعية.**
- **جعل حد للغلاء المستمر الذي ينخر القدرة الشرائية للمواطن(ة) ويهدر حقه في العيش الكريم.**

19. **بالنسبة للحقوق الثقافية واللغوية:**

- **تقوية البنية التحتية الثقافية والرفع من الاعتمادات المخصصة للمجال الثقافي.**

- **جعل حد للتعامل الانتقائي والتمييزي مع الجمعيات الثقافية ولمحاصرة الجمعيات الثقافية الجادة خاصة في مجال استعمال القاعات العمومية.**
- **تحمل الدولة لمسؤولياتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بإيلاء أهمية كبرى للتربية على حقوق والإنسان الكونية في المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام بالخصوص.**

وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، تطالب الجمعية بالاستجابة لمطالب الجمعية في هذا المجال بدءا بـ:

- **تجاوز بطء وارتجالية تدريس اللغة الأمازيغية.**
- **إعطاء اللغة الأمازيغية مكانتها اللائقة بها كلغة وطنية في مناحي الحياة الاجتماعية، خاصة على مستوى التعليم ووسائل الإعلام الرسمية.**
- **توفير الحماية الدستورية والقانونية للغة والثقافة الأمازيغية بدءا بإقرار الدستور للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.**

20. **ضمان المساواة في كافة الحقوق بين الرجل والمرأة وكذا الحقوق النسائية الخاصة مما يتطلب الإستجابة لمطالب الجمعية الواردة في مذكرتها المطلبية** (08 مارس 2008) **حول حقوق المرأة ويتطلب بشكل خاص:**

- **مصادقة المغرب على كافة الإتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة التي لم يصادق عليها بعد وعلى رأسها الإتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة ورفع التحفظات بشأن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وملاءمة كافة التشريعات المحلية معها.**
- **تنصيص الدستور على المساواة بين النساء والرجال في كافة الحقوق.**
- **اتخاذ الإجراءات لتطبيق المقتضيات الإيجابية لقانون الأسرة مع مراجعته في اتجاه ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين.**
- **اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال المساواة الفعلية والقضاء على كل مظاهر التمييز القائمة بين النساء والرجال في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وبشكل خاص إعمال المادة** 5 **من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على تغيير الأنماط الثقافية المكرسة للتمييز بين الجنسين.**
- **توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من العنف، ووضع حد للاعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد النساء من جراء مختلف أصناف العنف المرتكبة ضدهن.**
- **توفير الحماية التشريعية والعملية للمرأة من التحرش الجنسي.**
- **الاستجابة للمطلب الديمقراطي للحركة النسائية المتجسد في شعار "الثلث في أفق المناصفة".**

21. احترام الدولة لحقوق الشباب السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالتعليم والتشغيل والصحة والثقافة والترفيه.

22. ضمان حقوق الطفل – قانونا وواقعا – في الصحة والعيش الكريم، والتعليم والتربية وحمايته من العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي وهوما يتطلب بالخصوص ملاءمة التشريع المغربي مع اتفاقية حقوق الطفل والسهر على تطبيق المقتضى القانوني المتعلق بتحديد السن القانوني لبداية الشغل في 15 سنة. كما نطالب برفع تحفظات المغرب على المادة 14 من الاتفاقية.

23. بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء:

- تحمل الدولة مسؤوليتها في حماية حقوق المهاجرين المغاربة بالخارج والاعتناء بقضاياهم وتمكينهم من الحق في المشاركة السياسية الديمقراطية في بلدهم المغرب.
- نهج سياسة اقتصادية واجتماعية تضع حدا لأوضاع الفقر والبطالة واليأس التي تكون وراء الهجرة.
- ضمان احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين ببلادنا وخصوصا الأفارقة من جنوب الصحراء الذين يوجدون في وضعية غير نظامية، وذلك طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتحقيق في كل أشكال التمييز والاعتداءات التي تطالهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، ومن بينها القانون 02.03 المتعلق بإقامة ودخول الأجانب والهجرة غير المشروعة.
- سن سياسة للهجرة تتجاوز المقاربة الأمنية الحالية، قائمة على احترام حقوق الإنسان، والتخلي عن كل اتفاقيات الإرجاع التي وقع عليها المغرب، والتي بموجبها يتم ترحيل كل الموطنين المغاربة والأفارقة الذين ﷺتسللوا إلى التراب الأوروبي عبر المغرب.

24. العمل على احترام الحقوق الخصوصية الأخرى مثل الحق في البيئة السليمة وحقوق ذوي الإعاقة والمسنين.

25. دعم الدولة لحركة الدفاع عن حقوق الإنسان – بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – نظرا لدورها الحيوي في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها مما يستوجب بالخصوص:

- الحرية الفورية لمعتقلي الجمعية مع جعل حد للمضايقات والإجراءات القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وسن إجراءات قانونية حمائية لفائدتهم.
- تحديد المؤسسة الحكومية المكلفة بالحوار مع مكونات الحركة الحقوقية وبمعالجة ملفات حقوق الإنسان.

- **اتخاذ الإجراءات لإعمال طابع المنفعة العمومية الذي تتمتع به الجمعية بدءا بإعفائها من الضرائب.**
- **دعم إعلام الجمعية (جريدة التضامن) كما هوالشأن بالنسبة لعدد من الصحف الأخرى.**
- **تمكين الجمعية من استعمال الإعلام العمومي السمعي البصري لإشاعة حقوق الإنسان.**
- **دعم الجمعية عبر تمكينها من متفرغين وتزويدها بمقرات لفروعها وذلك وفقا لحاجياتها وحجم فعلها.**
- **رفع مكانة حقوق الإنسان ببلادنا عبر جعل 10 دجنبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان يوم عيد وطني وعطلة مؤدى عنها.**

26. **على المستوى الجهوي والدولي، نطالب بمساندة كل القضايا المرتبطة بالدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في العالم وفي مقدمتها:**

- **المراجعة الشاملة لميثاق الأمم المتحدة بما يسمح بالمساواة بين الشعوب وجعل حد لهيمنة وطغيان الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بما يضمن حق الشعوب في السلم والتنمية والتضامن والبيئة السليمة والكرامة الإنسانية.**
- **مواجهة سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من طرف الدول العظمى في تعاملها مع النزاعات الدولية ومع انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الإطار مواجهة نزعة الولايات المتحدة وحلفائها للخلط بين الإرهاب – الموجه ضد المدنيين الأبرياء والمدان من طرف كافة المدافعين عن حقوق الإنسان – والمقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي.**
- **مواجهة العولمة الليبرالية المتوحشة وما ينتج عنها من سيطرة على الشعوب وخيراتها ومن تراجعات على المكتسبات الإجتماعية للمواطنين والمواطنات ومن مآسي بالنسبة للشعوب المستضعفة والعمل على بناء نظام عالمي ديموقراطي ومتضامن لا مكان فيه لبشاعة الحروب والفقر والجهل والعطالة والإضطهاد والإستغلال.**
- **جعل حد للاستعمار الصهيوني لفلسطين والجولان ولمنطقة شبعا بجنوب لبنان وتمكين الشعب الفلسطيني من حقه في العودة وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة بعاصمتها القدس وجعل حد لاحتلال العراق وأفغانستان وتمكين شعبيهما من حقهما في تقرير المصير والإستقلال وإجلاء القوات الأمريكية عن البلدان (والمياه الإقليمية) العربية وتمكينها من استعمال ثرواتها لصالح شعوبها بما يخدم حقها في التنمية.وجعل حد للتحرشات والتهديدات الأمريكية والصهيونية ضد سوريا وإيران.**

تـصريـح

الجمعيـــة المغربيـــة لحقـــوق الإنســـان

تحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان - 10 دجنبر 2008 - تحت شعار:

"الحرية للمعتقلين السياسيين، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع"

1.تحتفل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان باليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يتزامن هذه السنة مع الذكرى 60 لمصادقة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في شروط تتميز من حيث الجوهر:

- **دوليا، بتوسع وتعمق العولمة الليبرالية المتوحشة في ظل مواصلة الطغيان الامبريالي وما يصاحبه من دوس لحق الشعوب في تقرير مصيرها وبتكثيف الاستغلال لخيراتها وبالتراجع عن عدد من المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان تحت غطاء ما سمي بمحاربة الإرهاب. ولا يحد من هذه الغطرسة سوى الحركة الملحوظة للشعوب وقواها الديمقراطية التحررية التي عقدت العزم على مواجهة الحروب والعدوان الاستعماري والاحتلال والهجوم على المكتسبات في مجال الحريات وحقوق الإنسان بمختلف جوانبها.**

كما نتجت عن هذه العولمة الأزمة الاقتصادية التي تجتاح الشركات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وما لها من تداعيات على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية للمواطنين وخاصة منهم الفئات الأكثر هشاشة وكذا انعكاساتها على حقوق الشعوب التي تعاني من تبعية اقتصاد دولها للولايات المتحدة الأمريكية.

وتعتبر هذه الأزمة نتيجة للسياسة اللبرالية المتوحشة التي ناضلت ضدها الحركة الحقوقية كما ناهضتها الحركات المناهضة للعولمة الليبرالية ومختلف الحركات الاجتماعية في العالم خاصة من خلال المنتديات الاجتماعية العالمية والقارية والجهوية والمحلية.

- **وطنيا، باستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، رغم بعض المكتسبات الجزئية، مما يؤكد أن بلادنا وبعد أزيد من نصف قرن من الإعلان عن استقلال المغرب لم تتمكن بعد من بناء النظام الديمقراطي المنشود المستند إلى معايير دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.**

وتحتفل الجمعية باليوم العالمي لحقوق الإنسان هذه السنة تحت شعار "الحرية للمعتقلين السياسيين، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع". ويعكس هذا الشعار إدانة الجمعية لاستمرار الاعتقال السياسي وإلحاحها على مطلب إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ويجسد الشعار أيضا تأكيد الجمعية على ضرورة إقرار دستور ديمقراطي بلورة ومضمونا وتصديقا باعتبار أن استمرار الدستور الحالي عرقلة حقيقية أمام الديمقراطية والتنمية وبناء دولة الحق والقانون. وفي ذات الوقت يعكس هذا

الشعار تشبث الجمعية بضرورة توفير مقومات الحياة الكريمة للجميع وبالكرامة كقيمة إنسانية عليا لا يمكن التفريط فيها أو السماح بهدرها، وكقيمة يجب تجسيدها في دستور البلاد وقوانينها وفي العلاقات الاجتماعية والسياسية، بدءا بعلاقة السلطة مع عموم المواطنات والمواطنين في كافة الميادين .

2. إن إقرار دستور ديمقراطي يشكل أولوية الأولويات بالنسبة لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة للجميع وبكافة الحقوق. وقد حان الوقت بعد أزيد من نصف قرن من الاستقلال ليعطي مجتمعنا الأهمية المستحقة للمسألة الدستورية بجعل حد لعهد الدساتير غير الديمقراطية في مضمونها والمبلورة بشكل فوقي، بعيدا عن مشاركة القوى الحية في البلاد، والمفروضة بضغوطات وأساليب لا ديمقراطية. لقد حان الوقت لطرح الإشكالية الدستورية بشكل جديد قوامه الديمقراطية من حيث صياغة المشروع التي يجب أن تكون من صلاحية ممثلي مختلف القوى الحية بالبلاد، أو من حيث المصادقة عبر استفتاء ديمقراطي حر ونزيه، أو من حيث المضمون الديمقراطي الذي يجب أن يؤكد بالخصوص على السيادة الشعبية، وعلى الشعب كمصدر لكل السلطات، ويقر بقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية من ضمنها المساواة وعلى رأسها المساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق، ويقر بالحكومة كجهاز يتوفر على كافة الصلاحيات التنفيذية، وبالبرلمان كمؤسسة تتوفر على كافة الصلاحيات التشريعية والرقابية، وعلى القضاء كسلطة، وعلى الفصل بين السلط الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى الفصل بين الدين والدولة.

وإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تؤكد على مطلب الدستور الديمقراطي كبوابة لبناء دولة الحق والقانون، تحذر من مغبة أي محاولة جديدة لإجهاض هذا المطلب الديمقراطي الأصيل باللجوء إلى تعديلات جزئية وظرفية تحافظ على الجوهر الاستبدادي للدستور الحالي.

3. وتشكل الانتخابات الحرة والنزيهة، بعد إقرار الدستور الديمقراطي، الشرط الأساسي لتمكين الشعب المغربي من تقرير مصيره.

- **ومن هذا المنطلق تتبعت الجمعية الانتخابات البرلمانية الجزئية (آسفي، مراكش، تزنيت، المحمدية) : مجريات الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع وقد تم تسجيل غياب شروط النزاهة من جديد في هذه الانتخابات إبان الحملة الانتخابية، من خلال استمرار استعمال المال لاستمالة الناخبين وتحيز السلطة لبعض المرشحين واستخدام إمكانيات الدولة في الحملة الانتخابية. مما يوضح أن الممارسة الديمقراطية لا زالت محجوزة. كما تميزت عملية الاقتراع بتدهور نسبة المشاركة مقارنة مع انتخابات 7 شتنبر نفسها حيث لم تتجاوز رسميا 27 ٪ (14٪ في مراكش) ، مع التذكير أن هذه الاستحقاقات بدورها تنظم في ظل دستور وقوانين انتخابية غير ديمقراطية ولوائح غير سليمة.**
- **وتؤكد الجمعية مجددا على ضرورة المراجعة الشاملة للوائح الانتخابية ودمقرطة التقطيع الانتخابي والاستجابة للمطلب الديمقراطي المتعلق بتمكين النساء من ثلث مقاعد المجالس المنتخبة في أفق المناصفة.**

4. وبالنسبة لعلاقات المغرب من موقع الضعف مع القوى الامبريالية، باعتبارها العدو الأساسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد أدانت الجمعية هذه السنة وفي عدة مناسبات المبادرات والإجراءات المؤدية إلى دمج المغرب أكثر فأكثر في إطار استراتيجية الامبريالية الأمريكية مما تجلى بالخصوص في تعميق التعاون الأمني والمخابراتي المباشر مع الأجهزة الأمريكية مع ما ينجم عن ذلك من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان ويتجلى في مواصلة المغرب لعضويته ولحركيته داخل "منتدى المستقبل" والهياكل والمحافل المتفرعة عنه وفي استعمال الأراضي المغربية لوضع قواعد عسكرية موجهة للقارة الإفريقية. لذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدعو مجددا السلطات المغربية إلى التراجع عن إقحام بلادنا في سائر المخططات الإمبريالية والصهيونية والأطلسية التي تهدد السلم وكذا حق شعوب ما سمي بمنطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا في تقرير المصير والغد الأفضل كما ترفض الجمعية مرة أخرى عقد لقاء منتدى المستقبل في المغرب المبرمج في دورته السادسة خلال 2009.

5. وبالنسبة للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، تعتبر الجمعية أن التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا يفرض عليه المصادقة على كافة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ورفع التحفظات عن الاتفاقيات التي تحفظ على بعض أجزائها، وإقرار الدستور لسمو المواثيق الدولية بالنسبة للقوانين المغربية، وملاءمة التشريعات المحلية مع الاتفاقيات المصادق عليها وتنفيذ توصيات اللجن الأممية، واحترام حقوق الإنسان في الواقع.

6. وبشأن ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالقمع السياسي، والتي شكلت طيلة سنتي 2004 و2005 موضوع اهتمام بالغ للحركة الحقوقية المغربية وللرأي العام ببلادنا ولهيئة الإنصاف والمصالحة التي أنهت أشغالها بالتقرير الختامي الذي قدم للملك في 30 نونبر 2005، لقد سبق للجمعية، بعد أن أكدت على الطابع الإيجابي لكن الجزئي لنتائج أشغال الهيئة ـ التي لم ترق حتى لمستوى الحد الأدنى المشترك لمطالب الحركة الحقوقية والديمقراطية المغربية المتضمن في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة المنعقدة في نونبر 2001 ـ، أن طالبت بإعمالها وتطبيقها دون تماطل.

وبعد مرور ثلاث سنوات كاملة على إنجاز تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، وحل الهيئة وتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والسلطة التنفيذية بتطبيق قرارات وتوصيات الهيئة، تعبر الجمعية عن استيائها لغياب تطبيق النتائج التي تم التوصل إليها. تجلى ذلك في عدم الكشف عن مصير سائر المختطفين وفي مقدمتهم المهدي بنبركة والحسين المانوزي، وعدم تحديد هوية الرفات وتسليمها للأسر الراغبة في ذلك، وعدم استكمال الحقيقة بالنسبة لمجمل الانتهاكات، وضعف الغلاف المالي المخصص لجبر الأضرار وعدم اعتماد مقاييس موضوعية لذلك وعدم احترام متطلبات الحفاظ على الذاكرة وعدم اعتذار الدولة الرسمي والعلني للضحايا وللمجتمع، وعدم إطلاق سراح ما تبقى من معتقلين سياسيين بل تم إضافة معتقلين سياسيين جدد، والتماطل في أجرأة التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية

والقانونية والمؤسساتية لتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا خاصة منها تلك التوصيات التي لا تتطلب مجهودا ماليا أو تقنيا أو مسطريا مثل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وإلغاء عقوبة الإعدام التي لا تتطلب سوى الإرادة السياسية الحقيقية.

واعتبارا لما سبق، فإن الجمعية تطالب بالتطبيق الفوري ودون تماطل إضافي لقرارات وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة مثمنة جهود لجنة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كأداة للعمل الوحدوي حول ملف الانتهاكات الجسيمة وتثمين عملها الحالي المرتبط بالإعداد للمناظرة الوطنية الثانية المقرر عقدها في بداية السنة المقبلة.

وتؤكد الجمعية مرة أخرى أن ملف الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالقمع السياسي لن يجد حله إلا على أساس الحل الديمقراطي والمبدئي المرتكز على الحقيقة الشاملة، وعدم الإفلات من العقاب والإنصاف بمختلف جوانبه (جبر الضرر الفردي والجماعي، حفظ الذاكرة واعتذار الدولة)، وتشييد متطلبات بناء دولة الحق والقانون كأساس لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا، ومعالجة الانتهاكات الجسيمة في مجال الحقوق السياسية والمدنية بموازاة مع تلك الناتجة عن الجرائم الاقتصادية.

كما تسجل الجمعية مجددا التناقض الحاصل عند الدولة المغربية بين حديثها عن طي ملف الانتهاكات الجسيمة وواقع تجدد الانتهاكات من اختطاف وتعذيب ومحاكمات غير عادلة، ومس بحرمة المنازل من خلال المداهمات التعسفية التي تتم عند الاعتقالات خاصة بالنسبة للمشتبه في تورطهم في جرائم الإرهاب، مما يوضح أن هذا الحديث لازال كلاما موجها بالأساس للاستهلاك الخارجي.

7. وبالنسبة للانتهاكات المرتبطة بملف مناهضة الإرهاب، إن الجمعية تؤكد مجددا على إدانة كل أشكال الإرهاب المستهدف لسلامة وأرواح المواطنات والمواطنين الأبرياء، والمنتهك للحق في الحياة وفي الأمان الشخصي والسلامة البدنية تطالب باحترام حقوق الإنسان وحقوق الدفاع عند المواجهة الأمنية والقضائية لظاهرة الإرهاب وتنادي إلى معالجة هذه الظاهرة بالرجوع إلى الجذور بما يستوجبه ذلك من توفير شروط احترام كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعموم المواطنات والمواطنين ومن إشاعة واسعة وعميقة لثقافة حقوق الإنسان وللفكر العقلاني ومن فك للارتباط بالمصالح الإمبريالية والصهيونية.

ومن هذا المنطلق فقد تتبعت الجمعية أوضاع معتقلي "السلفية الجهادية" بمختلف السجون المغربية وما عرفته من تردي. وقد سبق للجمعية غير ما مرة وانطلاقا من تقديرها لعدم تمتيعهم إجمالا بمحاكمات عادلة أن طالبت بإعادة محاكمتهم أو إطلاق سراحهم. وعلى إثر الإضرابات عن الطعام المتعددة لهؤلاء المعتقلين فقد راسلت الجمعية باستمرار وزارة العدل ومديرية السجون ثم المندوب العام للسجون بعد تنصيبه مكلفا بهذا القطاع لفتح الحوار معهم والنظر في مطالبهم واحترام الإدارة للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

كما سبق للجمعية أن انتقدت التعاون المخابراتي المغربي الأمريكي في ملفات الإرهاب، وما نتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان. وتتبعت الجمعية ملف المغاربة المحتجزين بمعتقل كوانطانامو السيئ الذكر، سواء أولائك الذين سلموا للمغرب عبر دفعات أو أولائك الذين مازالوا يقبعون بذلك المعتقل الرهيب خارج نطاق القانون الدولي الإنساني. وقد سبق للجمعية أن طالبت بالإفراج عنهم وبالإغلاق النهائي لمعتقل كوانطانامو وبمحاكمة دولية للمسؤولين الأمريكيين المتورطين في تعذيب واحتجاز المئات من الأشخاص لعدة سنوات هناك.

8. وبالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالنزاع حول الصحراء، تذكر الجمعية بموقفها العام المتجسد في المطالبة بالحل الديمقراطي للنزاع وبالمعالجة الشاملة لكافة الانتهاكات الجسيمة، مهما كان مصدرها، المرتبطة بهذا الملف بما يخدم حق شعوب المنطقة في السلم والتنمية والديمقراطية. وخلال هذه السنة، تتبعت الجمعية القضايا الأساسية التالية وضعية المعتقلين الصحراويين بسبب آرائهم أو نشاطهم السياسي وكذا الاعتقالات الجديدة في صفوفهم هذه السنة والمشاكل المزمنة للمطرودين من الجزائر سنة 1975 بعد اندلاع النزاع حول الصحراء.

9.● وبالنسبة للحق في الحياة، فقد تتبعت الجمعية عددا من الممارسات السلطوية التي أدت إلى انتهاك الحق في الحياة سواء في ضيافة السلطة أو في الشارع العمومي أو في السجون، كما عبرت الجمعية عن استيائها لاستمرار إصدار عقوبات الإعدام في عدد من الملفات في حين ما فتئت الجمعية تطالب بمفردها أو في إطار الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بإلغاء هذه العقوبة القاسية واللاإنسانية وغير المجدية. والجمعية إذ تعتز بتزايد عدد الدول المصوتة لصالح القرار المتخذ بشأن توقيف تنفيذ هذه العقوبة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتوقيف تنفيذ عقوبة الإعدام في أفق إلغائها فإنها تستنكر موقف المغرب اتجاه هذا القرار والمتجسد في امتناعه مرة أخرى عن التصويت وعدم دعمه للمجهود الذي يقوم به المنتظم الدولي في اتجاه توقيف إعمال هذه العقوبة وهو ما وضع المغرب في تناقض تام بين وقفه تنفيذ الإعدام منذ 1993، وصدور توصية بإلغاء عقوبة الإعدام ضمن التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة وتصريحات العديد من المسؤولين حول التزام المغرب بإلغاء عقوبة الإعدام من جهة وموقفه بالأمم المتحدة من جهة أخرى.

10. وبشأن التعذيب فرغم النشر بالجريدة الرسمية منذ ما يناهز ثلاث سنوات للقانون القاضي بتجريمه، فلازال التعذيب يمارس مع إفلات المسؤولين عنه من العقاب في أغلب الحالات. ونشير بصفة خاصة التعذيب الذي تعرض له سكان سيدي إفني يوم 7 يونيو و18 و19 غشت والعنف الذي تتعرض له العديد من الوقفات السلمية للمواطنين في مختلف المناطق، والتعذيب الذي يتعرض له السجناء بما فيهم عدد كبير من المعتقلين في إطار ما يسمى بالسلفية الجهادية.

11. بخصوص ملف الاعتقال السياسي تستنكر الجمعية استمرار تواجد العديد من المعتقلين السياسيين في السجون المغربية ومن ضمنهم: الطلبة المعتقلين بمراكش،ومعتقلي سيدي إفني، والمعتقلين السياسيين الستة المقحمين في ملف بلعيرج، والمعتقلين الصحراويين، والمعتقلين السياسيين ضحايا تهَم ما يعرف بالمس بالمقدسات. كما تابعت الجمعية بهذا الصدد العديد من الاعتقالات والمحاكمات لأسباب سياسية والتي تم الإفراج عن ضحاياها خلال هذه السنة ومن ضمنهم: صحافيون، والمواطنون الذين توبعوا بالمس بالمقدسات، ومعتقلو صفرو، ومعتقلو بومالن دادس، والمواطنون الذين يعتقلون ويحاكمون في إطار الحركات الاجتماعية التي عرفها عدد من المناطق.

12. وفي إطار خرق الحق في التنقل تتبعت الجمعية مسألة الشروط القاسية والمهينة لتسليم تأشيرة السفر للخارج (الفيزا) للمواطنات والمواطنين المغاربة بالإضافة إلى استمرار حرمان بعض المواطنين والمواطنات من جواز السفر، مما يعتبر مسا حقيقيا بحرية التنقل وقد حرم مسؤولان من الجمعية في حضور حفل الإنسانية بباريس نتيجة هذا الخرق كما لازالت مواطنة مغربية محرومة من التنقل لفرنسا قصد العلاج بسبب رفض تمكينها من تأشيرة السفر.

13. بالنسبة للحق في التنظيم، لازالت السلطات تحرم عددا من التنظيمات من حقها في التنظيم عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانونية.ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، مجموعة العمل حول التنمية والهجرة وجماعة العدل والإحسان، حزب الأمة، العديد من المكاتب النقابية. ولازالت المسطرة لوضع الملفات القانونية للجمعيات والنقابات والأحزاب تتميز بالعبث البيروقراطي وبالتماطل في تسليم وصول الإيداع، كما تساهم بعض مضامين قانون الجمعيات إضافة إلى التأويل السلبي لها في التضييق على الحق في التنظيم. كما عرفت هذه السنة بشكل خاص الحل التعسفي لحزبي البديل الحضاري والحزب الأمازيغي.

14. بالنسبة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة حيث تراجعت رتبة المغرب في سلم حرية الصحافة للسنة الثانية على التوالي وبشكل متزايد، حيث تراجعت من 106 إلى 122 في 2008. فإن الجمعية قد تتبعت عددا من الانتهاكات في هذا المجال، منددة بالخصوص باستعمال القضاء لتصفية حسابات السلطات مع المنابر الصحفية المستقلة (نموذج المتابعات القضائية والأحكام الجائرة والقاسية الصادرة ضد الصحافيين والمنابر الصحافية) وفي مقدمتها جريدة المساء وتميزت هذه السنة بالشكايتين المرفوعتين من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضد جريدتي "الحياة الجديدة" و"الجريدة الأخرى" ومنعهم قضائيا من نشر شهادات بعض المسؤولين السياسيين أمام هيئة الإنصاف والمصالحة السابقة. وقد سبق للجمعية أن نددت بمضايقة الصحافة المستقلة. وطالبت بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة في اتجاه إلغاء المقتضيات المعرقلة لحرية التعبير وإلغاء العقوبات السالبة للحرية وجعل حد للغرامات والتعويضات

الباهظة التي قد تؤدي إلى القضاء على الصحافة، كما طالبت باستعجالية سن قانون ينظم حق الوصول للمعلومة.

واهتمت الجمعية كذلك بالأوضاع السلبية للإعلام السمعي البصري العمومي والذي مازال يتميز بالاحتكار من طرف البعض والإقصاء للبعض الآخر، وهو ما دفع الجمعية مرة أخرى إلى تنظيمها لوقفة احتجاجية يوم 15 نونبر أمام البرلمان للتنديد بهذا الإقصاء كما وضعت الجمعية شكاية لدى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ضد القناة الثانية بسبب بثها لتصريح لوزير الداخلية في ندوة صحافية حول ملف بلعيرج ينتهك فيه مبدأ قرينة البراءة مما يعد توجيها للقضاء.

وبارتباط مع حرية الرأي والتعبير فقد سجلت الجمعية واستنكرت تواتر الاعتقالات والمتابعات القضائية بسبب ما يسمى بإهانة المقدسات (من بينهم أعضاء في الجمعية) أو بموجب القانون الجديد حول ﷺزجر إهانة العلم ورموز المملكةﷺ وتعتبر الجمعية ذلك أحد مظاهر التدهور الذي عرفته الحريات العامة بالمغرب هذه السنة.

15. وبالنسبة للحق في التجمع والتظاهر، فقد تم خلال هذه السنة منع العديد من المسيرات وقمع العديد من الوقفات باللجوء إلى العنف أحيانا: وقفات المعطلين، وقفات تضامنية مع المعتقلين، وقفات مناهضة الغلاء، ...

16. وبشأن الحق في الإضراب لازالت السلطات وكذا المشغلون يواصلون الإجهاز على هذا الحق، في القطاع الخاص أساسا، عبر استعمال الفصل 288 من القانون الجنائي لاعتقال ومحاكمة وإدانة المضربين. وقد عرفت هذه السنة تزايدا ملحوظا في حالات المتابعات بسبب ممارسة الحق في الإضراب أو لأسباب نقابية بشكل عام في مناطق متعددة من المغرب منها على الخصوص وسط العاملات والعمال الزراعيين، عاملات النسيج بالرباط وسلا والدار البيضاء وعدد من المدن الأخرى...إلخ

17. فيما يخص ملف القضاء، إن تصرف عدد من الهيئات القضائية في عدد من الملفات، كملفات الفساد الاقتصادي، والمعتقلين السياسيين وملفات ما يعرف بمحاربة الإرهاب والمس بالمقدسات، ومحاكمات أعضاء جماعة العدل والإحسان، وقضايا حرية الصحافة (الوطن الآن، طيل كيل، الجريدة الأولى، الحياة الجديدة، المساء، ...)، والحق في الإضراب والتظاهر، ونزاعات الأسرة، يظهر بجلاء أن العاهات المزمنة للقضاء المغربي، المتجسدة في ضعف الاستقلالية والنزاهة والكفاءة، مازالت قائمة وأنها تشكل عرقلة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان وتشييد دولة الحق والقانون. ينضاف إلى ذلك مشاكل عدم مساواة المواطنين أمام القضاء بسبب استعمال النفوذ وتبعية القضاء الذي تجلى بشكل خاص في ملف حسن اليعقوبي بالدار البيضاء والسرويتي بخنيفرة. وتتجلى الوضعية المتردية للقضاء أيضا في عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة تلك الصادرة ضد بعض ذوي النفوذ.

18. وبالنسبة لأوضاع السجون، تسجل الجمعية تدهورا في أوضاع السجناء بشكل عام ومن ضمنهم بشكل خاص المعتقلون في إطار قضايا ذات طابع سياسي والتي أدت إلى عدد من الإضرابات عن الطعام. وتسجل الجمعية هذه السنة دخول العديد من معتقلي الحق العام أيضا في إضرابات عن الطعام مطالبين بتحسين أوضاعهم العامة بالسجون والتي ووجه أغلبها بالتجاهل وهو سلوك يهدد الحق في الحياة للمضربين. كما عرفت هذه السنة المس بالحق في الحياة بسبب التعذيب أو الإهمال وأبرزها وفاة الشيخ المسن أحمد ناصر بسجن سطات وبوشتى البودالي بسجن فاس وعدد من السجناء في مدن أخرى.

وتسجل الجمعية كذلك التراجع على مستوى التجاوب والتعامل مع الهيآت الحقوقية في مجال وضعية السجناء منذ إحالة قطاع السجون على المندوبية العامة للسجون وتكليف رجل أمن سابق بها الذي رفض كليا استقبال تلك الهيآت وأنهى عمل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون وقد سبق للجمعية أن عبرت عن رفضها لاختيار الدولة للمقاربة الأمنية في التعاطي مع ملف أوضاع السجناء . أما عن إجراءات العفو المتخذة في عدد من المناسبات، تعتبر الجمعية أنه رغم إيجابيتها بالنسبة للمعنيين بالأمر فإنها تتسم بضعف الشفافية بشأن معايير اختيار المستفيدين وأن مفعولها يظل محدودا في مواجهة إشكالية اكتظاظ السجون مما يستوجب التفعيل المنتظم لكافة الإجراءات البديلة عن سلب الحرية خاصة في حالات المعتقلين في إخار الحراسة النظرية، وعلاقة بنفس الموضوع، تسجل الجمعية الظروف اللاإنسانية لهذه الفئة من السجناء وهم في انتظار أن تبث المحكمة في ملفاتهم.

19. وبالنسبة لحقوق المرأة تسجل الجمعية أن بلادنا مازالت بعيدة عن إعمال مبدأ المساواة التامة وفي كل المجالات بين الرجل والمرأة وهو ما أدى بالجمعية إلى الاستمرار في المطالبة برفع التحفظات عن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة على البروتوكول الملحق بها وإلى الانخراط في "الحملة من أجل ثلث المقاعد النيابية للمرأة في أفق المناصفة" - مستنكرة تجاهل وزارة الداخلية للمطالب النسائية بهذا الصدد - وفي العمل الوحدوي من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء وفي مقدمتها الحقوق الشغلية.

وبالنسبة لمدونة الأسرة تسجل الجمعية مجددا ضعف تطبيق مقتضياتها الإيجابية ـ رغم أنها لا ترقى لمستوى المعايير الكونية في مجال حقوق النساء داخل الأسرة ـ نظرا لبعض مضامين هذا القانون نفسه غير القابلة للتطبيق وللعراقيل المتعددة في هذا المجال ونظرا بالخصوص لطبيعة قضاء الأسرة المتسم بالعقلية المحافظة إلى جانب العاهات الأخرى التي تطبع القضاء المغربي وهو ما أدى إلى انتهاك حقوق النساء داخل الأسرة وأبرزها العدد الكبير من حالات زواج القاصرات الذي وصل ثلاثون ألف حالة خلال سنة2007.

كما تسجل الجمعية أن ظاهرة العنف ضد المرأة ما تزال تعم المجتمع المغربي واستمرار ظاهرة التحرش الجنسي التي تشكل إهانة وتبخيسا لكرامة المرأة لهذا فإن الجمعية تطالب الدولة المغربية بفتح نقاش حول مشروع قانون حماية النساء من العنف مع كل الجهات المعنية وإشراك الحركة الحقوقية والنسائية

والإسراع في إصداره من جهة ومن جهة أخرى تطالب باتخاذ إجراءات تربوية وتثقيفية واسعة وعميقة للتربية على المساواة.

وتعتبر الجمعية أن التدهور الذي تعرفه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمس النساء بشكل أكثر وتتعمق أوضاع الفقر وسطهن بشكل أسرع.

20. فيما يخص حقوق الطفل، هناك مؤشرات تبين أن الاستغلال الجنسي للأطفال يتفاقم، خاصة في إطار ما يسمى بالسياحة الجنسية. كما أن استغلالهم الاقتصادي ـ في الحقول والمعامل والصناعة التقليدية وكخادمات في البيوت- قد تفاقم هو الآخر بالرغم من الرفع قانونا لسن السماح بتشغيل الأطفال إلى 15 سنة من طرف مدونة الشغل. لذا فلازال الأطفال يعانون من العنف في مختلف الفضاءات. يضاف لكل هذا تأثير الفقر على تغذية وصحة وتعليم الأطفال والهدر المدرسي وتهميش المدرسة العمومية حيث مئات الآلاف منهم دون تمدرس. وساهمت هذه الظروف في تفاقم ما يسمى بظاهرة أطفال الشوارع وأيضا هجرة القاصرين غير النظامية.

21. وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تسجل الجمعية استمرار وتعمق الانتهاكات في هذا المجال، نتيجة النظام الاقتصادي السائد، وضخامة خدمات المديونية الخارجية، وانعكاسات السياسة الليبرالية المتوحشة – خاصة بالنسبة لميزانية الدولة التي أصبحت متعارضة مع التنمية والتشغيل – والخوصصة، والانخراط الكامل في العولمة من موقع الضعف، والنهب السافر للمال العام والثروات الوطنية مع استمرار السلطات في نهج سياسة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات المرتبطة بالقمع السياسي. ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى استفحال ظاهرة الرشوة - حيث تدهورت وضعية المغرب من 78 إلى 80 هذه السنة- وإلى ضعف الشفافية بالنسبة لميزانية الدولة المغربية. وتميزت هذه السنة بشكل خاص بتزايد تفويت الدولة لأراضي الملك العام لذوي النفوذ واستيلاء هؤلاء على منابع المياه في العديد من المناطق ونهب الثروات الطبيعية من غابات ورمال أمام مرأى ومسمع المسؤولين.

وبارتباط مع ملف الفساد الاقتصادي، لا بد من الإشارة إلى عدد من ملفات النهب والتبذير والاستيلاء على الملك العمومي التي تابعتها الجمعية هذه السنة وأبرزها : تفويت أراضي الحبوس بثمن رمزي وتفويت أراضي من الملك العام لشركة الضحى بثمن بخس، والاستيلاء على منابع المياه في نواحي بني ملال والاستيلاء على أراضي الجموع في العديد من المناطق، ونهب غابات الأرز بخنيفرة، النهب الذي عرفته التعاضدية العامة للموظفين، مما يبين بجلاء تورط مسؤولين بارزين في أجهزة الدولة في هذه الانتهاكات الناتج عن الإفلات من العقاب الذي يتمتع به ناهبو المال العام ببلادنا في جميع المجالات.

وبشأن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي انطلقت منذ أزيد من ثلاث سنوات ونصف والتي قدمت كوصفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تسجل الجمعية نتائجها الضعيفة لحد الآن خاصة بعد

تدهور رتبة المغرب مرة أخرى من 123 إلى 126 في سلم التنمية البشرية الذي يعده صندوق الأمم المتحدة للتنمية، مما يوضح أن ملف التنمية البشرية بالمغرب لازال يراوح مكانه مما يبرز بأن بلادنا لازالت في حاجة إلى سياسة جديدة في مجال التنمية ترتكز على المقاربة الحقوقية وتنسجم مع المادة الأولى من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والتحكم في ثرواتها. ومن جانب آخر فإنه قد آن الأوان لتقديم تقييم لما تطلبته هذه المبادرة من ميزانية وما هي النتائج المحصل عليها في ظل تدهور المؤشرات في هذا المجال.

22. وبالنسبة للحق في الشغل تسجل الجمعية استمرار الانتهاك الخطير لهذا الحق، وهو ما يتجسد بالخصوص في البطالة المكشوفة أو المقنعة لملايين المواطنين والمواطنات بمن فيهم مئات الآلاف من حاملي الشهادات العليا. وتسجل الجمعية كذلك أن التعامل السلبي للسلطات مع مطلب الحق في الشغل ـ عبر ضعف الإجراءات الجادة لخلق فرص الشغل أو عبر قمع الاحتجاجات السلمية ـ هو مصدر الإضرابات الطويلة والقاسية التي خاضها بعضهم. وقد تابعت الجمعية خلال هذه السنة الاعتداءات المستمرة ضد احتجاجات الأطر العليا المعطلة وأعضاء الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين الذين تم اعتقال و محاكمة بعضهم وكذا تراجع الدولة والمجالس المنتخبة عن وعودها وعن الاتفاقات المبرمة معهم.

23. وفيما يخص حقوق العمال، إن الجمعية تستنكر مجددا الانتهاكات الخطيرة التي تطالها، ـ فرغم أن مدونة الشغل بعيدة عن أن تترجم ما التزم به المغرب في مجال الحقوق الشغلية على المستوى الدولي بما تتضمنه من سلبيات جوهرية متعلقة بمرونة التشغيل ومرونة الأجور وتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة، فإنها عرضة للخرق بشكل كبير ومستمر. وهذا ما يتجسد بالخصوص في إغلاق المعامل والتسريحات الجماعية التعسفية وعدم احترام الحد الأدنى للأجور ومدة العمل والضمان الاجتماعي ومختلف العطل في قطاعات وازنة مثل الفلاحة والنسيج والسياحة والبناء والأشغال العمومية والصناعات الغذائية ناهيك عن القطاعات غير المنظمة. ويحصل كل هذا بدراية تامة من كافة السلطات التي لم تقم بأي إجراء لردع المسؤولين عن انتهاك قوانين الشغل. وبرزت أبشع تجليات الاستهتار بحقوق العمال هذه السنة في محرقة روزامور بمدينة الدار البيضاء المفجعة التي ذهب ضحيتها أكثر من 60 عاملا وعاملة في ظل استمرار إفلات المسؤولين عن العقاب بعد 8 أشهر من وقوع الكارثة.

أما بالنسبة للحريات النقابية فقد أصبحت عرضة للانتهاك أكثر من أي وقت مضى على مستوى المقاولة مما أدى إلى ترهيب عمال القطاع الخاص وابتعادهم عن العمل النقابي. ولا شك أن القانون التنظيمي للإضراب ـ إذا ما تمت المصادقة على المشروع في صيغته الحالية التي رفضتها الجمعية وجل مكونات الحركة النقابية العمالية ـ سيجهز لا محالة على الحق في الإضراب باعتباره حقا إنسانيا ودستوريا في نفس الوقت.

و قد عرفت هذه السنة سلسلة من انتهاكات الحقوق النقابية من إغلاق المعامل وطرد العمال والعاملات بسبب الانتماء والنشاط النقابيين وتدخل السلطات ضدهم وتعنيفهم.

24. أما الحقوق الاجتماعية الأخرى، والتي تشكل ركائز أساسية للحق في العيش الكريم، فلم تعرف هي الأخرى تحسنا ملموسا وقد تتبعت الجمعية بالخصوص:

- **الحق في التعليم بارتباط مع معاناة التعليم العمومي وما يعرفه من مشاكل نتيجة الاكتظاظ وقلة الأساتذة والإمكانيات (نتج عنها بالخصوص حرمان عدة مستويات من مواد حيوية) ناهيك عن ضعف مردوديته بالنسبة للتشغيل.**
- **الحق في الصحة بارتباط مع مشاكل الصحة العمومية وضعف نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO) والعراقيل أمام تطبيقه بينما لازال نظام التأمين عن المرض للمعوزين (RAMED) لم يدخل حيز التطبيق إلا في إطار تجريبي محدود ومحصور في منطقة بني ملال.**
- **الحق في السكن تسجل الجمعية أن هناك محنة حقيقية لفئات واسعة من المواطنين في مجال السكن وتعرف بعض المدن إجراءات هدم المساكن بشكل تعسفي ودون توفير البديل لضحايا هذه الإجراءات كما أدت الفيضانات الأخيرة إلى فقدان آلاف المواطنين لمنازلهم في ظل الارتجال الذي تميز به تدخل الدولة لتخفيف هول الكارثة على الضحايا.**
- **المعوقات أمام إعمال حقوق الفئات ذات الحاجات الخاصة والحق في البيئة السليمة خاصة في ظل نهب الثروات الطبيعية الذي يهدد التوازن البيئي في البلاد ككل.**

اعتبارا لما سبق، وللارتفاع الذي عرفته أثمان المواد والخدمات الأساسية بالنسبة لمعيشة عموم المواطنات والمواطنين، في ظل جمود الأجور والمداخيل، فقد عرف الحق في الحياة الكريمة معاناة حقيقية خلال هذه السنة مما دفع بالمواطنين والمواطنات إلى الخروج للاحتجاج في العديد من مناطق المغرب ضد واقع الفقر والغلاء وغياب الخدمات الاجتماعية الجيدة ومن أجل الحق في الماء والحياة الكريمة عرفت أغلبها تدخلا عنيفا للسلطة عوض فتح الحوار مع المواطنين كما أدت أيضا إلى الاعتقالات والمحاكمات غير العادلة. وتجسدت المطالب الأساسية لهذه الحركة في حمل الحكومة على تجميد مسلسل الغلاء والرفع من الأجور والمعاشات والمداخيل الأخرى وتقليص الضرائب وتوفير فرص الشغل للعاطلين.

25. وبالنسبة للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية فإن المكتب المركزي يسجل باستنكار استمرار الارتجال في سياسة الدولة المتعلقة بإدماج اللغة الأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة كما يطالب بتطبيق المغرب للتوصيات والخلاصات الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ماي 2006، وبإقرار الدستور للغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية.

26. بالنسبة لقضايا الهجرة واللجوء، تسجل الجمعية أن مآسي المهاجرين من أصل مغربي ـ بالبلدان الغربية خاصة ـ تتفاقم نتيجة العطالة والاضطهاد العنصري والربط التعسفي بين الهجرة والتطرف الديني والإرهاب. وقد استنكرت الجمعية بصفة خاصة التراجعات الحاصلة على المستوى التشريعي في مجال الهجرة على صعيد أوربا مما زاد في تضييق الخناق على المهاجرين وضاعف التمييز ضدهم. كما أن دول الاتحاد الأوروبي لم تصادق على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق العمال المهاجرين وعائلاتهم. وقد تتبعت الجمعية انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن هذا الوضع خاصة فيما يتعلق بترحيل المهاجرين المغاربة وإرجاعهم للمغرب من ضمنهم القاصرين غير المرافقين الذين يرحلون من إسبانيا في خرق سافر للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومازالت الهجرة غير النظامية للمغاربة نحو الخارج تؤدي إلى مآسي حقيقية، من بينها وفاة العديد من المواطنين في قوارب الموت،، ناهيك عن الشروط اللاإنسانية للعمل والإقامة عند وصولهم لبلدان المهجر.

واهتمت الجمعية بالانتقادات الكثيرة الموجهة لمجلس الجالية المغربية بالخارج والذي سبق أن اعتبرته إطارا شبيها بالمجالس المؤسسة لحد الآن والتي ترمي إلى إدماج نخب جديدة في مؤسسات مرتبطة بالدولة أكثر مما تسعى إلى المعالجة الديمقراطية للقضايا التي أسست من أجلها.

وفيما يخص ملف الهجرة غير النظامية للأفارقة الوافدين من جنوب الصحراء لبلادنا بنِيَة العبور نحو أروبا، فلازالت المعالجة القمعية هي السائدة ببلادنا ضدا على معايير حقوق الإنسان. وما زالت الجمعية تطالب بالكشف عن الحقيقة في الأحداث الأليمة والدامية التي تمت على مشارف سبتة ومليلية في خريف 2005 والتي ذهب ضحيتها أكثر من 10 مهاجرين تحت رصاص الجيش الأسباني والجيش المغربي.

27. وبالنسبة لبعض القضايا الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فإن الجمعية:

- تدين الحصار الإجرامي ضد الفلسطينيين في غزة وسكوت المجتمع الدولي عنه ومساهمة الدولة المصرية في تعميقه واستمرار الدولة المغربية في سياسة التطبيع مع الكيان الصهيوني بدعوة رموزه لبعض اللقاءات الدولية بالمغرب وفتح الأسواق المحلية للبضائع الإسرائيلية.
- تطالب بجعل حد لاحتلال فلسطين والعراق (مع تمكين هذين البلدين من تقرير المصير والاستقلال) والجولان بسوريا ومزارع شبعا اللبنانية وباحترام حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي.
- تعبر عن تضامنها مع كافة الحركات الاجتماعية المناهضة للحرب وللعولمة الليبرالية المتوحشة.
- تندد بالإرهاب الأعمى الذي يستهدف المدنيين العزل، وتندد بأساليب مناهضته التي تجهز على الحريات وحقوق الإنسان.

وتحيي الجمعية بشكل خاص نضالات القوى الديمقراطية المغاربية، ومن ضمنها كافة مكونات الحركة الحقوقية، من أجل إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في هذه المنطقة. وتعبر الجمعية عن اعتزازها بنجاح اجتماعي مكتب التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان في يناير ويوليوز 2008 مجددة العزم على تفعيلها دعما للمدافعين عن حقوق الإنسان وخدمة لحقوق الإنسان بالمنطقة وللوحدة المغاربية على أسس ديمقراطية.

28. **وأخيرا إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تحيي اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت شعار " الحرية للمعتقلين السياسيين، دستور ديمقراطي والحياة الكريمة للجميع"، تؤكد تشبثها بمواصلة النضال وبذل كل التضحيات من أجل سيادة حقوق الإنسان ببلادنا وعبر العالم، وتدعو كافة الديمقراطيات والديمقراطيين ببلادنا إلى المزيد من التعاون لتحقيق المطالب الأساسية للحركة الحقوقية معبرة في نفس الوقت عن تشبثها بشعار "وحدة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان" وبالتالي عن استعدادها للعمل مع كافة مكونات الحركة الحقوقية وسائر القوى الديمقراطية ببلادنا من أجل بناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق.**

المكتب المركزي

30 نونبر 2008

المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحـقوق الإنـسان في مـجال الـدفاع عـــن حـــقـــوق المـرأة

- استنادا إلى مرجعية حقوق الإنسان الكونية والشمولية واعتمادا على مبادئ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- واعتبارًا لكون جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، ولضرورة نبذ كل أشكال التمييز بين البشر.
- وإيمانًا من الجمعية وإدراكًا منها بما للنساء والرجال من حقوق متساوية غير قابلة للتجزيء والتصرف.
- واقتناعًا منها بأن التمييز ضد المرأة، وعدم إقرار المساواة وعدم ترسيخها فكرًا وممارسة، يعطل قدرات النساء والمجتمع في تحقيق الديمقراطية والتنمية الشاملة.
- واعتمادًا على تراكمات الجمعية في ميدان الدفاع عن حقوق المرأة وتطور مطالبها بشأن إقرار هذه الحقوق.
- وبالنظر إلى النقطة 20 من مذكرة المطالب الأساسية للجمعية الصادرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2005
- ونظرًا لاستمرار مظاهر القهر والتمييز اتجاه النساء المغربيات تشريعًا وواقعًا ...

فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعيد طرح مطالبها الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة وفي مقدمتها :

على المستوى الوطني :

1. مصادقة المغرب على كافة الاتفاقيات الدولية والجهوية المعنية بحقوق المرأة، التي لم يصادق عليها بعد، وعلى رأسها الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، واتفاقية الرضا بالزواج وتحديد سن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تهم حقوق المرأة و خاصة الاتفاقية 183,171,156,142، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص

- رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وملائمة كافة التشريعات المحلية مع مقتضياتها.
- إبلاء الاعتبار اللازم للنصوص التي لم تتخذ صورة اتفاقيات ومعاهدات كإعلان مناهضة العنف ضد النساء، وإعلان مؤتمر فيينا، وإعلان مؤتمر ببكين وإعلان الحق في التنمية ...
- إعمال مبدأ سمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية على التشريع الوطني، والتنصيص على ذلك دستوريا، وملاءمة القانون المحلي مع مضمونها، بدءًا بتطبيق مقتضيات المادتين 3و23 من العهد

الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في الأسرة سواء قبل الزواج أو أثناءه أو بعد انحلال ميثاق الزوجة، والمادة 3 من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على المساواة بين النساء والرجال، وإلغاء كل القوانين التي تتضمن تمييزا ضد .

2. إقرار دستور ديمقراطي يضمن بالخصوص المساواة القانونية و الفعلية بين النساء والرجال في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية...

3. نزع طابع القدسية عن مدونة الأسرة واعتبارها شأنًا عامًا كباقي القوانين المعمول بها سواء في مضمونها أو في آليات تنفيذها، وتغييرها على قاعدة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والمسؤوليات من خلال العمل أساسًا على :

- **إلغاء جميع البنود التي تكرس التمييز بين الرجال والنساء داخل المدونة وحذف جميع الصيغ والعبارات التي تحط من كرامة المرأة.**
- **تغيير المقتضيات التي تحد من الأهلية القانونية للمرأة لتصبح مساوية لأهلية الرجل القانونية.**
- **منع تعدد الزوجات.**
- **التنصيص في مدونة الأسرة على حق المرأة المطلقة والأرملة في نصف الممتلكات المتراكمة لدى الزوجين أثناء الزواج.**
- **إلغاء التطليق وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في مساطر الطلاق.**
- **إلغاء الطلاق الرجعي و طلاق الخلع.**
- **إقرار المساواة بين الأم والأب في النيابة الشرعية على الأبناء.**
- **إلغاء الفصل القاضي بتزويج المجنون والمعتوه.**
- **التعجيل بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة ومراقبة المرشدين القضائيين والاجتماعيين لمدى استفادة المحضون من النفقة.**
- **إقرار المساواة في الإرث.**
- **إقرار حق المرأة في الزواج بغير المسلم.**

4. إخضاع أية مخالفة لمقتضيات قانون الأسرة لعقوبات زجرية.

5. إقرار حق المرأة في المساواة مع الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها أو إعطائها لزوجها و لأبنائها.

6. تغيير القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في اتجاه إلغاء التمييز القائم بين النساء والرجال في عدد من المساطر والأحكام والجزاءات.

7. . سن قوانين لحماية المرأة من العنف والتحرش الجنسي مع تجريم العنف ضد المرأة بما فيه العنف الزوجي والأسري.

8. تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا الانتهاكات الفعلية والانتهاكات القانونية وتحمل الدولة لكامل مسؤولياتها في إعادة إدماجهن في المجتمع وتوفير الحماية لهن ووضع حد للاعقاب على جرائم العنف اتجاه المرأة.

9. تعزيز المكانة القانونية للمرأة وتوفير فرص متساوية لها مع الرجل في تقلد المناصب العليا والوصول إلى مناصب القرار والترقي في الوظائف.

10. تعزيز المكانة السياسية للمرأة وتمكينها من تمثيلية حقيقية في المؤسسات عبر توفير ضمانات وشروط انتخابات حرة ونزيهة.

11. ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل والحق في المشاركة في التنمية والاستفادة منها.

12. اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكانة المرأة للمساهمة في القرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد و وضع السياسات و البرامج المتعلقة بالتنمية و محاربة الفقر .

13.ضمان حق الشغل للنساء على قدم المساواة مع الرجل ، و الحماية من البطالة ، و القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

14.حماية المرأة الحامل و ضمان الحق في الأمومة للنساء العاملات .

15.احترام الحقوق النقابية للنساء.

16.احترام حقوق العاملات عبر المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة و ملائمة القوانين المنظمة للشغل معها و على رأسها مدونة الشغل والعمل على فرض احترام مقتضياتها في الواقع .

17.إدماج المهن غير المقننة في قانون الشغل و على رأسها خادمات البيوت عبر إصدار القانون المنظم لهذه المهنة تفعيلا للمادة الرابعة من مدونة الشغل .

18.اعتبار مجالات التعليم و الصحة و السكن و القضاء على الأمية من المسؤوليات الأساسية للدولة ، و ضمان استفادة النساء منها بإدماج آلية مقاربة النوع عند وضع خطط العمل و الميزانيات المخصصة لها و عند تقييمها .

19.تعميم التعليم و ضمان مجانيته و إجبار يته و ضمان تعليم الفتيات لا سيما في الوسط القروي ، ووضع استراتيجية وطنية حقيقية للقضاء على الأمية في أوساط النساء و إعادة هيكلة التربية غير النظامية من أجل ذلك.

20.التربية على المساواة بين المرأة و الرجل في الحياة العامة و الخاصة ، و القضاء على مفهوم الأدوار النمطية التقليدية لكلا الجنسين ، و تنقيح الكتب و البرامج التعليمية بما ينسجم مع روح المواثيق الدولية تفعيلا للمادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتحمل الدولة لمسؤولياتها في وضع خطة حقيقية للتربية على المساواة بين الجنسين.

21.توفير العلاج و الخدمات الصحية الجيدة والمجانية للنساء والاهتمام بالصحة الإنجابية و تعميم الوقاية الصحية، و ضمان التغطية الصحية للنساء و الرجال .

22. إلغاء البرامج و الإعلانات التجارية التي تكرس الدور الدوني للمرأة و الصور السلبية و المهينة للمرأة في وسائط الإعلام الإلكترونية و المطبوعة و السمعية و البصرية ، و الانفتاح على المنظمات النسائية و الهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان في وسائل الإعلام العمومي و الخاص .

23.مكافحة الاتجار المنظم بالنساء و الأطفال بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي و إنتاج المواد الإباحية و البغاء و السياحة الجنسية وغيرها و القضاء عليها ومحاكمة و معاقبة المسئولين عنها. والمصادقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

و تقديم الخدمات القانونية و الاجتماعية لضحايا الاستغلال المنظم للنساء و الأطفال..

24.الاهتمام بأوضاع الأمهات المتخلى عنهن و من ضمنهن الأمهات العازبات ،و وضع تدابير وقائية للحد من الظاهرة و حماية أطفالهن .

25.الاهتمام بأوضاع النساء و الفتيات ضحايا زنا المحارم و أطفالهن واتخاذ تدابير وقائية للحد من الظاهرة و إقرار حق الإجهاض في حالة الحمل الناتج عن زنى المحارم أو الاغتصاب.

26. تحسين أوضاع السجينات على مستوى الإقامة والتغذية والعلاج وحمايتهن من التحرش والاستغلال الجنسيين والعنف وفقا للقواعد النموذجية لعمل السجناء.

27. وضع تدابير للنهوض بأوضاع المرأة القروية في مجال الشغل و الصحة و التعليم .

28. تحمل الدولة لمسؤوليتها في العمل على حماية النساء بالمهجر بما يضمن حقوقهن وكرامتهن .

29. توفير الشروط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للقضاء على الهجرة "السرية" غير النظامية وسط النساء والرجال و الأطفال مع استئصال أسبابها.

احترام الحقوق الإنسانية للنساء المهاجرات القادمات من الدول الأفريقية جنوب الصحراء واتخاذ إجراءات حمائية لهن ولأطفالهن من كل أشكال الاستغلال الجنسي و مواجهة كل الاعتداءات و الاستفزازات العنصرية التي تتعرضن لها...

الامتناع عن كل إجراءات الإبعاد، الطرد والتهجير خصوصا بالنسبة للنساء الحوامل وتقديم جميع المساعدات لهن بما يضمن حقوقهن الأساسية

30.تسهيل و توفير الخدمات و الأجهزة الملائمة للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة.

31.وضع آلية مؤسساتية وطنية مكلفة بأوضاع النساء و إدماج البعد النوعي في كل الاستراتيجيات و المخططات التي تقوم بها الدولة و إشراك التنظيمات النسائية و الحركة الديمقراطية الحقوقية في بلورتها.

32.الاستجابة لمطالب الحركة النسائية و الحقوقية في مجال الدفاع عن حقوق المرأة و على رأسها تلك المتضمنة في الملف المطلبي للجنة الوطنية للمسيرة الدولية للنساء 2000 بالمغرب .

33.العمل على إدراج الجوانب المتصلة بأوضاع النساء في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات و صكوك حقوق الإنسان إلى اللجن الأممية المعنية.

على المستوى الجهوي و الدولي :

- إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .
- العمل على الارتقاء بالإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء إلى مستوى اتفاقية .
- رفع ميزانيات برامج الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الأساسية للنساء ، و دمقرطة هذه البرامج.
- إلغاء ديون البلدان الفقيرة و تحويلها للقضاء على الفقر و ضمان الحق في العيش الكريم للسكان الأكثر تضررا وفي مقدمتهم النساء.
- رفع الحظر و الحصار الاقتصادي المفروض على عدد من شعوب العالم و المسبب لمآسي و أضرار لهذه الشعوب بشكل عام و النساء بشكل خاص .
- حمل الأمم المتحدة و المجتمع الدولي على تحمل مسؤولياتها في :

1- حماية المرأة الفلسطينية كجزء من الشعب الفلسطيني من سياسة التقتيل الهمجية التي يمارسها الكيان الصهيوني .

2- جعل حد لانتهاك حقوق المرأة العراقية و في مقدمتها الحق في الحياة و صيانة مكاسبها على مستوى الحقوق المدنية و إجلاء الاحتلال عن العراق و أفغانستان.....

- الاهتمام بجميع النساء ضحايا الاضطهاد ، و الانتهاكات في كل دول العالم .
- العمل على اتخاذ إجراءات عملية للحد من الآثار و الانعكاسات السلبية للعولمة الليبرالية المتوحشة على أوضاع النساء في مختلف المجالات .

8 مارس 2008

بيان 8 مارس 2009

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهى تحتفي بذكرى 8 مارس اليوم العالمي لحقوق المرأة تحت شعار:"المساواة في جميع المجالات وبدون تحفظات"، تسعى لجعلها محطة نضالية للتأكيد على أن حقوق المراة بوصفها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان يتحتم تحقيقها بكل أبعادها.ذلك أن التحفظات، طالما ظلت قائمة - بأى مبرر كان- تحد من مفعول المواثيق والعهود الدولية وتعرقل ملاءمة القوانين المحلية معها، مما يلزم الدولة بضرورة الإسراع بسحبها.

يحل 8 مارس هذا العام في ظل مؤشرات دولية ووطنية مقلقة لا تبشر بالأمن والسلام والحرية والعدالة والكرامة والمساواة التي بدونها يصبح مستقبل البشرية وحقوق الإنسان مهددا.

ففي غزة تعرضت النساء الفلسطينيات وأطفالهن لأبشع أنواع التقتيل وبأحدث وسائل الإبادة، جراء الهجمة الشرسة التي شنها الكيان الصهيوني عليها بدعم من الامبريالية الأمريكية وتشجيع من

الدول الأوربية وكندا وعجز الأمم المتحدة وتخاذل الأنظمة العربية. وفى العراق وأفغانستان لازالت معاناة النساء قائمة مع الاحتلال.

وفى كل بقاع العالم ورغم العديد من المكاسب التي تحققت على طريق المساواة وضمان الحقوق الإنسانية للمرأة. فقد فاقمت أزمات النظام الراسمالى وانعكاسات العولمة الليبرالية المتوحشة المتجلية أساسا في عولمة الاضطهاد والاستغلال وقيـم العنف والإرهاب عبر العالم، من أوضاع النساء خاصة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما في المغرب وعلى الرغم من أهمية الدور الذي لعبته مكونات الحركة النسائية الديمقراطية وكل القوى المؤمنة بالمساواة فلازال المغرب يحتل مرتبة متدنية في مجال المساواة في الفرص بين النساء والرجال (الرتبة 125 من بين 130 دولة). ومازالت النساء تعانين من انتهاك حقوقهن الأساسية وتردى أوضاعهن، مع استمرار تجاهل الدولة لحقوق المرأة على عدة مستويات:

على المستوى التشريعي:

- **لم يصادق المغرب بعد على عدد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق المراة ومن ضمنها الاتفاقية الخاصة بشأن جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية الرضا بالزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج وعلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بحقوق النساء ومن ضمنها الاتفاقيات: 156 حول العمال والعاملات ذوي المسؤوليات العائلية و171 حول العمل الليلي و183 المتعلقة بحماية الأمومة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.**
- **لا زالت الدولة المغربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تتحفظ على مواد تمس بغرض ومضمون هذه الاتفاقية رغم التصريحات الرسمية المعلنة بشان رفع التحفظات ولم توقع على البروتوكول الملحق بها.**
- **وحتى مدونة الأسرة، لازال تطبيق القليل من المكتسبات التي جاءت بها، معركة مفتوحة إذ إن زواج القاصرين زاد ارتفاعا وصندوق التكافل العائلي لم يحدث لحد الآن وإن كانت قضايا النفقة والحضانة هي الأكثر رواجا بالمحاكم.**
- **لم تعمل الدولة بعد على إصدار قوانين لتنظيم قطاعات تشغل النساء بشكل رئيسي وعلى رأسها قطاع خادمات البيوت والقطاعات ذات طابع تقليدي التي نصت مدونة الشغل في مادتها 4 على أن قانونا تنظيميا خاصا سيتم إصداره لهذا الغرض.**
- **كما أنه لم يتم بعد إصدار قوانين تحد من ظاهرة العنف ضد النساء الدى أصبح أكثر استفحالا وبكل الأشكال، خصوصا مع استمرار نشر ثقافة التمييز من طرف مختلف الجهات المناهضة لحقوق الإنسان،وفي غياب تحمل الدولة لمسؤوليتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتغيير الصورة السلبية**

للمرأة في وسائل الإعلام وفي الكتاب المدرسي، بقصد الإجهاز على حقوق النساء وعزلهن وإهدار كرامتهن.

على المستوى المعيشي:

- استمرار تعميق تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لعموم المواطنات والمواطنين نتيجة التخلي المنهج للدولة عن تحمل مسؤولياتها في القطاعات الاجتماعية الأساسية كالتشغيل والتعليم والصحة وباقي الخدمات الاجتماعية الأخرى مما انعكس سلبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء. ولازال الوضع مرشحا للتدهور مع استمرار الإجهاز على القدرة الشرائية لعموم المواطنين والمواطنات من خلال الزيادات المهولة في الأسعار ,وإغلاق المؤسسات الشغلية والتسريحات الجماعية للعمال والعاملات مما فجر موجات من الغضب الشعبي تمثلت في اندلاع حركات احتجاجية كان للنساء فيها دور أساسي في كل من بنصميم ،صفرو و ...
- تضاعف معاناة النساء في العالم القروي وفى الأحياء الهامشية حيث كشفت الفيضانات الأخيرة عن هشاشة أوضاعهن في غياب الحدود الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تجهيزات وبنى تحتية.

ولا تسلم شروط عيش النساء المهاجرات واللاجئات بالمغرب القادمات من دول إفريقيا جنوب الصحراء من التدهور، حيث يتعرضن لشتى أشكال الاستغلال والعنف دون أية حماية.

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، انطلاقا من تحليلها لأوضاع الميز والحيف التي تعاني منها النساء في المغرب، إذ تسجل عدم الانخراط الفعلي للدولة في رفع التحفظات ومحدودية الإجراءات المتخذة للنهوض بأوضاع المرأة وعدم فعاليتها فإنها تطالب الدولة المغربية ب:

1. إقرار دستور ديمقراطي في خدمة حقوق الإنسان ينص على المساواة التامة بين النساء والرجال والتنصيص صراحة على المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وعلى سمو المواثيق الدولية على التشريع المحلي.
2. التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة التي لم تصدق عليها بعد وملاءمة القوانين المحلية معها.
3. رفع كافة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و ملاءمة مدونة الأسرة معها بما يضمن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل داخل الأسرة وبما يضع مصلحة الأطفال فوق كل اعتبار.
4. التصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

5. **ملاءمة مدونة الشغل مع معايير منظمة العمل الدولية والسهر على تطبيقها للحد من الخروقات التي تمارس ضد النساء في مجال الشغل وعند التشغيل ووضع حد لظاهرة اللاعقاب لمنتهكي حقوق العاملات، وإصدار قانون يحمي النساء المشغلات في البيوت ومنع تشغيل الطفلات في هذا الميدان.**
6. **ضمان حقوق المرأة القروية في العيش الكريم تماشيا مع المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.**
7. **مواجهة الأسباب العميقة للفقر والاهتمام بالأوضاع الخاصة للنساء الفقيرات والمعيلات للأسر تماشيا مع مطالب الهيئات المشاركة في المسيرة الدولية للنساء2000 ضد الفقر وضد العنف.**
8. **إصلاح القضاء و تأهيله و تطهيره من كل أشكال الفساد والرشوة وتعثر المساطر وبطئها مما يعيق أيضا إنصاف النساء ضحايا الطلاق.**

كما تحيى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، انخراط النساء في مختلف الحركات النضالية وعلى كافة الواجهات من اجل إقرار حقوقهن كما تحيي النضالات المتواصلة للحركة النسائية الديمقراطية من اجل الكرامة والمساواة .

وفي الأخير تعبر عن تضامنها مع المرأة العراقية والفلسطينية والأفغانية وتحيي كفاح النساء في كل بقاع العالم ضد الفقر والعنف والتمييز، ومن أجل السلم والمساواة ومن أجل توزيع عادل للثروة في العالم وتنمية مستدامة تحمي البيئة وتحافظ على ثروات الأرض للأجيال القادمة.

المكتب المركزي

المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان

الخاصة بحقوق العمال وبالحق في الشغل

مذكـــــــرة

إن حقوق العمال – ونعني هنا بالعمال مجمل الأجراء – تشكل مكونا أساسيا لحقوق الإنسان. وقد تم الإقرار بهذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان – خاصة العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصدق عليه من طرف بلادنا – وفي الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مع العلم أن بلادنا لم تصدق سوى على 48 اتفاقية من بين 185 اتفاقية للشغل صادرة عن منظمة العمل الدولية.

وقد أقر الدستور والتشريع المغربيين، رغم ما يطبعهما من نواقص وسلبيات، بعدد مهم من الحقوق العمالية. وإن الجمعية، في إطار دفاعها عن حقوق العمال تعمل من أجل مصادقة بلادنا على كافة الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات المتضمنة لحقوق العمال، ومن أجل إدماج مقتضياتها في التشريع المغربي، و من أجل التطبيق الفعلي لهذه التشريعات.

إن الهدف من هذه المذكرة الموجهة للسلطات المعنية وللرأي العام هو طرح المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الشغل وبحقوق العمال:

1. **مصادقة المغرب على كافة الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها:**
   - **الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي.**
   - **الاتفاقية رقم 141 حول تنظيمات الشغيلة في العالم القروي.**
   - **الاتفاقية رقم 151 الخاصة بعلاقات العمل في الوظيفة العمومية**
   - **الاتفاقية رقم 168 حول إنعاش الشغل والحماية من البطالة.**
   - **الاتفاقية رقم 183 حول حماية الأمومة.**
   - **الإتفاقية رقم 47 المتعلقة بتقليص مدة العمل إلى 40 ساعة في الأسبوع.**
2. **ملاءمة الدستور و التشريع المغربي مع المعايير الدولية لحقوق العمال المتضمنة بالخصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وهذا ما يتطلب بالخصوص:**

■ **إلغاء التشريعات والمقتضيات القانونية التي تنتهك الحريات النقابية ومن ضمنها الحق في الإضراب: الفصل 288 من القانون الجنائي حول ما يسمى بعرقلة حرية العمل، الفصل 5 من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، مقتضيات ظهير 13 شتنبر1938 حول تسخير العمال، المقتضيات التي تمس حق بعض الفئات ــ القضاة، موظفو الأمن والجمارك والسجون والمياه والغابات،**

المتصرفون بالجماعات المحلية والداخلية... ـ في التنظيم النقابي والمنافية للاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

■ ملاءمة قوانين الشغل المحلية مع قانون الشغل الدولي و هو ما يتطلب بالخصوص:

- مراجعة مدونة الشغل والمراسيم التطبيقية لمقتضياتها بما ينسجم مع حقوق العمال المتعارف عليها عالميا وبالخصوص في اتجاه:
  - تمكين كافة الأجراء من الاستفادة من مقتضيات قوانين الشغل باعتبارها حدا أدنى. وهذا ما يجب أن يطبق بالخصوص على خدام و خادمات البيوت وعلى الأجراء العاملين بالمهن ذات الطابع التقليدي الصرف. لذا يجب إصدار القانون الخاص بخدم البيوت على أن تكون مقتضياته منسجمة مع معايير الشغل الدولية.
  - تقوية و توسيع الضمانات حول حماية الحريات النقابية والممثلين النقابيين ومندوبي الأجراء ومنحهم التسهيلات الضرورية لأداء مهامهم، وهذا ما يستوجب بالخصوص جعل حد لتهميش دور النقابة على مستوى المقاولة وتجريم انتهاك الحقوق النقابية وفقا بالخصوص للاتفاقية 87 التي أصبحت ملزمة لكافة أعضاء منظمة العمل الدولية وللاتفاقيتين 98 و135 المصدق عليهما من طرف المغرب.
  - ضمان استقرار العمل، وتقوية الإجراءات الزجرية ضد التسريحات التعسفية للأجراء.
  - إلغاء الإجراءات القانونية الفضفاضة المتعلقة بمدة العمل والتي أدت إلى فضيحة تشغيل الأجراء لمدة تفوق 60 ساعة أسبوعيا، وتحديد مدة العمل الأسبوعية في 40 ساعة على الأكثر في القطاعات المنتجة دون أي مساس بالأجر.
  - إقرار المفهوم الاجتماعي للأجر كوسيلة تكفل للأجير و لأسرته عيشة لائقة و كريمة – بدل اعتباره كثمن للعمل – وربط تطور الأجور بتطور الأثمان حفاظا على القدرة الشرائية للأجراء.
  - جعل حد للحيف ضد أجراء القطاع الفلاحي على مستوى الحد الأدنى للأجور (الذي يقل بما يقارب 30٪ عن الحد الأدنى في القطاع الصناعي) ومدة العمل اليومية والأسبوعية وحرمان أغلبيتهم الساحقة من التعويضات العائلية
  - تقوية الإجراءات الزجرية ضد المشغلين المنتهكين لقوانين الشغل.
- مراجعة قوانين الوظيفة العمومية في اتجاه عصرنتها ودمقرطتها.
- التخلي عن محاولة تمرير قانون تنظيمي لحق الإضراب هدفه تكبيل ممارسة حق الإضراب بدل التقنين للممارسة الحرة لهذا الحق.

- سن مقتضيات قانونية لضمان الحق في الشغل للجميع و الحق في الحماية من البطالة و في تأمين المعيشة في حالة البطالة مما يستوجب إحداث تعويض معقول عن البطالة بدءا بالتعجيل بإصدار القانون بشأن إحداث تعويض عن فقدان العمل و جعله منسجما مع المعايير المتعارف عليها عالميا.
- مراجعة القانون حول التأمين الإجباري عن المرض بالنسبة للأجراء ونصوصه التطبيقية بما يسمح بتغطية صحية فعلية لكافة فئات الشغلية وبضمان العلاج المجاني للفئات المستضعفة من الشغيلة أو المحرومة من العمل.

3. • إعطاء الأولوية في السياسة الاقتصادية والإجتماعية وفي ميزانية الدولة لاحترام الحق الإنساني و الدستوري في الشغل بالنسبة لجميع المواطنين – نساء ورجالا – ومن ضمنهم حاملي الشهادات والإستجابة للمطالب المشروعة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب (بدءا بتسليمهم وصل الإيداع القانوني) وسائر فئات المعطلين بمن فيهم الأطر العليا والدكاترة المعطلين والمعطلين حاملي الإعاقة(ذوي الحاجات الخاصة).

- إلغاء كافة المتابعات الجارية في حق المعطلين بسبب نشاطهم المشروع المرتبط بالمطالبة بالحق في الشغل.
- إنصاف ضحايا شركة النجاة الإماراتية، ومتابعة المسؤولين المتورطين في فضيحة التحايل عليهم.
- جعل حد للإجراءات التي تمس باستقرار الشغل مؤدية إلى هشاشة الشغل وتسهيل تسريح العمال بل وإلى تحويل العمال إلى سلعة كما هو الشأن بالنسبة لوكالات الوساطة في اليد العاملة المؤقتة التي تفشت بشكل كبير، دون احترام الإجراءات القانونية المنظمة، بالموازاة مع دوس أبسط حقوق العمال المرتبطين بهذه الوكالات.
- جعل حد للتحايل على القانون من طرف عدد من المشغلين الذين يعمدون إلى إحداث شركات وهمية تشتغل بمعمل الشركة الأصل بهدف تسهيل التخلص من العمال وكذا من طرف المشغلين الذين يفتعلون التفالس لنفس الغرض.
- ترسيم العمال المؤقين الذين يشتغلون بمناصب قارة وجعل حد للعمل بالعقدة إلا في الحالات المعروفة والمبررة بفعل طبيعة العمل كعمل موسمي أو غير قار.
- منع استعمال التكوين أو التدرج المهني من طرف المقاولات كغطاء لتشغيل يد عاملة بأجور زهيدة ومنع أي تأثير سلبي لاستقبال المتعلمين والمكونين في المقاولات على عدد العاملين بها وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية.
- جعل حد للتمييز في التشغيل بين المواطنبن الذين لهم نفس المؤهلات والكفاءات وفتح تحقيق حول التمييز في التشغيل عن طريق التوظيفات الزبونية في المؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

4. ● تطبيق قوانين الشغل الحالية – رغم نواقصها – مما يفرض اتخاذ إجراءات والقيام بحملات التعريف بمقتضياتها بشكل واسع والمراقبة الجادة والمستمرة لتطبيقها و جعل حد للإفلات من العقاب في مجال انتهاك المشغلين لمقتضيات قانون الشغل وزجر ومعاقبة المشغلين المنتهكين لهذه المقتضيات خاصة منها ما يتعلق بالحقوق النقابية والحق في العمل واستقراره والحق في الأجر القانوني وفي خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- التخلي عما سمي بالمخطط الوطني للملاءمة الذي أقرته وزارة التشغيل والذي يشكل خرقا سافرا للقانون ولمفهوم القانون باعتبار دعوته إلى تأجيل تطبيق مدونة الشغل.
- تطبيق قوانين الشغل على ما يسمى بالمناطق الحرة وفتحها أمام مفتشي الشغل ومراقبي الضمان الاجتماعي.
- وضع آليات فعالة وعادلة للمعالجة السريعة لنزاعات الشغل الفردية و الجماعية و هو ما يفترض بالخصوص تطوير دور مفتشية الشغل و تمكينها من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها وتوفير الحماية اللازمة لمفتشي الشغل أثناء القيام بواجبهم وتطبيق القانون بشأن تأسيس وتفعيل اللجان الإقليمية والوطنية للبحث والمصالحة وبشأن مقتضيات التحكيم وجعل حد لتماطل القضاء في البث في الملفات المتعلقة بدعاوى العمال ضد مشغليهم وتحريك الدعاوى العمومية ضد المشغلين في شأن انتهاك القوانين، وتطبيق القانون فيما يتعلق بمشاركة ممثلي المأجورين في تشكيلة المحكمة عند البث في نزاعات الشغل، وضمان استفادة الأجراء من المساعدة القضائية والتأسيس لقضاء اجتماعي نزيه ومستقل متخصص في علاقات الشغل و ما يرتبط بها.
- جعل حد لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأجراء

5. ضمان المساواة الفعلية بين النساء و الرجال بشأن الحق في الشغل وبشأن كافة الحقوق العمالية وحماية النساء الأجيرات من التحرش الجنسي ومن دوس كرامتهن. كما يجب احترام الحقوق الخاصة بالنساء في مجال الشغل.

6. القضاء على التمييز بين الأجراء مهما كانت أسسه: الجنس، اللون، الجنسية، الأصل الإجتماعي، الحالة الزوجية، الأصل الوطني، الانتماء النقابي، الإنتماء السياسي، العقيدة، الهوية اللغوية والثقافية، المنطقة، الخ.

7. احترام الحقوق النقابية على المستوى الواقعي مما يفرض – إضافة لإلغاء المقتضيات القانونية المنافية للحريات النقابية – بالخصوص:

- احترام حق الإنتماء النقابي واحترام حق تأسيس النقابات و تشكيل مكاتب نقابية والتفاوض الجماعي مما يفرض اتخاذ التدابير القانونية والإجرائية والعملية لزجر المشغلين المنتهكين لهذه الحقوق.

- جعل حد للعراقيل التي تضعها السلطات نفسها أمام تشكيل النقابات والمكاتب النقابية، عبر التماطل في تسليم وصول الإيداع القانونية والتأشير على نسخ الملفات القانونية.
- إعطاء التسهيلات اللازمة لممارسة العمل النقابي.
- احترام حق الإضراب وجعل حد لاستعمال الفصل 288 من القانون الجنائي كوسيلة قانونية لزجر ممارسة هذا الحق مع رد الإعتبار لجميع ضحايا استعمال هذا الفصل بإرجاعهم للعمل ومحو العقوبات المترتبة عن تطبيقه.
- جعل حد للموقف الخاطئ للقضاء من الإضراب الذي يصنفه أحيانا كترك للعمل أو كعرقلة لحرية العمل
- جعل حد لقمع الوقفات و الاعتصامات العمالية السلمية.
- فتح تحقيق جدي حول الإنتهاكات الخطيرة التي أدت إلى وفاة أو اغتيال مناضلين نقابيين: حالة عبد الله موناصر بآكدير، حالة كاتبين عامين لنقابتين بمكناس واللذين توفيا في ظروف مشبوهة، حالة مصطفى لعرج من قطاع الجماعات المحلية.
- توقيف المتابعات ضد النقابيين بسبب نشاخهم النقابي المشروع وإلغاء الأحكام الجائرة الصادرة ضدهم.
- فتح تحقيق حول اللوائح السوداء لنقابيين مطرودين من العمل والمتداولة بين بعض مؤسسات القطاع الخاص.

8. • تمكين كافة الأجراء من أجور عادلة توفر معيشة كريمة لهم و لعائلاتهم و تسمح بتطور مستواهم المعيشي و هو ما يستوجب الزيادة في الحد الأدنى للأجور و توحيده بالنسبة لكل القطاعات (وفي هذا الإخار، نطالب بتمكين قطاع النسيج بنفس الحد الأدنى المعمول به في القطاعات الصناعية الأخرى) و الزيادة في الأجور عامة بما يتلاءم مع ارتفاع كلفة المعيشة وسن سياسة ضريبية عادلة.
- جعل حد لفضيحة الأجور التي تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور .

9. • تحسين شروط العمل و هو ما يستوجب بالخصوص:
- تحسين شروط الصحة و السلامة بدءا بتطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- تأمين فرص متساوية لكل أجير و أجيرة بالنسبة للترقية في العمل إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الأقدمية في العمل و الكفاءة.
- احترام القوانين – مع تطويرها – بشأن مدة العمل اليومية و الأسبوعية و الراحة الأسبوعية و الأعياد المؤدى عنها و العطلة السنوية.

10. • احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق الوخني للضمان الإجتماعي عبر تعميم تسجيل كافة الأجراء في الصندوق والسهر على تصريح المشغلين بكافة الأجور المسددة للعمال.

- **تمكين عموم العمال الزراعيين من التعويضات العائلية.**
- **تمكين كافة الأجراء من معاش للتقاعد يوفر الحد الأدنى من الحياة الكريمة.**
- **تعميم التغطية الصحية الكاملة على كافة الأجراء بمن فيهم الأجراء الذين فقدوا عملهم.**
- **دمقرطة صناديق التقاعد والتعاضديات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية وإشراك ممثلي المنخرطين وذوي الحقوق في تسييرها.**
- **اتخاذ الإجراءات لتمكين كافة الأجراء من السكن اللائق.**
- **جعل حد للأمية المتفشية وسط الأجراء.**

11. اتخاذ الإجراءات الزجرية الرادعة ضد تشغيل الأطفال دون السن القانوني (15 سنة) مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة الأطفال اليافعين المضطرين للعمل.

12. تحمل الدولة لمسؤولياتها بشأن حقوق العمال المغاربة المهاجرين و الاعتناء بقضاياهم وبشأن حقوق العمال الأجانب القاطنين ببلادنا.

13. إن الاستجابة للمطالب المطروحة سابقا يفترض بدوره توفير الشروط الكفيلة باحترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره الاقتصادي والحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعموم المواطنات والمواطنين، وهو ما يستوجب العمل على وضع سياسة اقتصادية تضمن التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اتخاذ إجراءات استعجالية مثل إعمال شعار عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الاقتصادية والإجتماعية وجعل حد للتبعية الاقتصادية لمراكز القرار الخارجية وإعادة النظر في اتفاقيتي التبادل الحر مع الولايات المتحدة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي و إلغاء المديونية الخارجية للمغرب التي تشكل خدماتها إلى جانب سياسة التقويم الهيكلي وانعكاسات العولمة الليبرالية حواجز خطيرة أمام التنمية و احترام حقوق الإنسان.

المكتب المركزي

الرباط في 15 أبريل 2009

تصريـــــح

بمناسبة عيد الشغل، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تدعو جميع المناضلين والمناضلات بكافة الفروع إلى المشاركة في مسيرات فاتح ماي

تعزيزا" للتعبئة الجماعية للدفاع عن الحق في الشغل وحقوق العمال"

تحيي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان العيد الأممي للشغل تحت شعار "التعبئة الجماعية للدفاع عن الحق في الشغل وحقوق العمال". وانسجاما مع هذا الشعار، إن جميع أعضاء الجمعية بكافة الفروع وكذا المتعاطفين والمتعاطفات معها، مدعوون للمشاركة في المسيرات المنظمة بمناسبة فاتح ماي وذلك للتعبير عن تشبث الجمعية بإعمال الحق الدستوري والإنساني في الشغل وعن دعمها الثابت لحقوق العمال، ولتوطيد العلاقات بين الحركة النقابية العمالية والحركة الحقوقية وكل القوى المدافعة عن الحق في الشغل وحقوق العمال. ويأتي فاتح ماي لهذه السنة كتتويج للأنشطة التي قامت بها الجمعية بمناسبة الأسبوع الوطني للدفاع عن الحق في الشغل وحقوق العمال والممتد من 25 أبريل إلى 01 ماي.

و بمناسبة عيد الشغل فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان استنادا على تتبعها لأوضاع الحقوق الشغلية تسجل ما يلي:

1. **فيما يخص التصديق على النصوص الدولية المتعلقة بالحقوق الشغلية: إن المغرب لم يصدق لحد الآن سوى على 48 اتفاقية من ضمن185 اتفاقية شغل دولية صادرة عن منظمة العمل الدولية. لذا فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تؤكد مطالبتها بتصديق بلادنا على مجمل الإتفاقيات الدولية للشغل التي ما زال يجري بها العمل بدءا بالتصديق الفوري على الاتفاقية رقم 87 حول "الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي" التي التزمت الحكومة بالتصديق عليها منذ فاتح غشت 1996.**
2. **بالنسبة لقوانين الشغل ببلادنا، تسجل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن مقتضيات الدستور المتعلقة بالحقوق الشغلية تظل ضعيفة وأن مدونة الشغل، والمراسيم التطبيقية المرتبطة بها، رغم تضمنها لعدد من المكتسبات الجزئية، تتضمن سلبيات كبرى على مستوى المقتضيات المتعلقة سواء باستقرار العمل أو بالأجور أو بمكانة و دور النقابة على مستوى المقاولة، و تكرس الحيف ضد العمال الزراعيين علاوة على تضمنها لإجراءات زجرية غير كافية لوقف انتهاكات المشغلين لقوانين الشغل.**

وتعبر الجمعية عن استنكارها لسكوت الحكومة على الانتهاكات الفظيعة لمقتضيات مدونة الشغل من طرف الأغلبية الساحقة من المشغلين وماينتج عنها من تدهور خطير للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للعمال والعاملات وأسرهم. كما تعبر عن شجبها للموقف المتواطئ الذي تتخذه بمسايرة هذا الوضع وصياغة ما سمي "المخطط الوطني للملاءمة" الذي يشرعن خرق القانون ويؤسس للتراجع عن المقتضيات الإيجابية نسبيا تحت ضغط المشغلين.

وبدل ذلك، إن الجمعية تنادي إلى مراجعة مدونة الشغل وباقي التشريعات الشغلية في اتجاه تجاوز السلبيات التي تكتنفها والانسجام مع المعايير الدولية بشأن حقوق العمال.

وفي ما يخص الإجراءات القانونية المتعلقة بالحريات النقابية، إن الجمعية تجدد مطلبها بإدماج مقتضيات اتفاقية الشغل رقم 135 حول توفير الحماية و التسهيلات لممثلي العمال بشكل جدي في مدونة الشغل. كما أنها تطالب بإلغاء كل المقتضيات المعرقلة للحق الدستوري في الإضراب وللحريات النقابية، و في مقدمتها الفصل 288 من القانون الجنائي، و الفصل الخامس من مرسوم 5 فبراير 1958 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، كما تطالب بتقوية الضمانات الكفيلة بحماية واحترام الحق في الإضراب معبرة عن رفضها لأي مشروع قانون تنظيمي لحق الإضراب يستهدف تكبيل هذا الحق الدستوري.

وفيما يخص واقع الحقوق الشغلية تسجل الجمعية ما يلي:

- **إن الحق في العمل، و حق الحماية من البطالة، والحق في تأمين معيشة الإنسان في حالة البطالة – وهي الحقوق المضمونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – تنتهك بشكل سافر وباستمرار في بلادنا، والتي يوجد بها ملايين المحرومين من العمل القار، بمن فيهم مئات الآلاف من الشباب ذوي المستويات الجامعية والحاملين للشهادات التقنية والهندسية ولشهادات الإجازة والدكتورة وغيرها من الشهادات العليا.**

و بهذه المناسبة تعبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن تضامنها التام مع كل فئات المعطلين حاملي الشهادات في نضالهم المشروع من أجل الحق في الشغل، وتطالب الحكومة بالاعتراف القانوني الصريح بالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، و فتح مفاوضات مباشرة معها بدل اعتقال مسؤوليها ومناضليها، و بجعل حد لإضطهاد وتعنيف واعتقال ومحاكمة المعطلين والمعطلات بسبب اعتصاماتهم السلمية، مع نهج أسلوب الحوار الجاد والمسؤول معهم ووضع سياسة اقتصادية واجتماعية تضمن الشغل والكرامة للجميع. وتطالب الجمعية بفتح تحقيق في الاعتداءات الماسة بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للعديد من ضحايا هجوم القوات العمومية ضد المعطلين أثناء وقفاتهم السلمية. إضافة إلى ما سبق، تطالب الجمعية باحترام حق الإستقرار في العمل بالنسبة لسائر الأجراء، وتعبر عن تضامنها مع عشرات الآلاف من العاملات والعمال المطرودين ضدا على الحق والقانون، وفي مقدمتهم ضحايا الاعتداء على الحريات النقابية.

- **وبشأن الحقوق النقابية، تسجل الجمعية استمرار الخروقات السافرة في هذا المجال، والمتجسدة أساسا في الممارسات التعسفية ضد المسؤولين النقابيين، وفي مقدمتها رفض الاعتراف بالمكاتب النقابية والحوار معها وطرد المسؤولين النقابيين والعمال والعاملات المضربين، بل واعتقالهم ومحاكمتهم في العديد من الحالات وإغلاق المعامل خارج إطار القانون لتخويف العاملات والعمال من العمل النقابي.**

وبخصوص الحوار الاجتماعي تطالب الجمعية الحكومة بتوفير شروط المفاوضة الحقيقية والالتزام بنتائجها وتجاوز أساليب الحوار الاجتماعي المتعثر المتبعة حاليا إعمالا للحق في المفاوضة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية 98 لمنظمة العمل الدولية

- **وبالنسبة للحق في الأجر العادل والمرضي الذي يكفل للفرد وأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تسجل الجمعية أن الحد الأدنى للأجور (أقل من 2000 درهما شهريا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة، والإدارات العمومية، و1365 درهم شهريا في الفلاحة) علاوة على تعدد مستوياته، فهو لا يضمن بتاتا الحياة الكريمة، ناهيك عن عدم تطبيقه بالنسبة لأغلبية المؤسسات الصناعية والتجارية والفلاحية وأحيانا حتى في بعض الإدارات والمؤسسات العمومية. كما تسجل الجمعية أن الزيادات المتتالية في أثمان المواد الآساسية في معيشة المواطنين تؤدي بدورها إلى تردي الأوضاع المعيشية للأجراء. وبهذه المناسبة تؤكد الجمعية دعمها لنضالات المواطنات والمواطنين في مواجهة ارتفاع الأثمان ـ في ظل جمود الأجور والمداخيل ـ والمؤطرة من طرف تنسيقيات مناهضة الغلاء وتدهور الخدمات العمومية.**
- **وبشأن الحقوق العمالية الأخرى، التي أقرها الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فهي تعرف هي الأخرى انتهاكات متعددة. وهذا هو الشأن بالنسبة للحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي، والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، والحق في تحديد معقول لساعات العمل، وعطل دورية مؤدى عنها، وظروف عمل مأمونة وصحية، وحق كل إنسان في الضمان الإجتماعي، وبشكل خاص حقه في الصحة وفي تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وحقوق المرأة العاملة وحقوق الأطفال وحقوق اليافعين المجبرين على العمل. كما أن تشغيل الأطفال دون السن القانوني ـ 15 سنة وبشكل خاص بالنسبة للفتيات الصغيرات العاملات في البيوت ـ مازال يشكل إحدى الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ببلادنا دون أن تتم متابعة المسؤولين عن هذه الأوضاع.**
- **ويشكل عدم تطبيق مقتضيات مدونة الشغل، على علاتها، كنتيجة لسياسة الإفلات من العقاب، أخطر انتهاك لحقوق العمال في الفترة الحالية.**

إن الحكومة التي اعترفت منذ سنة 2006 بأن قانون الشغل على علاته، لا يطبق إلا في 15٪ من مؤسسات القطاع الخاص التي يفوق عدد عمالها 50 أجيرا، وبدل أن تتخذ الإجراءات القانونية ضد

المشغلين الذين لا يحترمون القانون، قد أصدرت ما سمي بالمخطط الوطني للملاءمة ، الذي يدعو صراحة إلى تأجيل تطبيق قانون الشغل بأغلب المقاولات، ويثني مفتشي الشغل عن تحرير محاضر المخالفات ضدا على مقتضيات مدونة الشغل نفسها. ولابد من تسجيل أنه بعد انتهاء مدة تطبيق هذا المخطط لازالت مدونة الشغل عرضة للانتهاك بشكل صارخ في أغلب القطاعات في ظل استمرار الإفلات من العقاب لمنتهكيها. وإن الجمعية التي انتقدت بشدة هذا المخطط / الفضيحة تدعو إلى التقيد الصارم بمقتضيات مدونة الشغل.

وفي هذا الصدد، تساند الجمعية مطالب مفتشي الشغل بتحسين أوضاعهم المادية والمهنية وتوفير الشروط الملائمة للقيام بدورهم في مراقبة تطبيق قانون الشغل.

- **أما بالنسبة للحق في التقاعد وفي التغطية الصحية للعمال ولذويهم، فإن الجمعية تسجل الأوضاع المزرية للمتقاعدين بسبب هزالة المعاشات وتراجع الدولة عن دورها في مجال الخدمات الصحية، وكذا بسبب ما تعرفه صناديق التقاعد والتعاضديات من اختلالات وسوء التسيير. وتطالب الجمعية بتدخل الدولة وأجهزة المراقبة لتصحيح الوضع بهذه المؤسسات ودمقرطتها وإشراك فعلي للمنخرطين وذوي الحقوق في تسييرها. وبهذا الصدد تستنكر الجمعية وضعية اللاعقاب التي مازال يتمتع بها الرئيس السابق للتعاضدية العامة للموظفين رغم الخروقات الفظيعة التي قام بها؛ وإذ تسجل بإيجابية قرار الوزارتين الوصيتين بحل أجهزة التعاضدية فإنها تستنكر قرار تأجيل انتخابات مندوبي الموظفين في التعاضدية إلى أجل غير مسمى.**
- **وبخصوص القضاء، تسجل الجمعية، استمرار تحيز القضاء في النزاعات المعروضة عليه، سواء من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال والنقابيين، أو من خلال تجميد محاضر المخالفات المرفوعة من مفتشي الشغل ضد المشغلين الذين ينتهكون قانون الشغل أو إصدار أحكام خفيفة ضدهم، لا يتم تنفيذ أغلبها.**

انطلاقا مما سبق، إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تؤكد مطالبتها للسلطات وللمشغلين بالعمل الجاد على إقرار حقوق العمال المتعارف عليها كونيا، دستورا وتشريعا وواقعا، وبالتعامل الإيجابي مع مذكرة الجمعية بشأن المطالب الأساسية الخاصة بحقوق العمال والحق في الشغل.

كما تعبر الجمعية عن تضامنها مع كل الأجراء بالمغرب وعبر العالم الذين يناضلون من أجل احترام حقوقهم الإنسانية، وتحسين أوضاعهم المتردية، ملتزمة بمواصلة مجهوداتها ـ إلى جانب الحركة النقابية العمالية ببلادنا وحركة المعطلين وسائر القوى الديموقراطية المهتمة بالحقوق الشغلية ـ لمؤازرة ضحايا انتهاك الحقوق الشغلية، و العمل على حمايتها والنهوض بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

المكتب المركزي

28 أبريل 2009

الجامعة
الوطنية
للقطاع
الفلاحي
وضعهم المادية والاجتماعية